Copyright © King Saud University

الرقم ٢٣٠٤
مجموع فيه ٣ كتب
King Saud University
1957
Copyright © King Saud University

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٣٣٠٤ ـ ف ـ ٥٦٢ / ٣

العنوان: مجموع ثلاثة رسائل أولها: البهجة الصغرى

المؤلف: محمد بن مطهر الغشمي

تاريخ النسخ: ١٣٤٣هـ ، ١٣٤٤هـ

اسم الناسخ: محمد بن يحيى بن عبد الله

عدد الأوراق: ٢٢ ق

ملاحظات:

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

هدى

هذا الكتاب مسمى البهجة الصغرا ماخوذة
ومجموعة من مذهب اهل السنة المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذى الكتاب المشتمل على البهجة الصغرا
المجموعة من مذهب اهل البيت عليهم السلام تقريبا للمبتدى
المتعلم بمذهب اهل السنة المشرفة تاليف القاضي العلامة محمد
ابن مطهر الغشم وهو كمتن الازهار المشهور
تاليف الامام الهادي صلوات الله عليه وكان
الفراغ من نقل ذلك في شهر القعدة الحرام ١٣٤٤
وكذلك الاجرومية يلي ذلك وقع تحرير ذلك في ايام
قراءة مالك هذا وهو كاتب الاحرف لدن
القاضي العلامة العربي محمد بن مطهر الله كريم
ابقاه الله والله الموفق لفتوحنا علانية
نسال الله الكريم رب العرش العظيم ان يرزقنا
[illegible] ويقذف بقلبي العلم النافع في الدارين
وان يجعل العلم خالصا لوجه الله تعالى انه على
ما يشاء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
[illegible] شعبان ١٣٥٢ [illegible]

Copyright © King Saud University

لسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة ولا حول

ربه تسر وعن ماكرهم الحمد لله الفاطر لعباده على حسن
معرفته الموضح الدليل عليه بقدرته الذي خلقهم لعبادته
وبين لهم السبيل الى طاعته واوجب على من يعلم ان جعله
بقوله تعالى ولولا اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه وغير ذلك من الآيات القرآنية
والاخبار النبوية وعلى من ان يعلم ان يعلم بقوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون والترغيب فيه من كتا
ب الله تعالى في فضل العلم واهله وبضع وستين حديثا
مما صح نقله عن سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم ذكرها
الهمام الشهيد محمد ابن برهيم الوزير عليه السلام منها عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح
والبحث عنه جهاد وتعلمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله
قربة لانه يعلم الحلال والحرام ومنار سبيل اهل الجنة
وهو لا يستى في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين
عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة
تقتص اثارهم وتقتبس افعالهم وينتهي الى رايهم ترغب الملائكة
في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب

ويابس وحيتان البحر وهوام وسباع البر وانعامه لان العلم
حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم
يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في
الدنيا والاخرة التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل
القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام
وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
يصلح عليها تشييد اركان الاسلام اذ هي اولها واساسها
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
من قرب الله ذكره وقرب اليه بكتابه فهم سادات الامة
وائمتها واقمارها بل مربه والابرار بسنته صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم ونفعنا بحبهم وبشرنا به وحقه واحشرنا
الباب اما بعد فاول ما يجب على العبد معرفة الله تعالى
ليعلم من يعبد وبين يدي من يركع ويسجد مع
انه الموجد له من العدم وهو في كل لحظة وطرفة محتاج
اليه في كل حالة يعلم ستره ونحوه ويدفع ضره وبلواه فاول بها
توحيد الله تعالى وهو ما قاله امير المومنين علي رضوان
الله عليه التوحيد ان لا تتوهمه يعني بصورة اذ ليس
كمثله شيء فكلما يتصوره العبد حصريا لك فهو على خلافه
لقوله تعالى ولا يحيطون به علما وبهذا يبقى معك التو
حيد وينتفي التشبيه اذ الصانع لا تشبه صنعته كما قا
ل امير المومنين رضوان الله عليه في جوابه على الملحد وهو

Qassim Bin Mohammed Bin Ali Al-Mansour Scientific Center

يشفي ويكفي عدله وهو قول امير المومنين رضوان
الله عليه والعدل ان لا تتهمه ومعنا تنزيه الله تعالى عن
كل قول وفعل قبيح كما قيل شعر وكل فعل له في خلقه حسن
لكنهم الوجوه الحسن قد جهلوا وثانيها اعتقاد اختصاص
الله تعالى بصفات الكمال الكلي وتجرده عن النقائص كلها
ويدخل تحت هذا كلما وصفت به نفسه في كتابه فيجب
الايمان به كما ورد من دون زيادة ولا نقصان وطريقه
النظر الى معرفته تعالى التفكر في ثلاث الدلالات الواضحة
دلالة الانفس كما قال الله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق
وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وقال تعالى وفي انفسكم
افلا تبصرون ودلالة الافاق وهي السموات والارض
وما فيهن من عجايب المخلوقات الباهرة والثالثة دلالة
المعجزات الواردة على ايدي ابرار صلوات الله وسلامه عليهم
فمن اعطى التفكر في هذه الثلاث الدلالات حقه علم الله تعالى
ضرورة ولذا ورد الامر بالتفكر في مخلوقاته والنهي
عن التفكر في ذاته اذ لا يقدر العبد الا ذلك والا يجب عليه
غير قال الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء
افضل عن ذاته والرابع الايمان بجميع الرسل لا نفرق
بين احد منهم ونحن له مسلمون والخامس الايمان
بجميع ما جاوا به من عند الله تعالى وصح عنهم ومنها
اخبار المعاد عن القيامة والجنة والنار وغير ذلك
والتبري الى الله تعالى من كل دين غير دين الاسلام

وكل عقد

وكل عقد غير مطابقة وبدعة اليس القسم
الثاني مما يجب حتم على العبد معرفته بعد معرفة
الله تعالى معرفة ما يرضيه واتباعه ومعرفة ما
يسخط واجتنابه فالمتحتم اولا من ذلك تطهير الباطن اذا
بعبادات الظاهرة لا تصح ولا تتم الا بطهارة الباطن عما يحبطها
ويبطلها فكان تقديمه اهم الاول الربا فانه الشرك الخفي وهو من
الكباير المحبطة للاعمال الصالحة فكم فيه من الايات القرانية
واخبار النبوية عنه صلى الله عليه واله وسلم لا يقبل الله عملا
فيه مثقال ذرة من ربا وقال صلى الله عليه واله وسلم ادنى الربا
شرك وحقيقته فعل مستحسن ليراه غيره عليه طلبا لغرض
دنيوية الثاني العجب وهو ان يعجب بشيء من عمله وقوله
فيطاول به على غيره ولو كان الله تعالى لاكنه استعظم نفسه
بذلك ويطاول على غيره وهو محرم شرعا مجمع على حظره
محبط للطاعات وقد يح الله تعالى به عند الحق بقوله اذ اعجبتكم
كثرتكم فلم يغن عنكم شيئا وقال صلى الله عليه واله وسلم
بينما رجل يمشي في حلة يعجبه نفسه مرجل شعره يختال في
مشيه اذ خف الله به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة
رواه البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه واله وسلم ثلاث
مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه الثالث الكبر
وحقيقته ما قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم غمط الناس وبطر الناس
وهذه حقيقته بنوية فلا تعد الى غيرها ومنه المرا

Copyright © King Saud University

والعدل واعتقاد انه يستحق تعظيما فوق غيره ممن لا يستحق
والاهانة من عاجز الكافر والفاسق ونحوه قال تعالى كذلك يطبع
على كل قلب متكبر جبار وقال فادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها
فبئس مثوى المتكبرين وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم في حديث وفي رواية يقال حينئذ من عرف من حسد
وصوري من ثلاث دخل الجنة الكبر والدين والعلول
والتكبر اذا انظم الى ذلك قوله او فعل ولها اسباب
وعلاج في موضعه قد ذكرتها في كتاب رضا رب العباد
شرح كتاب الرشاد فحده منه موفقا انشا الله تعالى الرابع
الحسد وحقيقته كراهة وصول نعم الله تعالى او بقائها
للغير ومحبة زوالها عنه فهذا هو الحسد المذموم
دون الغبطة وهي ان يشتهي لنفسه مثل تلك النعمة ولا
يجب زوالها عن غيره لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
المؤمن يغبط والمنافق يحسد والحسد محرم شرعا قال الله
تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وغير ذلك
من الايات قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والحسد
فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفي الخطيئة
كما يطفي الماء النار والصلاة نور المؤمن والصيام حصن من النار
وقال لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا رواه الطبراني
ورواته ثقات وقال ليس مني ولست منه ولا كرهانه
ولا اراه ثم بلى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الآية الى غير ذلك
وله اسباب وعلاج في آلبتا يطا فخذه منها الخامس الغيبة

والنميمة

والنميمة وحقيقتة الغيبة ما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وقد روى من طرق كثيرة
قلت وهذه حسنة بتوية فليحفظ وكفا بقوله تعالى ولا
يحب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل
لحم اخيه ميتا فكرهتموه وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان
الرابا سبعون بابا اهونها من بابا من الربا مثل من نكا
امه في الاسلام ودرهم ربا اشد من ستة وثلاثين زنية
واشد الربا والربا اخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتصاله
رواه البيهقي وغيره واعلم ايها المطلع وفقنا الله واياك انه ورد في الغيبة
عالم مرد في عدها فاخذ النميمة وانها من اقبح الذنوب التي لهج الناس
بها فان الحذر منها من اهم المهمات حتى ان السامع ان لم يكذبه
شارك في الاثم وكان احد المغتابين ولا ترخيص فيها البتة الا لغرض
صحيح شرعي ومن الذم ليس بغيبة في ستة مظلوم وعرفا ومجرد
والمظهر فسقا ومتكلف ومن طلب الاعانة في ازالة منكر
واما النميمة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل
الجنة نمام بعد قول الله تعالى متاسمة وعن ذلك من الادلة
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احكم الى احدكم احدا
الموطئون اكنافا الذين مالقون ويلعنون وان يعظم المار با
بالنميمة المفرقون بادي الاخوان الملعونون للبريء العيب ان
الى غير ذلك مما توجب الحوق الشديد والكرب الطويل

على من تضمخ بهذا القبائح الموبقة نسال الله تعالى ان
ينجينا من سخطه ويهب لنا رضاه امين السادس
حب الدنيا وهو اعظم المهلكات المهالك فانه فيه مالا و
يحصا وكفى زاجرا لمن عقل وعنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم
حب الدنيا راس كل خطيئة وذلك الاية يدخل تحتها الشح
الذي قال الله تعالى فيه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
والطمع والحرص والبخل والمباهات والتكاثر وحب الجاه والذكر
والسمعة وطن السو والحقد والغل والفخر وغير ذلك من
مساوي الاخلاق التي احدها توجب سخط الله تعالى
فعليك ايها المطلع بمعرفة هذه المهالك والبحث عنها
وعلاجاتها في كتب الطريقة وقد نقلت في كتاب ارشاد
العباد شرح كنز الرشاد ما يكفي كل موفق فعليك بتامله
ورياضة النفس في قلع معارض تلك الافات فانه
اشهر عن الائمة من اهل البيت والعلما عليهم السلام ان كل منهم
لم يدع النظر والمطالعة في طهارة الباطن في الكتب الهدوية
في علم الطريقة في كل يوم حتى ان منهم من جعل مختطرا
يستصحبه في سفره وحضره واما ما يبلغ ملازمته
وتوطين النفس على المحافظة من كل مومن لينال بها الفوز
في الدارين فاولا اطراح حب الدنيا وحقيقته

الدنيا

الدنيا المذمومة هي كلما شغل عن الله تعالى الوارد فيها
كثيرا من الايات من كتاب الله تعالى والمعنية بقول
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الدنيا ملعونة
وملعون ما فيها الى ما كان الله تعالى فقلى العبد ان يتباعد
عن ما العبته قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اذ المعلون بعيد عن رحمة الله تعالى ولذا
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الزهد في الدنيا
يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والرغب فيها يتعب
قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة وكفى بقوله تعالى من كان
يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها
لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار
وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون والوارد كثير
وهذا محل اختصار الثانية التواضع لله تعالى ولا ليانه
في كل حال حتى يظن في قلبه ان كل مومن افضل منه ولا يغفل
عن ذكر الموت والترقب له في كل حين فانه لا يومن نزوله من
حينه فلا يزال متاهبا له في كل حال وليذكر قول رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اكيسكم اكثركم ذكرا للموت
واستعدادا له وكما قال وقوله صلى الله عليه واله وسلم
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت الثالثة الصبر
والحكم في اموره كلها اذ هو راس الايمان فلملك نفسه

Copyright © King Saud University

عن فعل ما تهواه قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وهو حبس
النفس عن كل فعل محظور ومكروه ومشتبه وحملها على
فعل كل واجب ومندوب من كل الطاعات حتى يكون فعله
لها برغبة ونشاط ويصبر ايضا على اذية العباد وعلى كل
مكروه في الدنيا اذ الخير المكاره قال تعالى والكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس والله يحب المحسنين فبهما امكنه ان يحسن
الى من اساء اليه فذلك من اعلا الدرجات اذ الترقي في الاية
من ادنا الى اعلا فمنهما لم يمكن من الاعلا فعل ما دونه
فانه يورث السلامة وعدم الندامة والثواب
العظيم الباقي عند الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وقال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان
ذلك من عزم الامور وصا الله سبحانه بالصبر في سبعين
موضعا في كتابه وليصبر على ما كتب الله له ويقنع
به ويرضى بالقضا من مرض او فقر وحزن وقبض
فان الجنة محفوفة بالمكاره والنار بالشهوات وقد قال
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان العبد اذا سبقت له من
الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده او ماله
او في ولده ثم صبر على ذلك حتى يبلغه الله المنزلة التي سبقت
له من الله تعالى عز وجل رواه احمد وابو داود وابو يعلى
والطبراني في الاوسط وكما بقوله تعالى وليبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس

والثمرات

والثمرات وبشرى الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من يرد الله به خيرا
يصب منه رواه مالك والبخاري بتبليه في الدنيا
وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما يصيب
المومن من نصيب ولا وصب ولا هم ولا حزن
ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها
بها من خطاياه رواه البخاري ومسلم وقد ورد ان
الله تعالى عز وجل اذا احب عبدا ابتلاه وصب عليه صبا
وشج عليه البلا شجا او كما قال ومن المعلوم ان الله
سبحانه لا يرتد لاحبابه الا ما هو خير كالنعيم
الدايم في الدرجات العلى بابتلا رتل كانه لم يكن
فهل بعد هذه نعمة من الله تعالى على عبده تتوجب
الشكر عليها ومع اليقين بالجزا ينقلب المكروه سرورا
يلتذ به العبد اعظم من لذة في الدنيا غير موافقة
لمراد الله تعالى ولذ قبل ان كثير سكون رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم تفكرا فيما يبقى وما يفنى فنعوذ
بالله من الغفلة ونساله التوفيق الى رضوانه امين
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

Copyright © King Saud University

عليه وعلى اله وسلم التقى هو ختان على باب الجنه
هو من عنى وهو من فقير كانا في الدنيا فادخل الفقير
الجنه وحبس الغني ماشا الله ان يحبس ثم اذا دخل
الجنه فلقيه الفقير فقال يا اخي انى حسنت بعدك
حبسا فضيعتا كرسها فاوصلت الله حتى سال عن
العرف والعوده الوبغير كلها الحله حص بصدة عنه
رواه احمد باسناد جيد قوى الحص ما حلج من البشاش
قال رسوله صلى الله عليه واله وسلم يدخل فقر المسلمين
الجنه قبل الاغنيا بنصف يوم وهو خمسمائه عام
رواه الترمذى وابن حبان فى صحاحه وقال الترمذى
حديث حسن صحيح وفى ذلك احاديث الكثيره جدا
الزاب الحسنى فى الله تعالى والبغض فيه وهو الموالاة
والمعاداة التى هى اساس الدين وبها صلاح امر المو
منين والزلة الظالمين وحقيقته الموالاة لاولياء الله
وحقيقته بنوبه قوله صلى الله عليه واله وسلم لا
يكون المومن مومنا حتى يرى لاخيه ما يرى لنفسه
ويكره له ما يكره لها وروى عن معاذ بن انس رضى الله عنه
انه سال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن افضل
الايمان قال ان يحب لله ويبغض لله ويعمل لسانه فى
كر لله قال وماذا يا رسول الله قال وان تحب للناس ما تحب
لنفسك وعن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه

انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله تعالى ويبغض
لله فاذا احب الله تعالى وابغض الله فقد استحق
الولاية رواه احمد وقوله صلى الله عليه واله وسلم يتصب
الطايفه كراسى حول العرش ومنابر من نور يوم القيمه
وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس ولا يفزعون و
يخاف الناس ولا يخافون وهم اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون قيل من هولاء يا رسول الله قال هم
المتحابون فى الله نعم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قال ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم
نور ووجوههم من نور ليسوا بانبياء ولا شهداء
يغبطهم النبيون والشهداء قالوا يا رسول الله صفهم لنا
فقال هم المتحابون فى الله المتجالسون فى الله المتزاورون فى
نعم وقد ورد ايضا حبهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه
وانه ليلحق بدرجته فى الجنه ولو كان احدهما اعلا من
الاخر بما يلحقه الذريه بالاباء وفى ذلك اخبار واسعه
كثيره طيبه وكفا بقوله الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
الايه وعدها وفى كتاب رضا رب العباد من ذكر اسطر من هذا
فخذه عنه ان شئت واما معاداة اهل الله تعالى فهى ايذاؤه
ان زال المضره بهم وصرف المنافع عنهم وقعاده لك عند
الامكان ودليل ذلك قوله تعالى لا يحبه قوما يحادون
الله ورسوله الايه

وقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرون اوليا من دون المؤمنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا تلقون اليهم بالمودة
وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي
تسرون اليهم بالمودة وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن
يفعل ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل وعن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الشرك اخفا من دبيب الذر على الصفا في الليلة
الظلما وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء
من العدل وهل الدين الى الحب والبغض قال الله تعالى
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد ويلحق بذلك المذاهب فانها محرمة وكيف و
رد فيها من كتاب الله تعالى ما لا يخفا وعن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من سخط الله في رضا الناس سخط
الله عليه واسخط عليه من رضا الله في سخطه ومن رضي
الله في سخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه من
سخطه في رضاه حتى يزينه قوله وعمله في غيبته رواه
الطبراني باسناد قوي عن ابن عباس وعن عائشة رضي الله
عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من التمس
رضا الله سخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه الناس ومن
التمس رضا الناس سخط الله عليه وسخط عليه الناس
وعن بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من رضي سلطان سخط ربه خرج من دين الله
رواه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه واله وسلم من طلب محامد الناس بمعاصي
الله عاد حامده له ذاما رواه البزار وابن حبان في صحيحه
وعن عبد الله بن عصمة بن فلك عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من تحبب الى الناس بما يحبونه وبارز الله تعالى بما يكرهه لقي الله
يوم القيمة وهو عليه غضبان رواه الطبراني الخامس من الحقوق
اللازمة للمسلمين وجملتها فوق ثلاثون ادبا اولها ان يسلم
عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس يقول له
يرحمك الله ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته اذا مات ويزور
قبره للدعا والعبر ويشرب ويتر يقول او فعل وان يتواضع
لكل مسلم ولا يسمع فيه قول قايل ويحسن اليه بكل حال ولا يهجره
فوق ثلاث ايام في ترك رد السلام ونحوه ولا يدخل على اخذ الا باذنه
ويستاذن ثلاثا ولا يفرق وان يخالف الجميع بخلق حسن و
يعاملهم بحسن طرايقهم وان يوقر المشايخ سنا ويرحمه النسا
والصبيان وان يكون منطلقا الوجه كثير البشر مع كافة المسلمين
وان يصدق ان وعد ولا يخلف الوعد وان ينزل الناس منازلهم
كل بما يليق به وان ينصف كل مسلم من نفسه حتى لا يبقا
عليه حق قلت وهذه هي هي فلو حصل التناصف بين
العباد الفاروا وان يصلح ذات بينهم متى وجد الى ذلك سبيل
وستر العورات وينقي مواضع التهم صيانة لقلوبهم عنها ولا
لسنهم عن الغيبة وشفع في اي حاجة لمن امكنه الشفاعة
ويصافح من وجد عند السلام على المسلمين

الخامس من الحقوق

Copyright © King Saud University

وان يذب عن عرض اخيه المسلم ونفسه وماله بجهده واذا ابتلي بمن
كان شي الحق احتمل وابقاه على بصيرة وان يخالط المساكين
ويحب غيرهم المصلحة راجحة وتجب عليه النصيحة لكل مسلم
وهذه والله من مهمات المعاملات ولذا كررها
قلت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاثا الا فالزمها من الان
تقربها ان شا الله تعالى ان قبلت والجهد في داخل السور
عليه ويلازم خفض الجناح ولين العريكة بالتواضع ولا
يستحقر احدا حيا ولا ميتا ولا يحقد على احد ولا يطمع
بما في ايديهم فيذل ولا يقف على طايل الا ولجا الى الله وتوكل
عليه في كل حال ولا يثق باحد غيره والا شيت
صحبة اخ فاختبره او لانه قد ورد عن رسول صلى الله
عليه واله وسلم وجدت الناس اخبر نقله اي اذا
اختبرته تركته وفي خبر اخر وجدت الناس كابل صياه لا يو
جد فيها راحلة هذا او لا تقنط فالله نفحات الا اذ قد ورد
ان الله ملايكة تسوق الاشكال بعضها الى بعض وعلى
الجملة فلازم الوسط في الامور ان كلها هو مراد
الله تعالى والوسط يتبع ما شرعه الله تعالى والعمل به بلا
توان والامر به واكبر افة الغفلة عن التيقظ وعن الا
هتمام بما يقرب الى الله تعالى نسال الله تعالى ان يوفقنا
الى ما يرضيه امين واما حق الوالدين فقد قرن الله تعالى
طاعتهم بطاعته في قول الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا
اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما

واخفض لهما

واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا ولا يخفا ما في قول الله تعالى اف
من المبالغة في الاخبار عن الاذية والاجتهاد
في البر اذ التقصير فيه يوذي الوالدين وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى وسلم لمن ساله اي
العمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم اي الجهاد
في سبيل الله قال صلى الله عليه واله وسلم رضا الرب من رضا
الوالدين ومحارب الله في الوالدين وردا عنه صلى الله
عليه واله وسلم رجل الى اليمن اذ اتاه للجهاد فقال اخي
ابوك فقال نعم فقال ارجع اليهما فان اذنا لك في هذا
او لا فبرهما وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا خيرهما جنتك وبارك وقال صلى الله عليه واله وسلم
ما على احدكم اذا اراد ان يتصدق بصدقة ان يجعلها
عن ابويه ان كان مسلمين فيكون لوالديه اجرها
ويكون له مثل اجورهما من دون ان ينقص من اجو
رهما شيئ وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بر الوالدين افضل من الصلاة والصيام والحج والعمرة
الجهاد في سبيل الله قلت والعل ذلك في النوافل اذ الواجب
الواجب افضل من النفل بلا اشكال وقال لاخر
حثه على برهما ثم قال وان ظلما وان ظلما وهذا

قال

Copyright © King Saud University

محل اختصار وقد نقلت في كتاب رضوان في هذا
الكثير الطيب فخذه منه ترشد انشاء الله تعالى
وكذلك ما يجب للزوج والزوجة والجار والاقارب
ونحو ذلك فلا تغفل عنه وعلى الجملة فيجب على
العبد بعد معرفة الله تطهير باطنه من جميع الرذائل
المحبطة كلها وتنقيتها وقلع صغارها واخذ اواحدا
اوجهاد نفسه بجد واجتهاد وعزم صادق اذ لا يخلو
الابد لك وطريقه تعلم العلم النافع وهو هدى والعمل
به قمع الجرم وظن السوء بالنفس ومع الشيطان
والهوى والدنيا وهي اعظم الاعداء المبنات كل واحد من هذه
الادوا التي هي اقرب من السموم القاتلة اذ نهاية هذه
الدول هي الخلود في دار الجحيم واجتنابها محلد في دار
النعيم الافهل شيء اهم من هذا عند كل ذي عقل ولبيب
وهل يليق الاشتغال بغيره قيل اجراره هيهات هيهات بيان
ان الغفلة عن هذي لا تنفع بل حالها اخر وافجع وقد
حصرت ما يجب اجتنابه وما ينبغي ملازمته من اول هذا
المختصر ليطلب المطلع خلاصتها في قطايرها اذ هذا المختصر لا
تحتملها كما مله وقد نقلت في شرح كنز الرشاد ما يلقى الله
اقبل على الله وما هنالك اتركوه ليقتدي ولعامي كي به يهتدي صح
والله المسؤول ان ينفع به ويقود بنواصينا الى ما يرضيه
بحقه عليه والبر فالحمد الكتاب والاخلاص معروان

وهذا

سعرا احضر ما يجب معرفته وما ينبغي ملازمته من اول التي الاخلاق
اجتناب ومساوئها محاسن اخلاق العباد ظاهره الله

قلوب بحرص عن مساوي تنالها

رياء وكبر ثم عجب وجبها لدار القنا راس الخطايا وبالها
تولد منه الشح والحرص والهوا كذا الحسد والحقد ولعلا حالها
وفخر مباهاة مكابرة كذا المحبة حالة جمعه حص حالها
كذا غيبة ثم النميمة فاجتنبه محوزا وروز النفاق كبارها
وجد عا وكر او الخيانة منكره كذا الكذب او ظن سوء تنالها
عقوقا وجبنا ثم بخلا حمية داهنة الظالمين خسارها
كذا فرحا مذموم او جزعا بها ودع غير ما يغتبك يحسن حالها
ولازم يا صاح التقا بسنة بها يصلح الاعمال في كل حالها
او ذا ضرع ورع والزهد والجود واللحاء الى الله مع صبر يكون جمالها
وتسليم امر والتوكل والرضى واداء حان ذكر والقناعة بالها
وخوف ورجا ولاهم حقدهم وهن حتام توبة من اعتارها
وصلى الهني والسلام على النبي كذا الآل والاصحاب ختم مقالها
وبعد هذا الحمد يختم ملازمته التوبة واستصحابها في كل حال
كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لابن
ذر رضي الله عنه ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العبد
ولكن اصبح اتاسى وامسى تائبا مني وعد حها الله وسلم
رضي الله عنه قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قليل فقال يا معاذ اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث
ووفا العهد واداء الامانة وترك الخيانة ورحمة اليتيم
وحفظ الجوار وكظم الغيظ ولين الكلام وبذل
السلام ولزوم الامام والتفقه في القران وحب الاخرة
والحرص الحساب وقصر الاملا وحسن العمل وانهاك
ان تشتم مسلما او تصدق كاذبا او تكذب صادقا او تعص
اماما عادلا وان تفسد في الارض يا معاذ اذكر
الله عند كل حجر وشجر واحدث لكل ذنب توبة السر
بالسر ولعلانية رواه البيهقي دل الخبر ان على وجوب
التوبة والحث عليها وفي حديث معاذ ما لا يخفا من
الاداب النبوية فينبغي حفظه عينا والتلا ملاه
والعمل به ولذا اوردته هنا والا فكفى بما في كتاب الله
تعالى الايات في الحث على التوبة وقوله العلانية
بالعلانية لعله يرفع التهمة كما يجب والله اعلم
وحقيقة التوبة بتوبة ولذا ورد الندم توبة
لكنه اذ كان صادقا فاخل تحته العزم على عدم العود
الى ذنب اذ لو لم يحصل العزم على ذلك كان الندم
كاذبا فيلزم لكل ذنب توبة ان امكن ولا فلجمع الذنوب
لعدم انحصارها وبعضها يكون قلب كعن افات
الباطن وبعضها بالترك لمعاصي الجوارح وبعضها

بالمال

بالمال التخليص ما في الذمة من حقوق خلقه
هذا وليستعن العبد بالله تعالى على حفظ التوبة
ويملا قلبه خوفا منه وخشية وليكثر ذكر الموت
وما بعده والتاملا في كتاب الله تعالى وتدبر اياته
وملازمة ذكر الله تعالى بقلبه ولسانه فلا يغفل عنه
طرفة عين لانه حيوة القلوب فليعود العبد نفسه
على ملازمته قلبا ولسانا مستمرا في جميع
احواله وتصرفاته وكلما شغله عن لشاغلا استغفر
الله تعالى وتدارك نفسه بالذكر ولاستغفار حتى
يتلبس على قلبه ولسانه ويصير له علاة يأنس به
في الخلوات ويفوز به عند الجماعات كما كان عليه
النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى قال انه الغيان
على قلبه فاستغفر الله سبعين مرة او كما قال وفي
افضل الذكر قوله صلى الله عليه واله وسلم الا اخبركم
بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم
من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله
رواه في المعبرة وقال اخرجه الترمذي واحمد ومالك وقد
اوله بعض العلما على ذكر الله بالقلب على كل حال لا ينفعك
ابدا وقد ورد في الاذكار وفضلها وانواعها ما لم يرد في

Copyright © King Saud University

[illegible] في ظهره [illegible]
[illegible] ان الحاي عليه [illegible]
[illegible] على محمد ناجي
[illegible] بوجه عبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
بوجهها الايمن والايسر [illegible] في ظهرها
الايسر وفي الايمن [illegible] في كفها الايمن
تدعي ان الحاي عليها [illegible] على محمد ناجي [illegible]

Copyright © King Saud University

في غيرها ومن احلها او فضلها قول الاية الى الله فانه
افضل الذكر فينبغي للعبد ان يعود لسانه عليه
مع انه لا يظهر اذ كان في ملاء فلا يدخل الريا لانه لم يكن
فيه من حروف الشعه هذا والعمدة في كل عمل حسن النيه
وملازمة ما شرعه الله وترك البدعه التي هي الزيادة
في الدين او لنقص منه فالله المسئول ان يصلح لنا
كل نيه وطوفه ويحسن الختام وان يهب لنا
رضاه على التمام وبهذا تم المراد مما اردته من اصلاح
الباطن وان كان محبه من الجه لانها تكفي الا
شاره لمن نور الله قلبه وقصد ارضا
ربه اذا ساس الجميع البنيه
فلتصحها العبد في كل
عمل وقد نقلت ما ورد
فيها وما ينوي اعما
له في مضارب العباد
قال الله تعالى
ان ينفعنا
وينفع
به والله
اعلم

كتاب العزم وانبيائه وحفظه وسرائر

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في الطهارة الطاهر المراد بها

البطانه عن التلوث بالنجاسات لان المتلوث بها لا يصلح
لمناجات ربه والعبد مفتقر الى حولاه في كل حال وفي
طرفه والحطه مضطر اليه المتوسل اليه بالاذكار
والدعا وتلاوه ونحو ذلك فلا يليق به الا ان يكون طا
هرا باطنا وظاهرا قال الله تعالى ان الله يحب التوا
بين ويحب المتطهرين وهذا دليل على محبت الله تعالى
للمتطهرين في الباطن والظاهر لان التوبه من
طهارة الباطن اذ هي الاهم لاعتماد هذه عليها و
طهارة الظاهر بالغسل والوضو من الحدثين
بالما الطاهر المباح بعد الزالت النجاسه وهي عشر
الاولى ما خرج من السبيلي ذي دم لا يوكل او من
جلال قبل الاستحاله وهي بزوال اثر النجاسه الثانيه
المسكر بعلاج كالخمر ونحوه الا ما كان من اصل الخلقه
كالحشيشه والبنج ونحوهما الثالثه والرابعه
والخامسه نجس للذات الكلب والخنزير والكافر
فجميع اجزا هذه الثلاث نجس بكل حال

Copyright © King Saud University

السادسة البائن من الحي ذي الدم الا ما تحله الحيات
كاطراف الاظفار والشعر والقرون والاضلاف لا
صولها فنجس السابعة الميتة ذي الدم
فكل اجزائها نجس الا ما لا تحله الحيات من غير
الذات وحد هذه السبع ما ادركتها بالطرف
صار نجس الثامنة الدم والقيح ويلحق به التاسعة
لبن الماكول لا من مسلمة حية فتصاب نجاستها
الفطرة وهي السائل في قوله
صلى الله عليه وعلى آله
وسلم ودم سائل العاشر القي وقد

النجس

صلى الله عليه وآله وسلم

النجس منه ما كان خلق الفم دفعة لا دفر بها فطاهر فكيفية
التطهير غسل الخفية التي لم يكن لها اثر ثلاث غسلات بالماء واما النجا
سة التي يرى لها اثر فغسلها حتى تزول لزم استعمال ما يعتاد من صابون
وتراب ونحوه هذا في عين النجاسة واما في المتنجس فلا يضر اثره ولا يلزم استعمال
غير الماء ومياه كلها طاهرة الا ما غيرته النجاسة في لون او طعم او ريح وان
كان كثيرا واما جاور النجاسة والقليل متنجس بها وان لم يتغير وجد القليل
ما يظن ستعمله استعماله ويلحق به ما لبس هل يستعملها ام لا متنجس
وكذلك ما وقعت فيه النجاسة وهو متغير بطاهر ولو كان كثيرا فنجس
مطلقا واما ما يشق غسله فيطهر بالجفاف ما لم تبق للنجاسة عين
ولا يرتفع يقين الطهارة وكذلك النجاسة الا بيقين او خبر عدل باب
الطهارة من الحدثين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون فصل في الوضوء الواجب بعد ازالة النجاسة
التسمية حيث ذكرت النية واذا كانت علمه فيصلي بها ما شاء نحو ان ينوي
بالوضوء لما شاء به من الصلوة فهو اولا والمضمضة والاستنشاق
من الوضوء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم المضمضة من الوضوء لا يقبل
الله الصلوة الا بها ثم غسل الوجه مستكمل مع تخليل اصول الشعر ونحوهما ثم
غسل اليدين وادخال المرفقين في غسلهما مع ما لا يتم غسلهما الا به
من العضدين ثم مسح جميع الراس والاذنين منه للخبر ثم

فاطهروا
او لامستم

Copyright © King Saud University

على القدمين مع الكعبين في غسل الساق وتخليل الاصابع لقوله صلى
الله عليه واله وسلم خللوا بين اصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار ويجب
المحافظة على غسل بواطن الاقدام وكذا الكعاب لقوله صلى الله عليه واله
وسلم ويل لبطون الاقدام من النار وقوله ويل للاعقاب من النار وفي
رواية ويل للعراقيب من النار والوغل هو الاعضاء مرة مرة واما السنة
فثلاثا ثلاثا للماوردي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضأ فتمضمض
واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه مرتين
ابتدأ بمؤخر راسه ومقدمه ومقدمه اذنيه وموخرهما وادخل اصبعيه في
جحرتي اذنيه ابي السبحتين وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ومن السنة مسح الصماخ
لمقبلين والقفاء من الرقبة بعد مسح الاذنين والدعاء بتجديده بعد
كل مياه ومن السنة الموكدة السواك قبله فقد قيل انه ورد فيه ما قد
حديث منها لولا ان يشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما قال
صلى الله عليه واله وسلم فصل ونواقصه ما خرج من السبيلين مطلقا
او خرج قطره دم ونحوه من غيرهما وزوال العقل باي وجه الا
خفقتي نوم متواليتين وخفقات متفرقات وقدر التحقيق ميلان
الراس الى الصدر بلا استقرار وكل معصية كبيرة والكذب عمدا وادم
ملم او عيبه وكذا القهقهة بالضحك في حال الصلاة
والتقا الختانين ناقض وان لم ينزع شيء ولا يرتفع يقين الطهارة
والحدث الى يقين فصل في غسله الموجب له الحيض والنفاس فيجب
عند انقضائهما او الوجيبه ايضا الامنا الشهوة والتقا الختانين مع توارى
الحشفة مطلقا ويحرم على من كان كذا الكافر القراءة والمسجد حائبه ولو
بعض اية ما لم يكن مستهلكا ودخول المسجد حتى يغتسل ويجب على الرجل
نقض الشعر للغسل الا لمراة في الحيض والنفاس وعلى الرجل المتمني
ان يبول قبل الغسل ويجب النية اول الغسل للجنابة ونحوها وتندب
التسمية المسنون من الغسل للجمعة والعيدين ويوم عرفة وليالي

القدر وله حول الحرم ومكة والمدينة وقبر النبي صلى الله عليه
واله وسلم وبعد حجامة والحمام او غسل الميت والاسلام ويكفي غسل
واحد لكل جنابة مع النية لكل من اوجب او ندب فصل في
التيمم الموجب الاعدام وجود الماء الميل وخشية الضرر من
استعمال الماء خوف الطريق اليه او خشيته فوت وقت الصلاة قبل
وجوده او خشية فوت صلوة لا تقضى ولا بدل لها كالجنازة ومن كان
يرجو زوال عذره وجب عليه الانتظار الى اخر الوقت وكيفيته ان
يضرب ببطن كفيه على التراب الطيب الطاهر المباح الذي يعلق باليدين
ويتمسح ويتوى فيه نية معينة لما يريده ثم يمسح وجهه ضربة اخرى
لليدين ونواقصه ما تقدم في الوضوء بالنواقض فما فعل له وبخروج الوقت
فصل في الحيض هو دم مختص يخرج من رحم المراة
في حلم العبادة وما لم يكن في خلقه الوقت فليس بحيض
واقله ثلاثة ايام والكثرة عشر ايام فما زاد عليها قبل حضي اقل الطهر
وهو عشر ايام فليس بحيض وكذلك ما جاوز عادتها وهو قبل دخول
المراة في سنة التاسعة وبعد السنتين السنة من عمرها وكذا
حال الحمل ويحرم حال الحيض والنفاس الوطي في الفرج حتى تطهر وتغتسل
ويحرم طلاقها لهما يحرم في طهر بقي فيه وطي ويحرم عليها ما يحرم على
الجنب وقد تقدم ويندب لها ان تتوضى وتوجه وتذكر الله تعالى في وقت
كل صلاة وعليها قضاء الصوم دون الصلوة والنفاس حكمه ما تقدم
الا انه لا حد لاقله والكثرة الربعين يوما وانما يكون نفاسا ان خرج
الدم بعد الولادة حتى ينقطع الدم فتغتسل وتصلي ان لم تعتد رؤية
في الاربعين واما المستحاضة وهي التي لا ينقطع خروج دمها
فحكمها ان تجعل قدر عادتها حيضا والزايد طهرا وكذا في النفاس وان لم
تكن لها عادة فبأقل الطهر وكثر الحيض ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم مستمرا
والتفصيل في البدائع ايضا والله اعلم

كتاب الصلاة

في الركن الثاني من الركان الاسلام بعد الشهادتين وهي سنام الدين واجبة متحتمة على كل مكلف ويجب على ولي الصغير امره بها السبع سنين وضربه على تركها العشر والاثم الولي ان سهل لانها راس العبادة التي قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقال تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين وقال تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكاة وقال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر والله يعلم ما تصنعون وقال تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وقال تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وقال تعالى وكان يامر اهله بالصلوة والزكاة وكان عند ربه مرضيا وقال تعالى اقام الصلوة واتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وكم في القران من اية صرح بالصلوة وفضلها واعظم شانها

واما الاخبار النبوية فقال في الشفا للقاضي الحسين عليه رحمة وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع الله سبيلا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي سأله عن عمل قليل يدخل به الجنة قال صل صلاة مودع وصم شهرا وحج بيتا ثم ذكر ركانا صالحا طيبة فيها فقد تدخل عنه ربك فقال السائل والله لا ازيد على هذا شيئا ولا انقص

حرفا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افلح وابيه ان صدق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا خير في دين لا صلاة فيه وقال صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة قربان للرب وحبل الملئكة وسنة الانبياء ونور للمعرفة فاصل الايمان واجابة الدعاء قبول الاعمال وبركات في الرزق وراحة في البدن وسلاح على الاعداء وكره للشيطان وشفيع بين صاحبها وملك الموت وتراج في قبره وفراش تحت جنبيه وجواب على منكر ونكير ومونس وزائر الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيمة كانت ظلا فوقه وباجا على رسه ولباسا على يديه ونورا امامه بين يديه وستارا بينه وبين النار وحجة بين يدي الله وثقلا في الميزان وجواز اعلى الصراط ومفتاحا الى الجنة لان الصلات تسبيح وتحميد وتهليل وتعظيم وقراءة ودعاء ومجيد لان افضل الاعمال الصلوة لوقتها وروي عن يزيد ابن علي عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا الصلاة لوقتها فان ترك الصلوة عن وقتها كفر الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فالاجماع المعلوم بين كافة علماء الاسلام والملل سواه من كافة الانام منعقد على وجوبها على كل مكلف وهي من اركان الاسلام التي يفسق تاركها ويكفر تاركها وقال في حواشي الشفا قال صلى الله عليه وآله وسلم الايمان الصلوة فمن ضيع لها قلما وحفظ عليها حدودها فهو مومن ومن قال صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة صلة بين العبد وربه وكفارة للذنوب وقال صلى الله عليه وآله وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ترون يبقى عليه من الدرن بعد ذلك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة ما بينهن ما لم تغش الكبائر وقال صلى الله عليه وآله وسلم من حافظ على الخمس باكمال طهورها وقال رجل للرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادع الله ان يرزقني مرافقتك في الجنة فقال صلى الله

Oxford King Saud University

عليه واله وسلم اعني لكثرت السجود قال وفي امالي احمد عيسى
عليه عن عبادة الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان العبد اذا توضا فابلغ في الوضوء ثم اقام الصلوة فاحسن القراة
فيها واتم ركوعها وسجودها حتى ينصرف منها قالت له الصلاة
حفظك الله كما حفظتني وصعد بها الملك الى الرب تبارك وتعالى ولها
ضوء فتشفع لصاحبها واذا اساء وضوها وركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت له الصلوة ضيعك الله كما ضيعتني وصعد الملك
وعليها ظلم تغلق دونها ابواب السما ثم تلف كما يلف الثوب الخلق
فيضرب بها وجهه انتهى لفظه وقال صلى الله عليه واله وسلم اربع فر
ضهن الله في الاسلام فمن جاء بثلاث لم تغن عنه شيا حتى ياتي بهن
جميعا الصلوة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت وفي الاثار
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اولا ما يحاسب عليه العبد الصلوة
فان جا بها تامة والا زج في النار وقال صلى الله عليه واله وسلم اولا ما
افترض الله على امة الصلوة الخمس وقال صلى الله عليه واله وسلم
الصلوة قربان كل تقي وفي الوقات قال في الشفا عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم اولا الوقت افضل من اخره كفضل الاخرة على
الدنيا وعنه صلى الله عليه واله وسلم اولا الوقت رضوان الله
واوسطه رحمة الله واخره عفو الله وقال ان المصلي ليصلي الصلوة
وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم من اهله وماله وقال في
الشفا ايضا الصلات عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين
وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من
تهاون بالصلوة من الرجال والنسا عاقبه الله خمسة عشر عقوبة ست
في الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث في القبر وثلاث في القيمة
فاما الست التي في الدنيا فاحداهن يرفع الله من حياته
البركة والثانية ان يرفع الله من وجهه سيما الصالحين والثالثة
لا يوجره الله على شيء من طاعته والرابعة لا يجعل له

من حياته

نصيبا

نصيبا من دعا الصالحين والخامسة لا يسمع له دعا والسا
دسة لا يمنع الله منه البلا والمهالك واما التي عند الموت
فاحداهن ان يقع عليه داء وشدة حتى كانه وضع على صدره
السموات والارض والثانية لو سقي بما البحر لمات عطشا
نا والثالثة لو اطعم ما في الارض لمات جايعا واما التي في القبر
فاحداهن ان يقع في غم طويل والثانية ان يخرج من قبره ويمشي في
ظلمات لا يبصرون والثالثة ان يضيق عليه لحده حتى
تختلف اضلاعه واما التي في القيامة فشدة الحساب
وغضب الجبار والخلود في النار وقوله الله اكبر في نصر
الاذان يقول حرمة الاعمال قبل الصلوة واذ قال لا اله
الا الله يقول اما له سبع سموات فان شيتم فاقبلوا وان
شيتم فادبروا رواهما في الشفا من نوعان ايضا وقال في
حواشي الشفا وقال صلى الله عليه واله وعلى اله وسلم
بين الرجل وبين الشرك ترك الصلوة وقال صلى الله عليه وعلى
اله وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد
كفر وقال صلى الله عليه واله وسلم الذي تفوته صلاة العصر
فكما وتر اهله وماله وقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم من ترك
صلوة العصر حبط عمله وعنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا ايمان
لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له وعنه صلى الله عليه وعلى اله
وسلم من لم يحافظ على الصلوات كان يوم القيامة مع فرعون وها
مان وقارون وعنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم اولا ما يحاسب به
العبد يوم القيامة الصلاة ينظر الله في صلاته فان صلحت
فقد افلح وان فسدت فقد خاب وخسر وعنه صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اذ ترك الرجل صلاة الفجر نادى منادين

وقال صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر صح اصل

Copyright © King Saud University

السما يا خاسر واذ ترك صلاة ظهر نادي منادي من السما يا فاجر
واذ ترك صلاة العصر نادي مناد من السما يا منافق واذ ترك صلاة
المغرب نادي مناد من السما يا كافر واذ ترك صلاة العشا نا
دي مناد من السما طلب الكريا فلست لك الرب وقال امير
المومنين علي رضوان الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اذ كان يوم القيامه يخرج من جهنم شي عظيم اسمه
جريش وهو ولد العقرب رأسه في السما السابعه وذنبه تحت
السفل وفمه حايي المشرق والمغرب سبعين مره فينادي اين
من حارب الله اين من بارز الرحمن فيقول جبريل من اتريد يا جريش
قال اريد خمسة نفر اين من ترك الصلاة اين من منع الزكاة اين من
شرب الخمر اين من اكل ربا اين من تحدث بحديث في المساجد فلا
يدع منهم احد فليتقطهم كما يلتقط الحمام السمسم فيرمي بهم في
جهنم وعن عبد الله بن مسعود رضوان الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من احسن صلاته حيث يره الناس
واساها حيث يخلو فتلك استهانة يستهين بها ربه عز وجل
وعن ابي عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم يزدد بها من الله الا
بعدا قلت لعله اراد انه لم يات بها كما يريد الله تعالى اذ لو كانت كذلك
لنهته عن الفحشا والمنكر للايه والله اعلم وعن علي رضوان الله عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يزال الشيطان
هاديا مذعورا من المومن مهما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن
تجرا عليه فالقاه في العظايم وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم حافظوا على الصلوة الخمس فان الله تعالى اذ كان يوم
القيامه يدعو بالعبد فاول ما يساله عن الصلاة فان جاء

بها تامه والا

بها تامه ولا رح به النار وفي رواية فان وجدت تامه قبلت وساير
عمله وان وجدت ناقصه ردت عليه وساير عمله وعنه صلى الله عليه
وعلى اله وسلم من لقي الله وهو مضيع للصلاة لم يعبا بشي من
حسناته وفي امالي ابي طالب رضوان الله عليه عن النعمان بن بشير
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وعلى وسلم قال ما
ترون في السارق والشارب والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله
ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
هن فواحش وفيهن عقوبة واسوا الناس سرقة الذي يسرق
من صلاته قالوا وكيف يسرق من صلاته يا رسول الله قال لا
يتم ركوعها ولا سجودها وقال صلى الله عليه واله وسلم الصلاة
مكيال فمن اوفا استوفى فصل في كيفية الصلاة
وما يتعلق بشروط صحتها الاول طهارة البدن من الحدثين
ومن كل نجس الثاني طهارة كل محموله وملبوسه وخيط وتمه المعين
وان لا يكون حريرا او سبغا صفره وحمره في حق الرجل بلا مسوغ
شرعي وتكراه في كثير الدرن وفي السراويل فقط والفرق وحده الثا
لث ستر العورة في جميع الصلوة وهي الرجل والامه من السره الى
تحت الركبه ومن الحره كلها الا الوجه والكفين في حال الصلاة
وندب للرجل ستر الظهر والهبريه وهي الحمد الساقين وستر المنكبين
والصدر الرابع اباحة مكان الصلوة فلا تجزي في مكان
غصب ولا على قبر او طريق عامره او ارض هو غاصبها الخامس طاهرة
ما يباشره المصلي او يلامسه حال صلاته الى مزاحمه ما لا
يتحرك بحركته فمكروه فقط السادس استقبال عين الكعبة
لمن امكنه اليقين واما غيره فيلزمه التحري لجهتها ثم تقليد الحي ثم المحل
به ثم حيث يسال خر الوقت ويجب تعظيم مساجد الله

تعالى فلا يجوز فيها الا الطاعات ويحرم البصق فيها وفي هوائها
واستعمالها وهوائها من الثرى الى الثريا وقد ورد الوعيد الشديد
لمن تكلم بحديث الدنيا في المساجد وانه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
وتقدم الخبر قوله جريش اين من تكلم بحديث الدنيا في المساجد قال في
الشفا خبر وعن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشركم وبيعكم وخصوما
تكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واعدوا على ابوابها المطاهر وجمروها
في الجميع ولا يخفا ما ورد من افضل الملا اعلا باب الوقات
ينبغي المحافظة على الصلوة اول اوقاتها في جماعة فان فيه رضوان
الله كما مر في الخبر المتقدم مع ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حافظ على الصلاة اول اوقاتها حتى انتقل الى رحمة الله تعالى ورضوانه
ولكل صلوة وقتان اختياري واضطراري فاختيار الظهر من زوال الشمس
من اوسط السما وعلامته انحراف الظل الى جهة المشرق في تناهيه
في النقصان من جهات المغرب واخره مصير ظل الشي مثله وهو
اول اختيار العصر واضطرار الظهر واخر اختيار العصر مصير ظل الشي
مثليه وهو اضطرار العصر ووقت المغرب تبقى غروب
الشمس ورايه كوكب ليلي الى ذهاب الشفق الاحمر
وهو اول العشا اختيارا واخره ذهاب ثلث الليل وهو اول
اضطرار العشا فمن ادرك قبل طلوع الفجر ركعة كاملة فقد
ادركها واول وقت الفجر من طلوع المنتشر من اليمن الى الشام
واخره قبل طلوع الشمس فمن ادرك ركعة منها قبل ذلك فقد اد
ركها ولا ينبغي تاخير الوقت الصلاة الى وقت الاضطرار الا
لعذر وتكره صلوة الجنازة والنفل في الثلاثة وقت طلوع الشمس
وعند توسطها في السما وعند غروبها فصل في الاذان والاقامة
مشروع في وقت الصلوة واجب على الرجال و[illegible] السامع

ورفع اصواتكم مع اهل

حتى لا يبقى ما يسع ركعة فمن ادرك ركعة قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر صح

ومن في

ومن في البلد اذان من ذكر عدل طاهر من الجنابة غير
لاحن فيه ويقلد العارف بالوقت بالصحو لا بالغيم فكل
يجتهد لنفسه ويعجل بطنه نعم ولا يقيم الا وهو متطهر
من الحدثين ويندب الدعا حال الاذان والاقامة قد قامت عادة
لفظ مرتين قبل الله اكبر الله اكبر في اخره فصل في فروضها
افعالا او ذكرا وستا فروضها عشرة ستاتي بفصله نظما ونثرا
وهذه نظم فروض الصلوة على بحرين محفظ ان شا الله تعالى

فروض صلاتنا عشرة فخذها فحفظ العلم بالنظم اغتناما
بقلب خالص فنوا وكد ٥ لا احرام وقم واقرا تماما
بفاتحة الكتاب ورد ثلاثا ٥ من الايات واركع لا ملاحا
وقم للاعتدال كذا السجود ٥ له في اعتدال التزاما
وفروضها شهادتين مع صلاة ٥ كذا الملكين فاقصدهم سلاما
وان شئت قلت ٥ فرض الصلاة ٥ عشرة
فهاكها منشرة ٥ اولها نيتها ٥ احرامها فكبرة
ثالثها قيامها ٥ وفيه فاقرا ٥ ام الكتاب تلوها
ثلاث منها منزله ٥ خامسها ركوعها ٥ ثم اعتدل متم له
واسجد على سبعة ارا ٥ تكن معتدله ٥ شهادتين بعدها
صلاتنا المعتبرة ثم ٥ السلام تلوها ٥ تمت فروض عشرة

واما كيفيتها وسنوناتها فاذا توجه للصلوة استحضر في
قلبه انه منتصب لمناجات ربه ملك السموات والارض الحاضر
لديه فهو اقرب اليه من حبل الوريد والعلم بباطنه وظاهره
وما يكنه في صدره وقلبه فانه ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم لا ينظر الله الى صلاة لا يحضر العبد قلبه فيها دل
على شرعية احضار القلب وتدبر فعال ما يقول العبد
في صلاته فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات

Copyright © King Saud University

والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين فان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك وبذلك امرت وانا
من المسلمين الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن ولي من الذل وكبر تكبيرا ثم ينوي صلاته من ظهر
او عصر ونحوه ثم يكبر للاحرام ثم يقرا الفاتحة وسورة او ثلاث
ايات من القران ثم يركع ناويا ركوعه وخشوعه لله تعالى ويكبر
للقتل حال يهوي للركوع ويمد ظهره ولا يرفع راسه ولا يحفظ
قابضا بيديه على ركبتيه مفرقا اصابعه مطمئنا ثم يسبح
للركوع سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا ثم يعتدل رافعا
بصره موضع سجوده لئلا يتفرق الخشوع قايلا سمع
الله لمن حمده وان كان مؤتما ربنا لك الحمد ويطمئن معتدلا ثم
يهوي للسجود ناويا التذلل والخضوع بوضع اشرف جسده
على الارض لله تعالى قايلا الله اكبر واضعا جبهته على الارض
منحنيا مباعدا بطنه عن فخذيه وعضديه عن جوفه ان لم
يؤذ احدا ويضع كفيه حذا خديه ومنكبيه ناصبا لقدميه
متلاصقتين واضعا باطن اصابعهما على الارض قايلا سبحا
ن الله الاعلى وبحمده ثلاثا وهذا ادنى الكمال واعلاه الى تسع
فكذا في الركوع ثم يعتدل ناصبا للقدم اليمنى فارشا
لليسرى واضعا يديه على ركبتيه حتى يطمئن
ثم يسجد الثانية مثل الاولى سوا سوا ثم يقوم للركعة
الثانية مكبرا للنقل فيقرا الفاتحة وسورة الاخلاص لفضلها
اذا هي تعدل بثلث القران او غيرها ويفعل في الركوع والسجود
ما ذكرنا فان كانت الصلوة ثلاثية او رباعية

بلغ

عية كالمغرب وغيرها تشهد الاوسط فيقول بسم الله وبا
الله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم
للثالثة ويقرا في قيام الركعتين الاخيرتين او الاخرة من
المغرب الفاتحة فقط وهي اول اخذ بالجماع وان شا
قال فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلاثا وبعد اخره سجدة يتشهد الاخير فياتي بلفظ
التشهد الاوسط ويزيد عليه اللهم صلى على محمد وعلى
ال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد ثم يسلم فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته يمينا وشمالا ويقصده الملكين فان كان
في جماعة ضم قصد من في ناحيته من المسلمين في الجماعة
وقد ورد في كيفية التشهد روايات غير هذا كلها صحيحة
حتى قال بعض الايمة يخير المصلي في ايها شا وورد
الاخبار بالادعية في الصلات واختارها الاكثر الالهادي
عليه السلام فليس الا ما ذكرنا واكبر الاهتمام عند بن عقل تعظيم امر
الصلاة والخضوع فيها واحضار القلب والخشوع كلها وازالة
الوسواس الدنيوية التي يستحي العاقل ان يخطر في القلب شي
منها حال مناجات من هو اعظم من كل شي فراجل وعلا مع انه
يرا ويعلم ما في قلوبنا واسرارها وضمايرها وما كان وما يكون و
نفعها وضرها ومصيرها فيا حيان من الله كيف نلتفت الى غيره
في تلك الحال مما لا ينفعنا في الحال والمال وعلاها عن من بيده وكل نفع
محتاجين اليه في كل لحظة وطرفة ولا نستغني عنه طرفة عين فما
احقنا بالاقبال عليه والاطراح بين يديه ومعاه متكه باطنا

وبارك على محمد وعلى آل محمد صح

Copyright © King Saud University

وظاهر بما علمنا من شريعته بصدق نيته وحسن طويته وهذه
هي والله الكنز الاعظم والسر الاقوم وكيميا السعادة والمراد
بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من انقطع
الى الله كفاه الله كل مؤنة وهذا هو العلم النافع لا قطع الا
وقات بغيره من المخيلات ولا والاختلافات ونصر المذاهب و
التعصب فليست الا من اعمال الشيطان الموبقات
نسال الله تعالى بحقه ان يقود بنواصي الجميع الى رضوانه
امين وقد اشتمل هذا الخبر الاتي على ما تراه لحقته العظيم
فايدته عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين
ثم يكبر الله ويحمده ويقرأ من القران ما اذن الله له وتيسر ثم يكبر
فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى يطمئن مفاصله وتسترخي
ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى
ياخذ كل عظم ماخذه وتقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته من
الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر ويرفع راسه
ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة
هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلوة احدكم حتى يفعل كذلك رواه
النسائي وهذا لفظه والترمذي وقال حديث حسن هذا حكاه
المنذري في كتابه المعروف وقال فيه مرفوعا لا يقبل الله من عبد
عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه واما صلاة العليل ورد عنه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلا جنب تومي ايماء او كما قال

هذا بعد

هذا بعد قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فعلى العليل
ما مكنه ولو بمشقة اذ الاجر على قدر المشقة فلمتعبد به اسجود
يومي له من قعود يومي واما الركوع فمن قيام فان تعذر فمن قعود
ويزيد في حفظ السجود فاحال الاضطجاع مع تعذر القعود
يومي براسه ولا قضاء عليه فان تعذر او زوال عقله سقطت
الى في الصلاة الداء فعليه الذكر والقضاء ويلزم كمال الوضوء
وتولاه غيره غسلا تعذر وخشي الضرر يتيمم فصل
ويفسد الصلاة باختلال احد شروطها او فروضها السابقة
وبالفعل الكثير كالاكل والشرب وما شبهه ومرجعه الظن
فما ظن انه كثير كثلاثة افعال لا فاصل بينهما قدر تسبيحة
فهو كثير مفسد وما ظنه قليل دون ذلك فهو يسير ويفسد
ها كلام ليس من القران ولا من اذكارهما او كان منهما
ملحوقا ولم يفسده صحيحا وضحك منع القراءة ورفع الصوت
اعلاما الا للامام او المؤتمين وبتنحنح وانين ليس من خوف الله تعالى
وتفسد ايضا بتوجه واجب خشي فوته كانقاذ غريق ونحوه

فصل في صلوة الجماعة هي من اعظم المؤكدة

ومن اجل الطاعات ولذا حافظ عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واوجبها بعض الائمة والعلماء وشروط امامها الاسلام والطهارة
وظاهر العدالة ولو من قريب ويقف المؤتم الواحد بمنى امامه غير
متقدم ولا متاخر بكل القدمين ولا منفصل والا بطلت الا
لعذر في غير التقدم والاثنان فما فوق مسامتين في
الصف الاول الا لعذر وفي الجناح كل مؤتم الا الصبي وفاسد
الصلاة فيتحدث من يجنب الامام او في صف منسد لمن لحق
وهو بعيد بركعة ان ادرك ركوعها مع الامام فيكبر

ويقف قدر سبحان الله قايما ويركع ويقف قدر سبحان الله
راكعا وقام الامام من الركوع صحة السهو ركعة وان لم يصفر
بهذا فندب له ان يدخل مع الامام ويتابعه ومتى قام ابتدا
او يتم مافته بعد التسليم وتجب متابعة الامام في كل ركن فعلي
الا في مفسد فيعزل الموتم او جهر فيسكت الا لبعد او تا
خر او صمم فيقرا لنفسه واما برهم فتكفي قراة الامام ولو لم يسمع الموتم
وتجب النية الامام والايتمام من الموتم فصل في سجود السهو
يجب لكل زيادة ونقصان لا تفسد بها الصلوة اولا
لسهو الامام ان كان ثم لسهو نفسه ان كان وتجب النية
ويكبر للاحرام ثم يسجد السجدتين ثم يقعد ويأتي بالشها
دتين ويسلم فصل في قضا الصلوة تجب على من ترك
احد الخمس او ما لا يتم الواجب الا به القضا في اي وقت كان ولا
تقضا صلاة العيد الا في ثانيه ان ترك للبس فقط وحدثا
تارك الصلاة ان يقتله الامام بعد الاستتابة ثلاثا فيا
با فصل في صلوة الجمعة شروط دخولها وقت الظهر
وامام عدل او اخذ الولاية منه او لاعتزا اليه في غير بلد ولا
يته وتسقط عنه تضيق الوقت وجوبا اخذ الولاية
وثلاثا مع مقيمها ويسجد في مستوطن على ما قرره اهل
المذهب الشريف عليهم السلام وخطبتان قبلها من
عدل متطهر شملت على حمد الله تعالى والصلاة على النبي
واله وندب الوعظ وتحرم الكلام حال الخطبتين وتصير
بعد جماعة العيد فرض كافية فصل في قصر الصلوة في
السفر تجب قصر الرباعية الى ركعتين على من تعد

اميل

اميل بلده مريدا سفر البريد فصاعدا ولا يزال يقصر
حتى يتفق له احد ثلاثة امور اما رجوعه الى ميل بلده
او ميل وطنه او ليعد في اي موضع شهر او من نوا الا
قامة عشرة ايام لزمه التمام فصل في جماعة الخوف شرطها
ان تكون في سفر اخر الوقت وان يكونوا محقين بين
مطلوبين غير طالبين وهي ان يصلي امامها طايفة
ركعة ويطول في الركعة الاخرى حتى تتم الطايفة الاولى
صلوتها وتحرم وتدخل معه الطايفة الاخرى في الصلاة
وينتظر في صلاة المغرب في التشهد الاوسط فان اتصلت
المدافعة فعلى المصلي ما امكنه ولو ذكر الله لا تسقط
الصلاة بحال الا بزوال العقل فصل في صلاة
العيدين وقتها من انبساط الشمس الى توسطها
في السماء ركعتان جهرا في الاولى والثانية الفاتحة
وثلاث ايات او سورة ويكبر في الاولى سبعا ويركع
بالثامنة وفي الثانية خمسا ويركع في السادسة
ويفصل بين باتين التكبيرات كلها الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وما فات على
اللاحق تحمله الامام وتكبير التشريق سنة مؤكدة
من فجر يوم عرفة الى اخره ايام التشريق وهو الخامس
من يوم عرفة فصل في الكسوف وهي سنة مؤكدة
ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات ويكبر في موضع
التسميع الا في الخامس ويفصل بين الركوعات

بلغ

Copyright © King Saud University

الخمسة بالفاتحة وسورة ويصلي السائر الافراح ويستحب
للاستسقا اربع وركعات بتسليمتين والمبادرة الى
التوبة والتناصف في الحقوق واعلم بها المطلع ان الصلات
خير موضوع وما ظنك يعمل بقربك الى رب الارباب الذي
كل ما ينفعك ويضرك في الدارين وما بينهما بيده لا بيد
غيره فاذا رضا عنك فما فوق رضاه بغيبه فعليك بالاستكثار
منها لاسيما المسنونات والمندوبات كرواتب الفرايض والو
تر ومكملات الخمسين الاسما الاربع قبل الظهر متصلة وكل
صلات مروية صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم ومنها التهجد في الليل والثمان الركعات قبل الفجر و
اربع قبل العصر بينهن سليم وغير ذلك فبالمحافظ على كل منها
تفوز بالسعادة الابدية في الدنيا والاخرة ودع الاشتغا
ل بما لا ينفع من امور الدنيا الفانية فانها لا تسي نسال
الله تعالى ان يستعملها فيما فيه رضاه بحرمت ام الكتاب والا
خلاص واية الكهف مقروات باب صلات الجنازة يجب
على المريض التوبة من الذنوب والتخلص من حقوق الله و
حقوق خلقه فورا ويومر بذلك فان تعذر اوصى وجوبا
ويلقن الشهادتين ومتى مات عجل تجهيزه ويحرم رفع الاصوات
والنعي وخمش الوجوه وشق الجيوب ويجوز البكا بغير
ما ذكرناه ويجب غسل المسلم ولو سقط استهل ولو
بحركة تدل على حياته او عطاس او صوت عند الولادة

ويحرم

ويحرم غسل الكافر والفاسق ولا يغسل الشهيد في سبيل
الله ان قتل ويكفن بما قتل فيه الا الة الحرب والغاسل
يكون من جنسه عدل او جاير الوطي ويجب عليه ستر عورته
الميت ويلف يده بخرقة حال غسلها والا اثم واختلت عدا
لته وندب ان تكون ثلاثا بالحرض ثم السدر ثم الكا
فور ويتيمم للعذر وتحرم الاجر على الغاسل ويكفي بما يستره
جميعه والمشروع الى سبعة وترا والصلاة فرض كفاية
على المومن ولا يجوز على غير وتصح فرادى ولا يكون
الامام الامام الاعظم او وليه ثم الاقرب الصالح من العصبة
وتعاد ان لم ياذن الاولى وفروضها النية وخمس تكبيرات قياما
ثم التسليم وندب العد الاولى الحمد وبعد الثانية الصمد وبعد
الثالثة الفلق وبعد الرابعة الصلات على النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم والدعا للميت بحسب حاله فان كان طفلا قال
اللهم اجعله لنا ولوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وان كان
بالغا مومنا قال اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وقد ضاو
اليك وقد اتينا معه متشفعين له سالين له المغفرة فاغفر له
ذنوبه وتجاوز عن سيئاته والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اللهم وسع له في قبره وافسح له في امره واذ
قه عفوك ورحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن سعد
د المثل يوم ولا بقينا بعده واجعل خير اعمالنا خواتيمها
وخير ايامنا يوم لقاك ويستقل الامام سترة الرجل وثدي
المراة ثم يقبر الميت مستقل علا ايمنيه ولا يواريه في قبره

بلغ

Copyright © King Saud University

الا من يجوز له غسله وحرمت قبر المسلم والذمي من الثرا الى
الثريا فلا يجوز استعمالها بحال من قعود او مرور او يجوز
قال في الشفا خبر وعن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر دل على انه لا يجوز استطراق
القبور والمرور والجلوس عليها ولا اتكا عليها لان كله محرم
شرعا

كتاب الزكاة هذا هو الركن الثاني

من اركان الاسلام ووجوبها معلوم
من الدين ضرورة وقد ورد على من تركها الوعيد الشديد
وعلى من ظلم العباد باخذ الزيادة عليها فالشريعة الغرا
احكم الله تعالى فما سوا الشريعة قدعه ان لم يكن مسوغ
شرعي قوي وهي واجبة في الذهب والفضة والدر والياقوت
والزمرد واموال التجارة والمستغلات على خلاف هذه
تجب فيها ربع العشر والتقويم في كل حول وتجب في السوايم
من الابل والبقر والغنم ونصاب كل واحد منها معروف وما
يجب فيه فيما انبتت الارض والعسل الملوك وفيهما العشر
الا المنا فنصف العشر وكل ذلك ولو كان وقفا او وصية
او بيت مال ولشرط النية عند الاخراج او التوكيل وفيه
الامام او المصدق وتكفي ان اخذت جبرا والواجب
في كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين ففيها

بنت مخاض

بنت مخاض ذات حول الى ان تبلغ ستة وثلاثين وفيها ذا
ت حولين الى ستة واربعين وفيها ذات ثلاث اعوام الى احدا
وستين ففيها ذات اربعة اعوام الى ستة وسبعين
وفيها بنتا لبون ذات حولين الى احدا وتسعين وفيها حقتان
ثلاثة اعوام الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون
على الخمس بعد ذلك شاة ثم كذلك ولا يجزي الذكر عن الا
نثى الا مع عدمها وفي البقر يجب في كل ثلاثين تبيع او تبيعة
ذو حول الى اربعين وفيها ذات حولين مسنة الى ستين وفيها تبيعان الى سبعين
وفي الغنم ففي الاربعين شاة
ولا شي فيما دونها وفيها جذع ضان او انثى معز الى
مائة وواحدا وعشرين وفيها اثنتان الى احدا ومائتين وفيها ثلاثة
الى اربعمائة وفيها اربع ثم في كل مائة شاة ويشترط في الجميع ان
يكون سائمة اكثر الحول ووفا النصاب ولا شي في الاوقاص
وهي الناقص عن وفاء الفريضة فصل ومصرفها قول الله
تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها
الاية والعامل من اقره الامام عليها والمولفة قلوبهم المائلين
الى الدنيا ولا يكون نفعهم او دفع ضررهم الا بذلك وفي الرقاب
المكاتبين والغارمين من لزمه دين لتسكين الدهما وحقن
الدما ونحو ذلك وفي سبيل الله الجهاد وابن السبيل المسافر
ان لم يجد في الحال ما يبلغه مستقر وتحرم الزكاة على الكافر ولقا
سف الا مولف ولا غني الا عامل او مولف ولا هاشمي ومولى
فان كان عاملا او مولفا اعطي من غيرها ويقدم السد الرمق لميتة
وكل له ما عدا الزكاة الفطر والكافر وولاية الزكوة للامام
الحق باطنه وظاهره ومن اخرج لهم

وفيها تبيع ومسنة ومتاكثرت ففي كل اربعين مسنة

لعله الطلب لم تجزه ولو جاهلا فان لم يكن امام في الزمان
فالمالك المرشد ونحوه يصرفها في مصرفها فصل في الفطرة
تجب من فجر او شوال الى الغروب في مال كل مسلم عنه
وعن من تلزمه نفقته بالقرابة او الزوجية والرق وهي صاع من
غالب قوت البلد عن كل واحد من جنس واحد وتخرج
يوم الفطرة فلا يجوز تاخيرها ويجوز التعجيل قبله
باب في الخمس يجب في ثلاثة اشيا الاول
صيد البر والبحر وما استخرج منهما او اخذ من طا
هرهما ولو حطبا او حشيشا او عسل مباحا الثاني
ما تغنم في الحرب ففيه الخمس ويحرم الغلول لانه نصرة للعدا
والا باذن الامام الثالث الخراج والمعاملة وما يوخذ من
اهل الذمة ومصروفها في الاية قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شي فالله خمسه وللرسول ولذي القربى والمساكين
وابن السبيل وولايته صرفه للامام فان لم يكن فعلا من و
جبت عليه يصرفها في مصرفها كتاب الصيام
الواجب منه تسعة الاول صوم شهر رمضان قال
الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو الثالث
من اركان الاسلام فالجاحد لوجوبه كافر وكذا الشاك
وقال الله تعالى كتب عليكم الصيام الاية ورد في فضله
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا
جا شهر رمضان فتحت ابواب الجنان وغلقت ابواب
النيران ونادى مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر
ثم ينادي الاسايل فيعطى الاداع فيستجاب له الا مستغفر
فيغفر له الله عز وجل في رمضان كله والله عز وجل في

كل ليلة

كل ليلة عند الفطر عتقا من النار وقال رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم من صام شهر رمضان
وقامه ايمانا واحتسابا غفر له الله عز وجل ما تقدم
من ذنبه وقال صلى الله عليه واله وسلم اتاكم شهر ر
مضان اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار
ذكر في كتاب خير البشر اوجب صومه بعد رواية الهلا
ل للاية وقد تقدمت وقول رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم
فاكملوا العدة وقال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا او
لمض الثلاثين من شعبان او التواتر بالروية او خبر عدلين او قول
مفت عرف مذهبه صح عندي صوم يوم الشك بالشرط مستحبا
ويجب تجديد النية لكل يوم ووقت الصوم من الفجر
الى الغروب ويجب التحري في الغروب وندب في الفجر ويفسد
الصوم الوطي ولا منا بشهوة في يقظة والتقا الختانين وما
وصل الى الجوف وجاريا في الحلق من خارجه ولو ناسيا او
مكرها ومن افطر لزمه الاتمام يوم للحرم والقضا و
بفسق المعاصي ورخص فيه للسفر والخشية الضرر ويجب
لخشية التلف او ضرر الغير لرضيع او جنين ويجب القضا
ومن حال عليه رمضان المقبل ولم يقض كفر عن كل يوم بنصف
صاع من اي قوت مع القضا الثاني من واجب الصوم الكفا
رة عن اليمين لقوله تعالى لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم الثالث الصوم الطهارة لقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
الرابع صوم كفارة القتل الخطا او المومن بالعهد ود

Copyright © King Saud University

ودليله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من
الله خامسها صوم التمتع ان لم يجد الهدي قال
الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة وسادسها صوم المحرم فدية ودليله
قوله تعالى فمن كان مريضا او به اذى من رسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك وهو ثلاثة ايام وسابعها
صوم الجزا ودليله قوله تعالى او عدل ذلك صياما وثا
منها صوم المحصر ان لم يجد هديا جاز على المتمتع عشرة
ايام تاسعها صوم النذر قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود وقال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
وقال تعالى يوفون بالنذر وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى
واله وسلم من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به وندب الا
كثار من الصوم لا سيما في المحرم ورجب وشعبان وايا
م البيض والاثنين والخميس لاخبار نبويه ورده في ذلك
والمتطوع امير نفسه الا القاضي فيأثم الا وليحرص العبد
على اوقات العشر الاواخر من رمضان بالجد والاجتهاد
في العبادة والدعا اذ العمل فيها مضاعف لا سيما ليلة القدر
التي هي خير من الف شهر فانها فيها اخفيت رحمة من الله للزيادة
في الاعمال وعظم ايجزانيه تعالى وليعلم العاقل ان الله سبحانه
تفضل على عباده بفضيلة الاوقات ليضاعف ثواب اعمالهم
فعليهم شكر هذه النعمة العظمى بالاجتهاد بالعمل وتتبع
يرضيه ويزلف لديه اللهم اعنا على رضوانك بحقك يا كريم وبحرمة
ام الكتاب والاخلاص واية الكرسي

بلغ

كتاب الحج

كتاب الحج هذا هو الركن الرابع من اركان
الاسلام بعد الركن الاول وهو الشهادتان فتمت
الخمسة الاركان واعلم ان فريضة الحج لا تجب الا على من ورد
فيه الاية قوله تعالى والله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا وبينه قوله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم من وجد الزاد والراحلة وما يبلغه الحج فلم
يحج فليمت ان شا يهوديا او ان شا نصرانيا رواه امير
المومنين علي عليه السلام والاستطاعة متحد وكفاية فاضلة
عن ما استثني له وللعول للذهاب والاياب متاعا ور
حلا واجرة خادم وتايد للاعمال ومحرم مسلم للشابة ويعتبر
في كل اسفارها الا في سفر الهجرة والمخافة ومناسك الحج
عشرة ويجب على من يريد الحج ان يتعلمها ويسال عنها وكذلك
كلما يجب فتعلمه متحتم كما ورد اطلبوا العلم ولو بالصين
اولها الاحرام ولا ينعقد الا بالنية مقارنة للتلبية او تقليد
ان كان له هدي وميقاته ومكانه لاهل اليمن يلملم وللمدني
ذي الحليفة وللشامي الجحفة وللنجدي القرن المنازل وللعراقي
ذات عرق وللمكي الحرم وما بازا كل من ذلك وهي لاهلها
ولمن ورد عليها ولمن لزمه خلفها وقال بعضهم بالمواقيت المكا
نية عرف العراق يلملم اليمني وبذي الحليفة يحرم الذي ولشام
جحفة ان ورسها واهل نجد القرن فاستثنى ووقته شوال
وذو القعدة وكل العشر ومن اراد نقل مسك كامل فقد استوفيته
في كتاب الرضوان في الادعية وغيرها واما محظورات الاحرام فقد
احصرت في ابيات شعر لتحفظ فنقلتها هنا

Copyright © King Saud University

جماع وظلم والجدال مباطل ٥٥ وكحل وتزيين ولبس معصفر
وحلق وتقصير ودهن مطيب ٥٥ وخل مرا وبل ولبس محرر
وشم رياحين وطيب ولمسه ٥٥ وخضب وتقبيل ولبس مزعفر
وقمل وسنجار وصيد كله ٥٥ وافراغ مع قطع جلد موتر
وقلم لاظفار وتكفين رسه ٥٥ كذا وجهه ثم المخيط فاحذر

والذي يوجب الاثم فقط هو الرفث وهو اولا الكلام الفاحش
والفسوق والجدال والتزين بالاكحال وغيره ولبس الثياب
الزينة وعقد النكاح فيلزم منها التوبة على المحرم فقط
واما ما يلزم فيه الفدية فهو الوطي ومقدماته ولبس المخيط
وتغطية الراس ووجه المراة والتماس الطيب واكل صيد البر
وخضب الاصابع او خمس منها او تقصيرها وازالة ترس
او شعر او بشرة منه او من محرم غيره وقتل قمل او وحشي
او ما محظورات الحرمين في مكة والمدينة فقتل صيدهما او قطع
شجر اخضر غير مود الشامي من مناسك الحج اطواف القدوم
سبعة اشواط مبتديا من الحجر الاسود وجاعل للبيت عن
يساره حتى يختم به الثالث السعي من الصفا الى
المروة شوط منها اليه سبعا متواليه النسك الرابع
الموقوف بعرفة ووقته من زوال يوم عرفة الى فجر يوم
النحر ويدخل في الليل من وقف في النهار ويكفي المرور على اي صفة
كان ولا يفوت الحج الا بفوات الاحرام ولو قوف للحج وهو قوله
الحج عرفة الخامس المبيت بمزدلفة ليلة النحر
جمع العشائين فيها والدفع قبل الشروق السادس

المرور بالمشعر الحرام فانه واجب السابع رمي جمرة العقبة
بسبع حصيات طاهرة وبعده يحل الاحرام الا الوطي
فلا يجوز الا بعده طواف الزيارة الثامن المبيت
بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه والرابع ان دخل فيها غير عازم
على السفر التاسع طواف الزيارة بلا رجل ووقته من فجر
النحر الى اخر ايام التشريق فمن اخره لزمه دم ويقع عند
الطواف القدوم والوداع بغير نية ومن ترك الطوافات
الثلاث رجع الطواف الزيارة ويومن دويرت اهله
او يجبر ما عداه دم العاشر طواف الوداع على غير المكي والحائض
والنفساء ومن فات حجه او فسد ويلزم دم للتفريق في الطو
افات والنقص اربعة اشواط ونقص بشوط صدقة ويجب كل
طواف على طهارة كطهارة الصلوة وفي الوضوء له نية الركعات
لازمة ونوع الحج افراد اذ نوى الحج مفردا ولا هدي
فيه او قران اذا قرن بين الحج والعمرة فيلزمه سوق هدي وتمتع اذا
تمتع بالعمرة الى الحج فيلزمه هدي شاة او عدلها والعمرة
احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فصل ومن لزم الحج
في حياته فلا يجوز له تاخيره الا لتعين خمسة اشياء جهاد او
قصاص او نكاح او دين او حجر فان تضيق احد هذه الامور
يجب التاخير ومن لم يتمكن منه بعد الزوجة وجب عليه الا
يصابه للحج عنه عدل موسر لم تضيق عليه الحج كتاب
كتاب النكاح يجب على من يخشى ان يعض

Copyright © King Saud University

التزكه ولو بالنظر وبس لعذر الاعزبي وعن التفريط من نفقه بخلاف
كسلا عما يلزمه او كان عاجزا عن الوطي وترك خلما بعض لتركه
فقد يحرم عليه ويحرم ايضا الخطبه التصريح بعد الترامي وفي وعده
الخطوبه ويندب اشاعه بالطبول ويحرم العقد في الثلثه
والعنا بالصوان المطربه وشروط اربعه الاول بالجاب
من الولي المكلف الذكر او نايبه والقبول من المزوج او نايبه في المجلس
قبل الاعراض الثاني اشهاد عدلين الثالث الرضا
المكلف الثيب بالنطق والبكر بالسكوت مع عدم بشعر بالكراهه
الرابع تعيينها باسم او غيره يميزها عن غيرها والمهر الازم
للعقد مال وتفعه واقله عشره فضه خالصه ويلزم المسمي
كاملا لمؤجل احدهما او بالدخول والخلوه الصحيحه وتنصفه بطلاق
او فسخ قبل ذلك ومن لم يسم لزم مهر المثل بالدخول وبالطلاق
المعتبر ولا عتبى بالموت الا الميراث مع عدم التسميه ويجوز
الفسخ من كل الزوجين للعيب وعدم كفايه وقد هم عنه محمد اليه
فسوخ النكاح وهي ثلاثه عشر ومنها ما لا يحتاج الى الحاكم وهي سبعه فسخ
فسخ الصغير وفسخ اختلاف الملتين وفسخ المعتوه وفسخ تجدد
للرق عليها احدهما او حدهما وضيح المرده وفسخ الرضاع المجمع عليه ملك
احدهما الاخر والذي يحتاج الى الحاكم فالفسخ بالرضاع المختلف
فيه وفسخ اللعان يقول الحاكم لا يجتمعان ابدا ولا يحتاج لفظ
الفسخ وفسخ من نكحت في العده وفسخ امره

فيه وفسخ اللعان يقول الحاكم لا يجتمعان ابدا ولا يحتاج لفظ الفسخ وفسخ من نكحت في العده وفسخ امره المفقود

المفقود عند من قال واما التفصيل في الفسخ بالعيوب كلها او
البعض بفساد العقد وفسخ الكفاءة مع انتفاء المذهب
والترضي لاحتياج الى الحاكم ومع عدم ذلك لا بد من الحاكم هذا
ما ظهر والله اعلم فصل ويجب على الزوج الكسوه و
النفقه لزوجته بالمعروف وحسن العشره والسكنى و
التسويه بين الزوجات في ذلك وفي الليالي القسم ولا عبره
والبدا بالبقيه القسم بينهن الى سبع وبحث قضاها فاق وبن تفع
بكلمة الكفر كان يقول هو يهودي او يقول لها يهودية واختلاف
الملتين ونحو ذلك ويحرم على الزوج الطاعه والاستمتال وعدم
خروجها من بيته الا باذنه وحفظ نفسها وماله وافد استو
فيتن ما يجب عليهما والتعبد بالنكاح والترغيب فيه في كتاب
وهذا آخر اختصار كتاب الطلاق لا يصح الا من زوج
مكلف ولا يجوز الا سنيا وهو ان يكون بلفظ واحد في طهر
لا وطي فيه ولا طلاق في جميعه ولا حيضة المتقدمه قبل الطهر فان
كانت المرأة لا تحيض فليس الا فراد اللفظ فقط ويحرم الطلاق
البدعي وهو ما كان خلاف السني والطلاق الى رجعي وبائن فالرجعي
حتى ما كان بعد وطي ولم يكن على عوض مال او ما حكمه صحه الرجعه
في عدته والتوارث بينهما ولا تحرم الابدنيه وتجب السكنى
على الزوج وتحرم الاخت والكامنه حتى تنقضي عدتها فتبين
والبائن ما اختل فيه احد شروط الرجعي وحكمه
عكس احكام الرجعي وشروط الطلاق يترتب على اختلال شروط
ومطلقه يقع في الحال والثلاث الطلقات للتحلله

المفصل

وقوله المعقود عليها عقد صحيح مستكملا فيه شروط الصحه ولم يطله اي شرط يلزم الفسخ فيه تمت

وحرم الخطبه على خطبت الملم بعد الرضا

الشرط الاول الايجاب من الولي او من وكيله والقبول من الراغب اي الزوج او نايبه على الفور قبل الاعراض صح اصل

الرجعة لا تحل بعدها حتى تنكح زوجا غيره ومن البدعي المحرم
اذ كانت غير متفرقة على الاطهار الا اذا قال هي طالق ثلاثا
البتة في متخللة الرجعة فمتى مضت الثلاثة الاطهار وقعت
البتوتة الكبرى فصل في الخلع اركانه ستة وشروطه اربعة
وشروطه اربعة فاما اركانه فتكليف الزوج واختياره
وصحة تصرف الزوج الثالث والرابع بايجاب وقبول
والخامس والسادس في المجلس قبل الاعراض واما شروطه
فالاول النشوز ان كان العوض منها الثاني العوض مال او
منفعة الثالث ان لا يكون العوض اكثر من يلزم
بالعقد لها ولا ولا دمنه صغار الرابع ان يكون ذلك العوض
صائرا الى الزوج فاذا اجتمعت هذه الاركان والشروط كان
الخلع صحيحا فان اختل احد الشروط الاربعة فان كانت المطلقة
قبل الدخول بانت بينونة صغرى وان كانت ثالثة فبينونة
كبرى ومع ذلك يلزم العوض ان كملت الشروط وان لم فلا فان كملت الا
ركان واختل احد الشروط او كلها كان الطلاق رجعيا الا اذا خا
لفها باكثر مما يلزم بالعقد لها وان كانت غير ناشزة وكان الخلع
في هاتين الصورتين شرط لم يكون شيئا لا رجعي ولا باين لا اذا كان
عقدا رجعي وكذلك حيث اختل احد اركانه فلا شيء وكذلك
حيث طلقها على شيء واستحق بحكم فلا شيء وحيث ويكون شيئا
فالعوض مردود عليها وكذا حيث يكون رجعيا فان كان بغير
حكم فرجعي فحصل من هذا افتاره يكون صحيحا وتارة رجعيا
وتارة لا يكون شيئا فلا يظن ان محتله يصير رجعيا

قبل الدخول بانت بينونة صغرا

حاشية خلاصة الخلع الخلع ان تكون المرأة ناشزة ولم تتصل في اي شيء من شروط التزويج فالمعا فالخلع صحيح وكذلك خالعته المرأة بحضور وليها والدم الولي بمقابل المهر فكذلك ويلزم الولي مهرها

في جميع الوجوه فصل في العدة هي اما عن طلاق
فلا تجب الا بعد دخول او خلوة فعدة الحامل بوضع
جميعه متخلقا والحائض بثلاث حيض غير الذي
طلق فيها فان انقطع الحيض بعد ان اتاها ترتصبت
الى الاياس ستون سنة هذا ما قرر للمذهب الشريف
واما الايسة والصهيا والصغيرة فثلاثة اشهر واما عدة
المتوفا عنها فهي باربعة اشهر وعشرا كيف كانت والحا
مل عدتها اخر الاجلين من الوضع والاربعة الاشهر
والعشر والعبرة وقتها من حين العلم للعاقلة ومن
وقت الوقوع لغيرها وتجب النفقة لغير الناشزة جميعا
وعليها ان تعتد حيث بلغها موجب العدة ولا تبيت المتوفا
عنها الا في بنزلها ولها الخروج بالنهار ويجب على الكلفة الاحد
اد وهو ترك الزينة في غير عدة الطلاق الرجعي فصل
في الظهار وهو محظور كما قال الله تعالى
فلا يحل النطق به فمن قال لزوجه هي عليه كظهر امه فقد اتى
منكرا من القول وزورا وصريحه ان يقول انت مظاهرة
او ظاهرتك او يشبهها او حرامها بحرام من ام نسبا مساعا
او عضو متصل ولو بسعر او غيره او كناية كامي او مثلها او
في منازلها واحرام فيشترط النية وكلاهما كناية طلاق
ويحرم به الوطء ومقدماته حتى يكون بعد الوعد وفي ارادة
الوطء والكفارة عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين

Copyright © King Saud University

ثم امهاتها ما علون ثم الاب الحر ثم الخالان ثم امهات الاب وان علون
فالاب اولى بالذكر ولام بالانثى وهما حيث لا اب والام اولى
بهما حيث لا ام او تزوجت **فصل في النفقات** تجب على
الزوج ولو معتدة النفقة والكسوة بحسب حال الزوج
يسرا وعسرا واتفاقا بلدا الا الناشزة عن طاعة الزوج
الواجبة عليها فلا شيء ويجمعها حقوق النكاح الواجبان
لزوجة على الزوج بالتمكين سيع لوازم طعام ادام ثم مسكن
وكسوة والت تضيق متاع وخادم واما الصغير
فتشوره بلا تشوز تلزم لها النفقة ونفقة الولد غير
العاقل على ابيه الموسر ثم عاله ولابيه بالمعروف وتجب على
كل موسر نفقة كل معسر يرثه بالنسب فان تعدد الوارث فعلى الابن
وكسوته وسكناه واحدا ام للعبد ويجب على السيد والوالدان
يعفا العبد والولد بحسب حق تحرمهم الدور ويجب على صاحب
البهيمة علفها او سعيها او بيعها في ربع ويجب على
اهل البوادي ضيافة من ورد عليهم **فصل في الرضاع**
من وصل حوبه من قبله او العرق الحولين الباقي ادمه دخلة السنة
المعاشرة من ولادتهما ولو ميته او بكرا ثبت لها ولزوجها حكم
البنوة على الرضيع فيلحقهم عليهما نكاح ونحو ذلك من احكام
البنين عدا الميراث وثبت حكم الرضاع بافراره او ببينتهما
ويحتاج العمل بالظن في النكاح بخبر عدلين وضابطه ما يحرم من نكاح
من النسب والرضاع وما تضمنته الاية الفرائية
وهي قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى آخر الاية

متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا **فصل في الايلاء** هو ان يحلف زوج وطئ زوجته مطلقا
او مقيدا باربعة اشهر فصاعدا فتربصه الزوج جعله مضيها
فيحبس حتى يطلق او في المقادير بالوطئ والعاجز
بالقول ويكلفه متى قدر ولا يصح التكفير للمن الا بعد
الوطئ في المدة **فصل في اللعان** اعلم ايها المطلع
في الغير بالزنا من اعطى المحصنات ثم لم يأتوا باربعة آثروهم
والدين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة آثروهم فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
وللعان ان يرمي الرجل زوجته بالزنا ونحوه امام او نائبه للزوج
لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ولا اقرار من الزوج
حضر الدين الحاكم وجنبهما على التصادق ولعذرهما الكذب فان
امتنعا تخالفا فيقول الزوج والله اني لصادق فيما رميتها به
من الزنا اربع مرات ثم يقول والله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا اربع مرات ثم يفسخ الحاكم بينهما ويحكم
بنفي الولد ان نفاه ويسقط بعد الحد ويتفي اللعان ويفسخ النكاح
ويحرم وقوع الفرقة ويحرم من ذا وقت ناكثة تالي فاسقة
كما ذكر الله تعالى وان لا يكون في المسجد
فصل في الحضانة هي تربية الطفل حتى يستغني
بنفسه الطفل او ذكر ياو لباسا ونوما والاولى الامام

وضابط ما يحرم من الرضاع ما تضمنته هذين البيتين
قارب ذي الرضاعة بانسان اجانب مرضع الابنية
ومرضعة اقاربها جميعا اقاربه ولا تخصيص فيه

كتاب البيع يجب متحتما على من اراد التجارة بل

وغير التفقه والمعرفة في احكام البيع والشرى وغيره
لانه لا يامن ان يقع في مهلكة الربا ونحوه مما لا يحل وعن
امير المومنين علي رضوان الله عليه
من باع واشترا ولم يسال عن حلال ولا حرام ارتظم
الربا ثم ارتضم حكاه هكذا في الشفا عن الهادي عليه السلم
وفي حواشيه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اذا كان التاجر اذا كان فيه اربع خصال طاب كسبه اذا اشترا
لم يذم واذا باع لم يمدح ولم يدلس في البيع ولم يحلف فيما بين
ذلك وللبيع والشرى اداب سبعة الاول حسن النية
فينوي به الاستعفاف عن السوال والاستغنا عما في
ايدي الناس الثاني ان يقصد بذلك للقيام بما يجب
عليه من الانفاق على من يجب عليه نفقته الثالث
اسقاط ما يجب عليه كونه فرض من فروض الكفايات
اذ الحرف لو تركت بطلت المعايش وهلك الخلق
وانتظام امر الكل بتعاون الكل الرابع ان لا يمنعه
سوق الدنيا عن سوق الاخرة وسوق الاخرة المساجد
لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها

يسبح

يسمه يسبح له بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتا
الزكوة يخافون يوما تتقلب فيها القلوب والابصار
ليجزيهم احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق
من يشا بغير حساب فعليه بالحرص على اوقاته
ان تمر الا وهو في ذكر الله تعالى فيعود لسانه
وقلبه وقالبه ذلك حتى تصير له عادة لا سيما
في سوق فهو من ذكر الله في الغافلين الخامس
ان لا يغلب عليه الحرص ومحبة الدنيا وركوب
الاخطار في طلب الرزق السادس ان لا
يقتصر على اجتناب الحرام فقط بل يجتنب الشبهات فيترك
ما حاك في نفسه ولم يتيقن حله السابع يلزمه ان
يراقب تجارته في جميع معاملته كل من عامله فانه محا
سب به بين يدي الله تعالى على ما فعل من صغير وكبير والله
سبحانه مطلع على ضمايره

فصل في شروط البيع اولها التراضي

كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموا
لكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فما دل
على التراضي بين البايع والمشتري المكلفين او ا
لما دون وتين من ولي ماليهما بالايجاب والقبول بلفظ
يفيد التمليك عرفا ونحو ذلك مما يدل على التراضي
في مبيع وثمن معلومين والمبيع من جود في الملك

لا تاكلو

Copyright © King Saud University

حالا ينعقد به البيع فلا يصح بيع النجس وحلة المبيتة
ومال يقع فيه ولا بيع الحقوق كحق المرور والشفعة
والنزول عن الولاية في الاوقاف ونحوهما كما يفعله بعض
الناس بقلة اليد اذا لم يكن الثمن ولا يصح البيع وكذلك
بيع الحمل واللبن والصوف والجلد قبل انفصاله ولا الثمن
قبل نفعه وصلاحه ولا يصح في مشترى قبل قبضه اذ هو
فاسد لنهيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
عن بيع ما لم يقبض واما اشترى بكيل ووزن كبعت
مني هذه البصيرة على انها مائة مد ونحو ذلك اعيد تقدير
حيث كان قبل اللفظ البيع حتما فصل فيما يصح من الشروط
وما لا يصح فيصح منها ما لا يقتضي جهالة في العقد ولا المبيع
ولا في الثمن ولا في مدة وما اقتضاه جهالة افسده العقد
واما ما يفعله العوام من جعل الخيار للبائع مدة مجهولة
والغلة للمشتري فهو بيع الرجاء المحرم اذ هو ربا باطل اذا
الغلة مقابل الافطار بالثمن فلا تطيب للمشتري وان وقع
فيها تمليك او اباحة او اي شيء من ذلك والمبيع باق على ملك
البائع ووارثه مع انه قد ولع الناس بهذه المعاملة
وهذه من نزغات الشيطان المغضبة للرحمن نعوذ بالله
بالله تعالى من موجبات سخطه ونسأله ان يقربنا
من رضوانه امين ويصح من الشروط ما يصح
افراده بالعقد كشرط ايصال المبيع الى منزل

المشتري

المشتري لانه بيع واجارة ونحو ذلك ويصح ايضا ان البقر ذات
لبن فيصح ويثبت له الخيار لفقد الصفة ان لم يكن فيها لبن
واما على ان فيها اللبن كثير فيفسد للحالة ويصح على تاجيل الثمن
مدة معلومة لا مجهولة فيفسد ويفسد ايضا شرطين في بيع
وبيعتين في بيع وسيأتي بيانه باب الربا الا ان
الربا اثمه عظيم وحرمه جسيم فهل اوعد الله تعالى
احدا من العصاة بنا لكافر وبحرب من الله ورسوله
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا
مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت
للكافرين وقال الله تعالى ان الذين ياكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذين يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا
انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون وعن امير المؤمنين علي
رضوان الله عليه لعن رسول الله صلعم الربا واكله ومو
كله ومابعه ومشتريه وكاتبه وشاهده رواه في الشفا عن
الهادي الى الحق وعن انس رضي الله عنه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر الربا وعظم شانه
فقال لان يزني الرجل ستة وثلاثين زنية خير له

Copyright © King Saud University

من ان ياكل درهما ربا واربا الربا عرض الرجل المسلم
وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
المقيم على الربا كعابد وثنا فما اشنع هذا الذنب الذي
قد وقع اشد من كبائر الذنوب وارذلها عند علام
الغيوب وما اشد الغفلة عن اعظم حرمة الهاون بما هو
هكذا نسال الله تعالى ان يجيرنا من غضبه وعقابه
وان يهب لنا رضاه امين واعلم ان انواع الربا كثيرة
مختلفة فقد ورد انه سبعون بابا فحق على كل مكلف
ان يبحث عنها حتى يعلمها اليامن من الوقوع في شي منها
فان اتفق الجنسان في التقدير في كيل وورد حرم التفاضل
والنسا كبر بين او شعير بشعير او ذرة بذرة قال في الشفا
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من طرق
شتى والفاظ مختلفة انه قال الذهب بالذهب مثل بمثل يدا
بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والبر بالبر مثلا بمثل
يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا
يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد وايضا في رواية الامام
زيد ابن علي عليهم والذرة بالذرة مثلا بمثل يدا بيد قال
دل على تحريم التفاضل والنسا في هذه الاجناس وهو اجماع
علما الامة بعد الصحابة رضوان الله عليهم فلا بد ان يكون
امستويين موجودين في الملك مقبوضين في المجلس وما في الذمة

في الذمة

في الذمة كالحاضر نعم فان اختلفا في احدهما كبر
شعير مثل في الجنس او في التقدير كعجب حنطة موز
نة بدقيقها مكيلا او كان المالان لا تقدير لهما مع اتفا
ق الجنس كشاة بشاتين ففي هذه الصورة يجوز التفاضل
فقط لا النسا لقوله صلى الله عليه واله وسلم بيعوا الحنطة با
لشعير كيف شئتم يدا بيد وقوله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم اذا اختلف المالان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد
واما النقدين بالموزون كسمن بنقد ونحوه فيجوز التفا
ضل والنسا لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اختلفا
المالان في الجنس والتقدير فبيعوا كيف شئتم فحصل من هذا
ثلاث صور تحريم التفاضل والنسا مع الاتفاق في الجنس والتقد
ير وجواز التفاضل والنسا مع الاختلاف في الجنس والتقدير
وجواز التفاضل وتحريم النسا مع الاختلاف في احدهما في الجنس
او التقدير وهذا اوضح والحمد لله رب العالمين ويجب
على التاجر اجتناب امور ورد الشرع بالنهي عنها منها
ما في هذا الخبر قال في الشفا خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والنشا وعن بيع النجاش
بالمواضعة وعن تلقا الركبان وعن بيع الكالي بالكالي
وعن بيع القربان وعن بيع اعن الغشي وعن عسب الفحل
اما المحاقلة فبيع الزرع في سنبله بالحنطة كيلا ومشتق من
الحقل وهو مستنبت ورق الزرع واما المزابنة

بيع الرطب على النخل بالتمر اليابس كيلا وكذلك العنب
بالزبيب لعدم التساوي والثنيا ان هو بيع الرجل
شيئا جزافا ثم يستثني منه قدرا معلوما غير مشاع واما
المواهنة فهو ان يبيع الرجل سلعة يثبت عنده بالوصف
ثم يبيعها المشتري كذلك قبل قبضها واما تلقي الركبان
فهو تلقي الحلوبة الى خارج السوق لشرائها وكذا اخراجها
لبيعها للنهي عن ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واما بيع الكالي بالكالي فهو بيع المعدوم بالمعدوم
كان يسلم له دراهما على طعام معدوم فلما حضر اجل
التسليم باعه الذي هو لديه لصاحبه بثمن مؤجل في الذمة
واما بيع العربان فهو في العرف العربون ان المشتري يسلم
للبايع عند المساومة يكون من الثمن ان صح الشرى والا
صار للبايع بلا شيء فهذا لا يجوز واما النجش فهو
ان يزيد في ثمن السلعة ولا يريد شراها او يمدح السلعة
ليزداد ثمنها وليست كما مدح واما عسب الفحل فهو
كراة الذي يأخذ على ضرابه وهو لا يجوز ومما يحرم
السوم على السوم بعد التراضي بين الرجلين فيأتي
آخر يزيد في ثمنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ومنها ما
رواه في الشفا عن الهادي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن ربح

ما لم يضمن وعن

ما لم يضمن وعن الملامسة وعن طرح الحصا وعن بيع الثمرة
وعن بيع العذرة فالشرطين في بيع نحو ان يقول بعت اليك
كذا ان كان الثمن نقدا فبكذا وان كان نسيئة فبكذا
فاذا اتمه زيادة لاجل النا فهو الربا المحرم واما الملامسة
والمنابذة وطرح الحصاة فكان في ايام الجاهلية فيقول
فاذا نبذت الثوب وجب البيع او طرحت الحصا
او لمست كذا وجب البيع ففسخ واما سلف وبيع فبيع المسلم
فيه قبل قبضه او ان يجعلاه حيلة للخروج من بيع الكالي
بالكالي فينقص الثمن من البايع ثم يسلمه ثمنا فلا
يجوز ذلك وربح ما لم يضمن اي ما لم يملكه ومنها بيعتان
في بيع قال في الشفا خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيعتين في بيعة وصورته ان يقول الرجل لصاحبه بعتك
منك كذا بكذا على ان تبيع مني من عرضك كذا ومنها بيع
الحاضر البادي لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حاضر البادي
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومما يحرم احتكاره
تبوير الادنى والبهيمة مع حاجة الناس اليه وعدمه مع غيره الا مع
مثله وفضلته عن كفايته ومن يمون الى وقت الغلة او الدخل وقال
في الشفا خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم الجالب للطعام
مرزوق والمحتكر ملعون وفيه اخبار كثيرة تدل على لعنه ودمه
وعقوبته في الدنيا والآخرة وان امير المؤمنين علي رضوان
الله عليه مرة انهب طعام المحتكر ومرة احرقه ومرة

Copyright © King Saud University

اخذه البيت المال واحرق الباقي **فصل في الخيارات**
وهي ثلثة عشر **الاول خيار الرويه** فللمشتري
الخيار حتى يرى المبيع رويه مميزه لا غير مرة ثم يبطلان
لم يفسخ **الثاني خيار الشرط** لهما او لاحدهما او لغيرهما
منهما او من احدهما مدة لا مجهوله فيفسد البيع **الثالث**
خيار العيب وكل عيب قبل قبض المشتري ينقص القيمه
لمبيع ولم يرض به المشتري ولا ينقص المبيع ولا علم به قبل
الشرى ولا عالجه ولا طلب قالا ماله فيه ولا تصرف فيه و
لا زال العيب معه فللمشتري رد المبيع المعيب منهما
بقي على حاله لم يحدث فيه عيب العر عنده وفي بعض الصور
يستحق الارش لا الرد كما هو مقرر في موضعه **الرابع**
خيار الغرار كالمصراة ونحوها مما كان فيه غرر **الخامس**
خيار فقد الصفه اذا انكشف غير ما وصفه البايع **السا**
دس المغابنه ان كان الغبن زايد على نصف العشر والبايع غير
مالك المرشد بنفسه لا للجوع والعطش فثابت المالك
المرشد **السابع خيار معرفة مقدار المبيع** حيث لم
يعرف **الثامن خيار معرفة مقدار الثمن التاسع خيار**
النصر حيث اشترى اشيا من اشيا وله الخيار لانها شاهدة
معلومه **العاشر خيار تعذر** تسليم المبيع **الحادي عشر خيار**
المخيانه في المرابحه الثاني عشر الخيانه في التوليه الثالث

الثالث عشر اذا

الثالث عشر اذا باع الفضولي عن المالك فللمالك الخيار
في ذلك قبل الاجازه ويلزم رد الثمن فيما استحق من المبيع
او تلف في البايع قبل قبض المشتري **فصل في صحيح البيع**
وفاسده وباطله فاصحيح ما جمع شروط المتقدمه والبا
طل ما اختل فيه العاقل او العقد كان لا يذكر فيه ثمن ولا مبيع
او يكون مما لا يصح بيعه او بغير رضا المالك او كان مما يقتضي
الربا ففي الباطل باثم ويضمن الاخذ ضمان غصب كبيع
مال اليتيم بلا مسوغ شرعي والفاسد ما عدا ذلك كجهاله
في المبيع او الثمن او الاجل وكالبيع قبل القبض ونحو ذلك و
احكامه ان لا يقبض الا باذل البايع ولا يملك الا بالقيمه
لا بالثمن وانه معرض للفسخ من طرفين ولا يملك الا بالقبض
فصل في القرض وهو من افضل القرب المقربة
الى الله تعالى وهو افضل من الصدقه اذ قد ورد انه احد
الصدقه كل يوم حتى يطلبه صاحبه وقد ورد فيه ما لم يرد في
غيره عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من
اقرض اخاه المسلم قرضا كتب الله له بكل مثقال درت منه كل
يوم حسنه وعنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان عظم
الناس اجرا من اداين عباد الله فاحسن الطلب فله بكل
يوم عباده اهل زمانه ولمن اهتم باداته مثل ذلك فزاده
الله اجرا وخيرا الى غير ذلك وقد بسطت في كتاب رضوان

Copyright © King Saud University

الرضوان وهذا محل اختيار ويبطله ما اقتضى
فكل قرض جر منفعة على اي وجه كان فهو ربا محرم
واكثر الربا من ذلك واما اذا قضا المستقرض
على ما استقرض او خيرا منه من نفسه من دون شرط
مظهر ولا مضمر كما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى
واله وسلم فذلك من الوفا والاحسان اذ تجب على
المستقرض الوفا ويستحل من مطل والعمدة النية الصالحة

فصل في الصرف هو بيع النقد بالنقد وقد تقدم

وان صحت احد المثلين غيره فلا بد من علم التساوي
فيما يقابل المصاحب من دون حيلة اذ كل حيلة اوصلت
الى الربا او ابطلت مقصدا شرعيا فهي حرام نسال
الله ان يهب لنا رضاه امين باب الشفعة اسبابها
اربعة بعة الشركة في الاصل وهي الخلطة فيه بلا تمييز
ثم الشرب وهو الاشتراك في المجرا ولكوره الجامعة للما ويكون
ملكا لاحقا فلا شفعة ثم الاشتراك في ملك الطريق ثم
الملاصقة بالجوار بحيث يكون بين المشتري والشفيع
جرا لا يقسم في الكل ملكا وطلبها على الفور فمن تراخى
بلا عذر بطلت شفعته وهذا اول مبطلاتها اذ هي
عشرة الثاني اسقاطها للمشتري الثالث تمليكها للغير
الرابع تولي الشفيع عقد المبيع الخامس مطلب من

ليس له طلبه السادس اذا اتا بغير لفظ الطلب الذي جرى
به العرف السابع طلب الشفيع بعض المبيع الذي
يستحقها فيه الثامن بخروج السبب كله عن ملكه
التاسع بتراضي الغايب في مسافة ثلثة ايام فما
دون ولا تبطل بموت المشتري مطلقا ولا بموت الشفيع
بعد الطلب وقبل العلم العاشر طلب الشفيع المبيع
بغير الشفعة كقوله بعه مني او نحوه والجهل عذر
الا في اربعة التسليم بعد البيع وتمليكها الغير وتولي
البيع ما لم يطق لفظا وخروج السبب قبل الحكم بها وعلى
المشتري تسليمها مع عدم المبطلات وصحتها وعلى
الشفيع تسليم مثل الثمن المدفوع قدر وصفه باب الاجارة
هي معاوضة كالبيع الا انها على مال ومنفعة
في حكمه وتحرم الاجرة على فعل واجب لتعليم الموجبات
ونحوها ومنها الرشوة وكذلك الاخذ على مجرد الاحكام
الشرعية من دون شغله فان كان مقابل شغله وكتب
اوراق فلا شيء باقتصاد وكذلك على نفس الجهاد في سبيل
الله وكذلك على الاذان وتعليم الكبير القران والامامة للصلاة
فان كان المحافظة على مكان مخصوص مثل المنارة للمؤذن
والمعلامة للمعلام ومسجد معتاد للامة فلا شيء
وتحرم على كل محظور كالبغي والغنا

Copyright © King Saud University

وعسكر الظلمة ويصير ما في ايديهم كالغصب للاية المتقدمة
وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يحل
مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه فايدة الكتاب عليها
مدار اكثر الاحكام وهو معمول بها لقوله تعالى
علم بالقلم ولئلا تضيع حقوق المسلمين ولقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الى اجل مسمى فاكتبوه
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يابى كاتب ان يكتب
كما علمه الله قال جار الله الزمخشري وانما تحصل
الا اذا كان دينا فقيها عالما بالشروط فهذا امر من
الله بتخيير الكاتب وانه يجب عليه التحري والتثبت
فلا يكتب الا بالحق وما سمعه لا كما يكون ممن يكتب
المتعارف به في البصاير والمراقيم من دون ان يسمعه
ويجراه على الوجه الصحيح ويتحقق وقوعها
ويبين الخط واحكامه حتى لا يقبل التصحيف والتزوير
ويحرم كتابة ما علم انه محصور من جبلة او اسقاط
حق بغير امر شرعي او يكتب ما لا يوافق مراد الله تعالى
فلا يكتب شهادة الا بعد ان يقرى عليهم المشهود عليها
كتبه ويقول اشهدوا على هذا فان وجد في الخط ما يغلب
في الظن عدم وقوعه فلا يعمل به اذ القصد تقوية
الظن ومعرفة الحق وللكاتب اجرة بالمستحسن

لا كما يفعله

لا كما يفعله بفعل الحكام من الزجر فصل في المضاربة
هي ان يسلم رجل الى رجل مسلم لا كافر نقدا يتجر به ويكون
الربح بينهما على حسب التراضي ويحرم ما يقتضي
الربا كان يكون لصاحب النقد شيء معلوم في كل شهر
او نحو ذلك والمؤن والخسران في المضاربة من الربح ثم من
اصله وكذا مؤنة سفر العامل ونحوه باب في الشركة
هي نوعان مكاسب واملاك والواجب على المشتركين
التناصح والامانة وعدم الخيانة وان لا يستاثر احد
هم بشيء دون صاحبه ولو زاد سعي احدهم وينبغي
لهم ان يكتبوا بينهم ما ترضوا عليه دفعا للمشاجرة و
اكثر المعاملة في الشركة العرفية ومرجعها الى ثلاثة
وجوه اولها التراضي فان كان عملا بحسبه في كل
ما ورد فان لم يكن تراضي فالوجه الثاني العرف
الجاري المستفيض المستمر في الجهة او المحلة فيعمل به
في كل ما ورد بعالم يصادم نصا فان اختلف العرف
او لا تعارف هنالك فالوجه الثالث وهو ان
كل من المجتمعين يحاسب بماله وعليه اذ لا شركة
شرعية بينهم ولا عرفية اذ الشرعية بالعقد والعرفية بالتراضي
او العرف ولا شركة غير ذلك هذا وقد استوفت

Copyright © King Saud University

الشركة العرفية في كتاب الرضوان وتقلت ما قرره الائمة
والعلماء وكيفية القسمة حتى لا يشتكل فيها وجه واما شركة
الاملاك فهي في العلو والسفل والحيطان والسقف ونحو
ذلك والواجب فيها حسن الجوار لقوله الله تعالى والجار ذي
القربا والجار الجنب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا
ضرر ولا ضرار في الاسلام فكل ضرر مرفوع سواء ان كان
ن عن قسمة ام كما هو راى امامنا رضوان الله
عليه وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احسن مجاورة
من مجاورك تكن مسلما فصل في القسمة يشترط
في متوليها ان يكون من اهل التقوى عارفا بطريقها الشرعية
عليه وهي ان يكون بحضور المالكين او نائبيهم وتقويم
وتقويم المختلف بالقيمة من عدلين خبيرين وتقدم المنثور
بالكيل والوزن او المساحة فيما تصح على وجه لا يضر احد
الشركاء حيث امكان وتراضي الشركاء مع دون حياء والاكراه
والاضرار معتمد ان كان والا فالشريعة الغراء مرجع وهي
حملها الله تعالى باب في الوقف هو من اقرب
لانه مما يلحق بعد الموت مع صلاح النية وعده قصد حيلة
على الوارث ولا يسمعه ولا ريا لكنه يكون حال صالحة لوجه
الله تعالى حامله وقد جمع السيوطي رحمه الله تعالى عامله المراحم
بعد موته فقال شعر

اداعان ابن آدم

اذا مات ابن ادم ليس يجري ٥ عليه من فحصال غير عشر
علوم سهاود عا لمحل ٥ وغرس النخل والصدقات بحر
ورا ثم مصحف ورباط ثغر ٥ وحفر البير او احيا بحر
وبيت للغريب بناه ماوى ٥ الله او بنا لمحل ذكرى
وكان السلف الصالح رضي الله عنهم يجري رضوان علاد
لكر ويعمدون الى نفس اموالهم ويجعلونها قيما يلحق بعد الموت
لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكيس
من ادان نفسه وعمل لما بعد الموت ومنها عمارة المساجد
قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله الاية
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بنا لله مسجدا
لو كمفحص عطاه بنا الله له بيتا في الجنة وكم ورد في ذلك
والعمدة البيه ولعلم ان رغبت الوقف وقرره جعله الله
تعالى بعد تحتسبها لله انتفاع فيما قصد الواقف من
القرب اذ من شرطه القربة فلا يجوز تحويله ولا بد بيانه بما
وهم ولا ابي حصرف وعلى متوليه صرف علائقه وجميع منافعه
ومصارفه المنصوصة للواقف وعليه ان يتحرى الاصح
في كل تصرف فلا يبيع من العقار بثمن المثل مع وجود
الزيادة وكذا في التاجير وولاية الوقف الى واقفه ثم الى
المنصوب عنه وصيا او وليا ثم الموقوف عليه معينا ثم الامام
والحاكم ولا يعترض في امره الا لخيانة وللامانة ويعتبر العدالة
الله على الاصح وما يفعل الان من بيع البيد والنزول
عن الولاية فحرام باب الايمان قال تعالى ولا تطع

كل حلاف مهين وقال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لا
يمانكم فلو احلف على كل امر اجتنب لانه مظنة كثرة الحلف
شهل محذوره وان اليمين المعقودة تدرك الولد السابع وتد
ع الديار قلا قع وانها تغمس صاحبها في النار وفي
الخبر اليمين الفاجرة تحس على درية الحالف
الى يوم وكم ولكم ورد فيها من وعيد شديد نقلت
منه في الرضوان كثيرا نافعا وكفى بقوله تعالى واحفظو
واحفظوا ايمانكم والعموس ان يحلف على ما يعلم كذبه
او يظنه وهي من الكبائر المهلكة التي لا يمحوها الا
قرفان كان قبلها انقضاء حق مهين اعظم وافحش فلا يبرا
من الحق حتى يسلم الى صاحبه او وارثه ويستبري
منه بصدق ببينة وتنبو يا الى الله تعالى بالندم الصادق
الثانية من الايمان المعقودة وهي التي يجب فيها الحنث
الكفارة وهي التي اذا حلف لا افعل كذا افعله او الا
العكس فان حلف على ترك واجب او فعل محرم وجبت فيها
والكفارة كما قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
واحفظوا ايمانكم الثالثة اللغو وهي ما حلف عليه عالما
بصدقه واظانا له ولو تكشف خلافه فلا اثم فيها

قال الرضوة

قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يواخذكم بما كسبت قلوبكم فالاولى تعويد اللسان على
عدم الحلف لا سيما في اول النشاة فصل في الاطعمة
والاشربة قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الاية فيحرم ما تجمع حوله
الاية الا الجراد والسمك من الميتة والكبد والطحال من
الدم وقال صلى الله عليه وآله وسلم احل لنا ميتتان ودمان
ويحرم ايضا كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير
والحبل والبغال والحمير الاهلية لا الوحشية وما لا دم له
من البر غير الجراد ويحرم ما تستوطراه من البيض
ومن البحر فما حرم شبهه في البر ويحرم ايضا كلما يصيب
كالتراب والسموم ونحو ذلك ومن الاشربة كلما وقعت فيه
نجاسة وهو مائع وكل مسكر واذا قل وكلما يصيب ولا
يجوز المداوي بالنجس ويحرم ايضا المائع المتنجس
والانتفاع به الا استهلاكا كاملا مباشرة ويحرم اواني
الذهب والفضة والمذهبة والمفضضة واستعمالها
فصل ويحرم نظر الاجنبية الحرة غير الطفلة
والقواعد ويحرم من المحرم اللمس والنظر للبطن والظهر
والعورة المغلظة من السرة الى تحت الركبة الا لضرورة

فيحامل وكذلك ما يحرم على الاجنبية النظر للاجانب ويجب
عليها التستر لئلا ينظر اليها حتى الصبي الذي يشتهي
او يشتهي ولو مملوكا لها ويحرم النهص وهو نتف
شعر اعين الابط والوشر تفلج الاسنان والوسم غرز الابرة
وصب كحل عليه ليرزق او يحضر ووصل شعر بشعر اجنبي
او يحرم تشبيه الرجال والعكس باللباس والمشي
والكلام لورود الشرع بتحريم جميع ذلك باللعن في جميع
ذلك وقد نقلت ما ورد في كتاب الرضوان منقولا من
كتاب الائمة وهنا محل اختصار والقصد التنبيه لمن وفقه
الله تعالى واما الغافل والعاصي والفاسق والكافر فليس
له الا النار نعوذ بالله من غضبه ونسأله رضاه امين
ويحرم ايضا التشبه بالكافر والفاسق ويحرم كشف
العورة الا فيما بين الزوجين ولامة التي يحل وطؤها لقوله
الله تعالى والحافظين فروجهم والحافظات ويجب الاستئذا
ن لقوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيو
تكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم
تذكرون الاتيين وهذه شريعة قد هجرت في الكثير وهو
فرض على الرجل على كل احد ندب بين الزوجين ويمنع الصغير
عن مجمع جاري الوطي قبل الفجر وحين الظهر وبعد صلاة
العشا كما ذكر الله تعالى باب في الدعا علم انه
يجب اولا ويتحتم على كل مكلف ان ينصف من نفسه

تفلج

ولا يلجي

والا يلجي غريمه الى التحاكم اذ ما يوذي المسلم من اعظم
الاوزار الكبار التي يكون بها الوبال دينا واخرى
والانصاف والصبر على الاذية يجدها العبد في الحا
ل والمال قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والله يحب المحسنين فيجب على المدعي ان
يتحرى في دعواه اذا الجاته الضرورة الى ذلك ان يدعي بالحق
ولا يشوبها بشيء من الباطل البينة ويتحرى وكيله ان و
كل بذلك وكذلك يجب على الوكيل التحرز عن الدعاوي
الباطلة وان يتباعد عما يوسع دايرة الشجار والشقاق
ويسلك فيما يكون الوفاق ويجاهد نفسه المجبنة عن
الهوا والحرص والطمع اذ هو عن قريب مسئول قال
الله تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان
عنه مسئولا فيحرم على المدعي دعوا ما عرف بطلانه وعلى
المنكر ان كان ما عرفه حقا وعن رسول رسول صلى الله عليه وعلى
اله وسلم من ادعا ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده
من النار ولو سلك الناس على ما يريده الله لفازوا دينا
واخرى وعلا الحاكم ان يثبت المدعي من المنكر اذ مدار صحة
حكمه وبطلانه عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقوله
بشاهداك ويمينه والمدعي من يطلب غير الظاهر معه

Copyright © King Saud University

فعليه اليمين فان لم يكن ظاهرا فمن جهة الاصل والمدعى
فيه هو الحق اللازم باحد اسباب المحاكم من بينة او يمين
او نكول او اقرار او علم حاكم ولابد من على الدعوى التمييز
المبيع وما امكن احضاره الى المحاكم احضر واما اليمين
فتلزم كل منكر يلزم باقراره حق الادمي وهي دعاوى تحمل
النزاع وهي حق للمدعى فينظر طلبها منه باب الشهادات
اعلم ان الشهادة لا تجوز على الافعال الا بحيث رؤية و
يقين وفي القول الرؤية وسماع الصوت ومع عدم المعرفة
تعريف عدلين باسمه ونسبه وحلية امكن اليقين فيه كما
لنسب والنكاح والوقف والموت فتكفي شهادة في الجملة ثم علما
اوطنا لاعلا حصر الوقف فلا بد من البينة واما الملك فحاز
بد مع احتمال النسبة الى المشهود له والتصرف وعدم المنا
نزع فلجواز الشهادة بالملك لم يظن الشاهد ان الشيء
للغير فلا يجوز ولجز علا ملجملها الا ادا لكل احد حتى يتصل
بحقه ويشترط لفظها وطن الحاكم عدالة الشهود وتدفع الى
وجه المشهود عليه او نائبه وللحاكم تحليف الشهود للتهمة
وتفريقهم الى الزنا يعتبر فيه الاربعة الرجال الاصول
وفي القصاص والحدود رجلان اصلان وما عدا ذلك فرجل
او رجل وامرأتان او رجل على المدعي اليمين ولا يكفي فيها
امرأتان وما يتعلق بعور ان القاعدة

ويحرم شهادة الزور ويعود بالله منها ادهي محرمة يا
الشرك بالله في الاخبار فهي من اكبر الكبائر وقد ورد فيها
كثير من الاخبار النبوية مع قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم وقول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من
شهد زورا على رجل مسلم اودى او احد من الناس علق بلسانه
مع المنا فقين في الدرك الاسفل من النار رواه في الشفا
وعنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا ينبئكم باكبر الكبائر
ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين الا وشهادة الزور
فكفا بذلك لمن عقل باب في الوكالة لا يصح التوكيل في
قربة لله كالصلاة والصوم الا الحج للعذر كالمايوس
ويحرم على الوكيل الجدال بالباطل في اثناء الحجاج الا يلزم واشتراط
ما يلزم ويستحب خصوصا بمخالفة الموكل ان كان محقا ويجب
عليه نصحه موكله في الرجوع الى الحق وترك ما يودي الخصم
حق او لزوم مراقبة الله تعالى فصل في الصلح هو من القربة
الى الله تعالى واصلاح بين الناس ويحث على المصالحة حسن النية وقرار
كل ارادة دينوية لينتظم المراد بخير الدارين ويصح باكثر اجزاء
الاقسام مع حلة لا اوحلة حراما وهو كالبيع والاجارة
ان كان مجانا كي او مال ومنفعة وكالاجارة ان كان عن على الذمة
ولا يصح بعد النزاع من الكاذب كما هو مقرر في موضعه
باب في القضاء من اعظم القرب ثوابا الى

Copyright © King Saud University

استكملت فيه شروطه وقام به كما يجب موافقا
لمراد الله تعالى وقد ورد فيه ترغيب عظيم لمن كان
كما ذكرنا وترهيب شديد وقيل لمن لم يكن وقد تقلت
في الرضوان ما يكفي مما يتعلق به وهنا محل اختصار مع
ان قد روي ان حكم بغير علم فهي في النار وان وافق
الحق لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم من علم من
اكل الكبائر واعظم المأثم الحكم بغير ما انزل الله قانه ورد فيه
ثلاث ايات متتابعة في سورة المايدة الاولى فاولئك
هم الكافرون والثانية فاولئك هم الصالمون والثالثة
فاولئك هم الفاسقون وكذلك من جعل شبكة الاخذ اموال
عباد الله فانه اشر عباد الله تعالى واهونهم عليه والله هم مقتا
عنده اذ هو ممن باع دينه بدنياه ولغابه مقتا مع ان
العلم حجة للعمل به والجامع لاخبث الاعمال احكام الطا
غوات لخروجهم من النور الى الظلمات كما لا يخفا وشروط
الحاكم العدالة المحققة وهي ان يحافظ على ما اوجب الله عليه
ويتنزه عن كل ما تنهاه الله عنه اذ ودع كل الشهادة وهو
من عباد الله وقايم في جزئه مقام الامام الذي ولا تمام ان
التولية من امام او محتسب بشرط فقد عدما فالصلاحية
لبلد تضيع احكام الله تعالى ويجب عليه التسوية بين
الخصمين حتى في اللحظ والاشارة ورفع الصوت

والمجلس

والمجلس ونحو ذلك الا بين المسلم والذمي وان يسمع
الدعوا ولا ويتحققها ثم الاجابة والتثبت وتطلب تعديل
بل الشهادة ويتحرى في البرهان كيفما كان ويعمل في كل شيء
بمقتضاه مراقبا لله تعالى في كل الامور ويحرم عليه التلقين
احد الخصمين او شاهده والخوض معه في قضيته
والحكم بعد الفتوى مع التهمة ولا يحكم في حال الغضب
او قلقه بما يشغل عن الحق والجوع والعطش ونحو ذلك وعليه
ان لا يقبل الهدية فانها ان سمي من هذا العمال التي ورد
فيها الخبر هدايا العمال غلول فليتعاهد جميع المسلمين في شرعهم
وبينهم وان يتعزل بالجور وظهور الارتشاء ويحرم عليه
ان يصغي احد الخصمين دون الاخر وعلى المحكمة ان هذا
الشان يحتاج فوره الى ملازمة من التقوى والبالغة فيها
بكل حال والافلس اسلم واولى خشية من الوبال والنكال
وكتب الاعمة شاهدة وقد تقلت منها في الرضوان ما يكفي
لمثال الرجال ان يقفوا بنا اصينا الى عرصاته امين
واما الحدود والجنايات وتفسيرها في البسائط وقد
نقلت هذه الابيات المفيدة جدا التعطي الائمة عليهم
السلام باسم اله العرش بدينا وهو حماد عونا
فارحمه بدا ومحمدا ثم احمدا نظمت نظاما

في الجنايات كاشفا ٭ مقاديرها تم الارش للتعلما
ومصادرها المنصوص فيه كما ترى ٭ نصاب ركاز نقد ارش حلما

المحرها خمس النصاب مثلث ٭ المسودها محرها ليس ورما
فان اورث او اعرضه قلت ربعه ٭ اذ كان قشر الجلد لم يظهر الدما
وان يلتئم فربعه دم عن سائل ٭ فربع ونصف الثمن منه يقوما
ونصف الثمن ان تر الدم سائل ٭ او المثل اذ لا فرق فيما يترها
فان بضعت شيئا من اللحم نصفه ٭ فدون فثلث فيه النصاب تحتما
ورد نصفه انعاورته او تلاحمت ٭ ولم تتصل جلدا بلا صق اعظما
فان وصلت فالاصل حكم ارتهاء ٭ نصابا لا تنقصها او تزدها
ونصف نصاب فوق فالتفعيل ٭ اذا او صحت اذ كان شيئا لما
وعشر الدية في النفس حكمه اتى ٭ على من جنا في العظم او كانها سما
وان تقلك عظما ظهر نصفها ٭ يكون سبعا افضا ونصف فتما
واذكله فحارش حر حد ٭ وابد انهم هذه هو الحكم فيهما
وارش النساء نصف الذكور ٭ وذلك فيما فيه النصاب يحكما
وذلك فيما فيه النصاب يحكما ٭ وينلوه ما لحو الدية قد انتما
محايفة ما يبلغ الحو فانها ٭ كثلث الدية في النفس حكما معما
كذلك ان تبلغ الحو ثلثه ٭ وهي جلدة فيها الدماغ قد اكبما
وقل فيه حو فوره ان جنى ٭ من الاصل اجناها لحو الرقيما
فاحد حوا ثم عمله وشله ٭ كذلك ما اذ ما صار بالعمل اعجما

كذا ذكر انفالسان وبعده ٭ انقطاع القاح في ذكور وامها
وفي حلق اي السبيلين مثله ٭ كذا كل روح كاليدين كليهما
وفي كل فرد منهما النصف واحد ٭ وفي الحفر ربع لا تحطن درهما
وفي اصبع عشر وفي السن نصفه ٭ وفي اصبع من مفصل مثل ثلثما
سوى مفصل الابهام فقل نصفها ٭ كذا اختص الرجل في عفصيلها
وفي حلمة الثدي في خاليه النصا ٭ افاموا عليه الربع في الفرد منهما
فان كسرت عظما فاجبر فلحتسب ٭ بثلث الذي فيه اذا حا ثلاثما
واحا لا يزيل بالفعل الا محاليه ٭ والم يكن فيه سواه ففقما
كذا في حمات اذهبتها حنابة ٭ وعادت كما كانت ففقد حتما
وفي صبيا لم يكن متشعرا ٭ وعصو من يد فاض ثلثيهما
وما لم يقدر فيه ارش حكومة ٭ يقدرها بالعدل من كان حاكما
وفي الاسقاط ان القي وقد ما ٭ كما بضاح رأس الاب فيما تقدما
فان وضعت حيا وماتت وفانها ٭ تجب دية والصرف في حالتيهما
فلما تمام فثلث يجبر الثمن ان ٭ علا ما في الارش على الصرف قلزما
يكون وفي العدل يقتل بحرة فيه ٭ الى قدر ما في الحر لا يبقوما
كذا امة ايضا الارش عفارها ٭ على حسب النقص من قيمتيهما
وان يجن عبد افالجبار المالك ٭ فان شا فليدفع به عبد التخدما
فان شا فليفد فعه عبد التخدما ٭ فدونك احكاما تحلت عن العما
وقد تم ما رمنا ولله الحمد ربنا ٭ على كل حال لا على الارض والسما
وصلى الله المحمد وآله ٭ كما من ضبح سبحانه ثم سلما

Copyright © King Saud University

باب الوصية يجب على المكلف ان يخلص ذمته

في حال حياته بلا تسويف وليذكر قول رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا
ظننت ان شعري لا يلتقيان حتى يقبض الله رو
حي او رفعت قدحا الى في فظننت اني واضعه حتى اقبض
ولا لقمة لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى امضي لها من الموت
والذي نفسي بيده انما توعدون لات وما انتم بمعجزين الا
فيعجل المتخلص من جميع ما بينه وبين الله وما بينه وبين
عباده حتى لا يرى انه يفي عليه شيء ويتحرى في جميع الا
موال والحقوق الا ان الحسان قريب على القليل والكثير
والنقير والقطمير عند من لا يضيع ولا ينسى وليتهم
العبد نفسه لانها تزين له وتهون عليه الشبهات
فليخشى ان يكون ممن قال تعالى فيهم وبدا لهم من الله
ما لم يكونوا يحتسبون او ممن زين له سوء عمله فراه حسنا
ومن ذا له عند ذلك واني له الخلاص ولا تحين مناص
فليغتنم وقت التخلص في الحيواة وانما تجب الوصية
ان لم يتمكن من ذلك فليوص الى من يرجوا انه يخلص ذمته
مما ذكرناه ومن المعلوم ان الوصي لا يفعل له مثل نفسه
فليس الا لضرورة وقد تقدم في الوقف ما يلحق العبد
بعد موته فان استطاع ان يقدم له ما ينفعه ويفوز

به عند ربه

به عند ربه فليحسن اولا نيته حتى لا يكون فيها غير
الخلوص لوجه الله من ريا او حيلة على وارث او نحو ذلك من
المحبطات ولتكن الى الى قدر الثلث لا غير هذا ومتى
اعلم الله حسن النية وطيب الطوية وقف عنده الى
يرضيه اللهم انا نسالك بحقك يا الله فلا شيء اعظم منه
ان يهب لنا رضاك في الدارين وان يوفقنا له مقرون
من كتاب السير اعلم ان الامامة عظيمة الشان شامخة الا
ركان عالية البنيان اذ هي خلق النبوة وعليها نظام
امر الامة المحمدية وحفظ دينها ودنياها وصلاحها
وفلاحها اولها واخرها اذ عليها يكون الحل والعقد والا
برام او النقض فلهذا ان الامة مضطرة الى الامام
القايم بما يصلح العباد الانام ويحمي من رضوان غاية
المرام فيجب على كل مكلف معرفة امام زمنه والمعرفة
المهم معرفة طريقه وكماله وطاعته اذ قد ورد عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من مات ولم يعرف امامه مات
ميتة جاهلية وقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم
تمسكوا بطاعة ايمتكم ولا تخالفوهم فان طاعتهم طاعة الله
ومعصيتهم معصية الله وان الله بعثني ادعو الى سبيله با
لحكمة والموعظة الحسنة فمن خالفني في ذلك فعليه لعنة الله

Copyright © King Saud University

والملائكة والناس اجمعين وقال رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم تكون هدنة على دخن قيل وما هذ
نة على قال قلوب لا تعود على ما كانت ثم يكون دعاة
الضلال فان ترى يومئذ خليفة الله في الارض
فالمزمه وان نهك جسمك واخذ مالك وان لم تره فاضرب
في الارض ولو ان تموت وانت عاض بجذل شجرة
وقال صلى الله عليه واله وسلم من يسمع واعيتنا اهل
البيت لم يجبها كبه الله على منخره في جهنم وقال
صلى الله عليه واله وسلم ان لهذه الامة فرقة وجماعة
مجامعوها اذا اجتمعت فاذا افترقت فارقبوا
اهل بيت نبيكم فان سالموا فسالموا وان حاربوا فحاربوا
فانهم مع الحق والحق معهم ولا يفارقهم ولا يفارقونه فيجب
على المسلمين شرعا اعانة من يصلح بها وهو من جميع
شروطها الشرعية وهي ان يكون مكلفا ذكرا علويا
فاطميا سليم الحواس والاطراف مجتهدا اي متبحرا وان
يكون عدلا اتيا بالواجبات حريصا عليها متجنبا للمقبحا
ت عنها وعن الشبهات واضعا للحقوق مواضعها مدبرا
مدبرا لكثرة رايه الاصابة مقداما يجوز السلامة لم يتقد
م مجاب وطريقته الدعوة فيجب على من بلغته

فان اسلموا فاسلموا وان حاربوا فحاربوا صح

ان ينهض

ان ينهض فيبحث عن كماله لهذه الشروط فيتبعه ان
كملت وهذه هي معرفة الامام المتقدم ذكرها
ثم يجب عليه طاعته ونصيحته وبيعته ان طلبها و
تسقط عدالة من امتنع منها ومن عاداه بقلبه فهو
محظ وبلسانه فاسق وبيده محارب والباغي من يظهر
انه محق والامام مبطل او حاربه او عزم او منع منه او منعه
او منعه واجبا عن النبي صلى الله عليه واله و
سلم من نزع يده عن طاعة الامام يجي يوم القيمة ولا
حجة له عند الله ومن هو مفارق الجماعة الحق فقد مات
ميتة جاهلية وعنه صلى الله عليه واله وسلم
ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم رجل بايع امام عادل فان اعطى شيا وفا له
وان لم يعطه شيا لم يفا له الثاني له ما على طريق يمنعه سايل
الطريق وفي رواية الامام زيد ابن علي رجل بنا على ظهر الطريق
شايسه الطريق الثالث رجل له سايه فخلوه بعد العصر
انه قد وقع له فيها كذا وكذا فاحدها الاخر مصدقا له بقوله
وفي الشفا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ثلاثة لا يرد الله لهم دعوا الامام العادل
والصايم حتى يفطر والمظلوم يقول الله تعالى وعزتي وجلالي
وارتفاعي فوق عرشي لانصرنك ولو بعد حين خبر وروى
ابو بكر على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

يقول الولي المتواضع العادل ظل الله ورحمته في ارضه ومن
يصلحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله في وفده يوم لا ظل
الا ظله ومن غش في نفسه وفي عباد الله حد له الله يوم القيامة ويرفع
للوالي العادل في كل يوم وليلة عمل ستين صديقا كلهم يحبها في
نفسه خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الدين
الدين نصيحة الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله
قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قال الهادي
الى الحق عليه السلام انه يجب على الائمة ان ينصروا الامام العادل
ل ويوازروه ويعينوه على امره وعلى اعوانه لان الاحكام وتنفيذها
اذا تعطلت عطلهم القتال اعداء الله ويقاتلوا من يأمر بمعصية الله
سلموا من سلمه ولا يعادوا من يعادي ولا يكتموه شيئا يحتاج
الى حمله قيم وان ينصحوه سرا وعلانية وان لا يسمعوا حتى يتعتعه
وعلى الحمله قد قرأ السطان وذلك يحل الاحلاق فيه واليه وحده
اقامة الحدود والجمع ونصب الولاة للصالحي والايتام وعزل
والكافر والبعث الى دياره وأخذ الحقوق كرها وله استعانة من
خالص اموال الرعية الفاضل عن كفاية الستة حيث لا يبقى مال
ولا يكلف من عليه من قرض يجحد قضاه في المستقبل ولا غيره من شيء
يستحقه وختي استصال قطر من اقطار المسلمين واليه
نصيب الحكام وتنفيذ الاحكام والزام من عليه الحق الخروج
من جميع اصوله واي العزل لكل ما يليق به ولو باخذ المال
او افساده ان لم ينزل غير الا به والواجب على الامام ان يرحم

المسلمين ويحكم بينهم بحكم الله تعالى . وان يعز اولياء الله ويعادي
اعداء الله ويحب لله ويبغض لله وكذلك يجب على جميع الولاية من
تحته ان يكونوا على هذا وان يتبعوا السنة الحسنة وينزلوا
الدنيا منازلها وان يجتنبوا البدع المهلكة وحقيقة البدع
ما شرعه الله تعالى والبدع هي الزيادة في الدين والنقص منه في
الشفا قال الهادي عليه السلام وبلغنا عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال من احيا سنة من سنتي قد اميتت من بعدي
فله اجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا خبر وقال الهادي عليه السلام وقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ثلاث من كن فيه فقد استكمل خصال الايمان
الذي فقد لم يتخط ما ليس فيه وان رضي لم يدخله رضاه في
الباطل واذا غضب لم يخرجه غضبه عن الحق وضابطه ان يحث
نفسه على ما شرعه الله تعالى والا يتعداه والا يزال يحاسبها
لنفسه من اعمالها ويلزم رضا الله تعالى دون غيره وروي
في الشفا عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تقربوا الى
احد بما يعطيه ما لا يصرف عن احد شر الا بطاعته واتباع
مرضاته واجتنبوا سخطه ان الله تعالى لا يعصم من طاعته ولا
يعصم من عصاه ولا يجد الهارب منه مهربا وليحذر كل الحذر
من الجور والظلم قال في الشفا خبر وروي عن الهادي

Copyright © King Saud University

الى الحق عليه السلام انه قال حدثني ابي عن ابيه باسناده
الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال يقول الله تعالى
لجبريل في الامام الجاير المعتدي يا جبريل ارفع النصر عنه وعنهم فاني
لارضى هذا الفعل في ربع هذا البغي هذا في الامام فكيف بغيره
من الولاة الجهلة دون اهل العلم سلام الله عليهم وفي الشفا خبر وقال
الهادي عليه السلام بلغنا عن ابي جعفر ابن محمد ابن علي رحمه الله
تعالى انه كان يروي في اللال المضية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
اذ كان يوم القيامة جعل سرادق من نار وجعل اعوان الظالمين فيها
وجعل لهم اظافير من حديد يحكون بها ابدانهم حتى يبدل افئدتهم
فيقولون ربنا الم نعبدك قال بلى ولكن كنتم اعوان الظالمين
وعنه صلى الله عليه واله وسلم من صاد الامام جاير لاهماكه الله على
منخر وقال صلى الله عليه واله وسلم اختار الدنيا على الاخرة فله النار
بقوله تعالى من كان يريد الحيات الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها
وهم فيها يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط
ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وكفى بهذه الاية لمن خاف له عقل
راجح يزجره والله المسئول ان يقولا بنوا صينا جميعا الى رضوانه
امين باب في الجهاد في سبيل الله تعالى كتب عليكم القتال
في كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الاية وقال عز وجل
انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله
وقال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الاية وقال واقتلوهم
حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم وكم من ايات لله
اخبار ولقي بقوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم

وازواجكم

وازواجكم وعشيرتكم واموالكم اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيل
فتربصوا حتى ياتي الله بامره ان الله لا يهدي القوم الفاسقين قال
جار الله الزمخشري في الشافية وهذه الاية شديدة لا يرى اشد
منها لانها تسعى على الناس ما هم عليه من رخاوة عقد
الدين واضطراب حبل اليقين فينصف اورع الناس واتقاهم من
نفسه هل كان عنده من التصلب في ذات الله والثبات على دين الله ما
يستحب له دينه على الاباء والابناء والاخوان والعشاير والا
موال والمساكن وجميع حظوظ الدنيا ويتجرد منها لاجله ام
يروي الله عنه احقر شيء منها لمصلحة فلا يدري اي طرفه اطول
ويعوذ به الشيطان من اجل حظ من حظوظ الدنيا فلا يبالي
كانما وقع على انفسه ذبابا فطيره هيهات هيهات
ان هذه الغفلة والولوع في الدنيا مهلكة وكم قد هلك
عليها هالك فهل من مزيد تنقص يعلم ان لا بقاء له في هذه الدار
وكانها لم يكن عنه اهل الا عنها فينتهي الفرصة قبل وقوع الغصة
ويتفكر في عقله حتى يفوز بنعيم دار القرار فينظر اولا ما هو
فيه فان كان في ارض سليمة مما يجب عليه فيها من القيام بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اجهد نفسه في اصلاح نفسه اولا
وجهادها في تطهير باطنها ثم ظاهرها وداب في تعلم العلم و
العمل وانواع العبادات والاذكار والتقرب الى الله تعالى في اصلاح
عباده وتعليمهم ما يجب عليهم واخراجهم من الظلمات الى النور
بهدايتهم الى ما ينفعهم وتحذيرهم عما يضرهم في الدنيا والاخرة
فهذه طريقة كل سعيد من الانبياء وصالحي العباد من

يضرهم

Copyright © King Saud University

يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين
قال في الشفا ويرزقون مثل ما يرزق سائر الاحياء
كلون ويشربون وهو تاكيد لكونهم أحياء ووصف
لحالهم التي هي عليها من التنعم برزق فرحين بما اتاهم الله من فضله
وهو التوفيق بالشهادة وما تاقالهم من الكرامة والتفضل
على غيرهم من كونهم احياء مقربين معجل لهم برزق الجنة ونعيمها وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم
في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاوي الى قناديل
من ذهب معلقة في ظل العرش ويستبشرون بما يتبين لهم
من حال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهم انهم يبعثون امنين
يوم القيامة يبشرهم ربهم بذلك فرحهم مستبشرون به في ذكر حال
الشهداء استبشارهم لمن خلفهم بنفي الخوف عليهم
ارد بالطاعة والجد في الجهاد والرغبة في نيل منازل الشهداء
واصالة فضلهم واحمائهم الحال من يرى انفسه في خير فيتمنى مثله لا
حوانه في الله وبشر المؤمنين بالفوز في المآب وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي بعثني بالحق
نبيا لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا
فاقتل وكان يقوله ابو هريرة قتلا اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم قال ذلك وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حسبكم
وعشرين عزوة وبعث خمسا وثلاثين سرية وغزا صلى الله
عليه وآله وسلم لموتة في سبيل الله خير له من عبادة سبعين
سنة في اهله تقوم ليله ولا تفتر وتصوم نهاره لا تفطر
وقال صلى الله عليه وآله وسلم رباط يوم واحد في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها وغدوة صلى الله عليه وآله وسلم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته
سبعين عاما وقال صلى الله عليه وآله وسلم يغفر للشهيد
كل ذنب الا الدين وقال صلى الله عليه وآله وسلم الا ادلكم على ما يمحو
الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى قال فاعر وضوءكم في
سبيل الله فوق فاقته لتكون كلمة الله هي العليا وحسبه الجنة
ومن سال الله القتل في سبيل الله صادقا ثم مات او قتل
فله اجر شهيد ومن خرج به خراج في سبيل الله او نكبه نكبة
فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها لون الزعفران
وريحها كريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله فان عليه
طابع الشهداء وقال صلى الله عليه وآله وسلم الجنة تحت
السيوف وقال صلى الله عليه وآله وسلم مثل المجاهد في سبيل
الله كمثل القائم الصائم لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى
يرجعه الى اهله عاد برجعة اليوم من غنم او اجر او يتوفاه
الله فيدخله الجنة رواه ابن حبان وصححه وقال صلى الله
عليه وآله وسلم مثل اعمال البر في الجهاد كمثل المحة في البحر للغمر
وقال صلى الله عليه وآله وسلم لغدوة او روحة في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها وبعد اختمت كتابي راجيا من الله حسن
الختام بالشهادة المرضية والفوز بخير دار مع خير البرية
وآله الغر الميامين صلوات الله وسلامه عليهم بكرة وعشية
اللهم انا نسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او
علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك
ان يصلح لنا شاننا كله بالاحسان ولطف لنا بالرضوان
بحرمة ام الكتاب ولاخلاص وآية الكرسي وحم الدخان امين

تمت بعون الله تعالى نسخ هذا الكتاب ولا يتوهم قارئ هذا الكتاب
من الخط الذي فيه الاحمر الا انه وقع تحريره لاجل جماله ولا وهم على ذلك الحمرة
فليثق المطلع عليه وحرر بتاريخ سهم محرم الحرام سنة ١٣٤٣
احسن وان الجميع من اصل الكتاب

١٠٦
١٠٢
٢٠٩

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وسلم وبعد فلما وجدنا
الاطلاع على الاحكام الشرعية المقررة من ائمة مذهب اهل البيت عليهم
السلام في تقدير الجنايات وتقدير ما تستحق كل جناية الموجودات في
المجنا به وجزموا على الجاني بتسليم ما استقام عليه من قيمة الارش بعد
اقامة البينة او بالتصادق او بوجود الجنايات بالفاعل والمفعول به
ايضا ويجب على الحاكم او متولي شجارهم الجزم والضبط بما يقرر وقد يهدي

عدد الاسود	عدد مثاقيل	اولئك اذا كانت الجنايات موجوده فحكم كل ذلك
١٠٠	١٥٠	المنقله في الراس وهي ما نقلت العظم
٠٨١	١٠٠	الهاشمه ما شقت العظم
٠٣٢	٠٤٠	السمحاق اذا انتهت الى العظم فهي سمحاق
٠١٠	٠١٢	الداميه الكبرى وهي ما سفح الدم منها
٠٢٣	٠٣٠	المتلاحمه
٠١٦	٠٢٠	الباضعه في اللحم
٠٤٠	٠٥٠	الموضحه هي ما اوضحت العظم
٠٠٥	٠٠٦	الداميه الصغرا
٠٠٣	٠٠٥	الحارصه بلا دم
٠٠٣	٠٠٤	المجمره
٠٠٣	٠٠٥	الوارمه
٠٠٤	٠٠٦	المخضره بالوجه

هذه الجنايات اذا كانت في راس الرجل واذا كانت في البدن فنصف هذا التقدير واذا كانت الجنايات بامرأة فتقدير نصف ارش الرجل حسبما قدر وذلك اعلا

Copyright © King Saud University

كتاب

الازهار في فقه الأئمة الاطهار تأليف من نظم عقود لآلية العجيبه ونسج ديباج الفاظه الغريبه مولانا الامام العلامه القدوة الصمصامه (المهدى للدين لله رب العالمين)

احمد بن يحيى المرتضى رحمه الله المولود في سنة ٧٧٥ والمتوفى في سنة ٨٤٠ هجريه

وللمؤلف المذكور الغيث المدرار شرح على الازهار والبحر الزخار الجامع المذاهب علما [illegible] مصار والقلايد في تصحيح العقايد ورياض الافهام في لطيف الكلام والانوار في الادلة على الازهار والمعيار في اصول الفقه والمنية والامل شرح الملل والنحل وشرح على كافية ابن الحاجب وله تاليفات عديده في فنون شتى يطول تعدادها (تنبيه هذا الكتاب في فقه اهل اليمن المنتسبين الى الامام زيد ابن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين وجميع مسائله لا تخرج عن المذاهب الاربعه وليس الخبر كالعيان هذا الكتاب تراه بالعيان فهو في مذهب اولاد النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن وافقهم من الأئمه

(حقوق الكتب محفوظة)

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

اعلم ايها القارى او المطالع بهدى معنى الانبهار ان المداد الاحمر
انه وقع كتابته من كاتبه تعجبا حيث جاء هلا عنه والاجمعة متن واحد
ولفظا متحد فليحمل تحمل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه الراشدين اما بعد فقال
المولف رحمه الله تعالى امين

كتاب الطهارة

باب النجاسات

بسم الله الرحمن الرحيم

هي عشر ما خرج من سبيلي ذي دم لا يوكل او جلال قبل الاستحالة والمسكر
وان طبخ الا الحشيشة والبنج ونحوهما والكلب والخنزير والكافر وبابن
حي ذي دم جلته حيا غالبا والميتة الا السمك وما لا دم له وما لا تحله
الحياة من غير نجس الذات وهذه مغلظة وقي من المعدة حال القم دفعة ولبن
غير المأكول الا من ملمة حيه والدم وأخواه الا من السمك والبق
والبرغوث وما صلب على الجرح وما بقي في العروق بعد الذبح وهذه مخففة
الا من نجس الذات وسبيلي ما لا يوكل في ما الملوه والجرح الطري خلافا وما كره
اكله كبرة وولد كالارنب فصل والمتنجس اما متعذر الغسل فرجس و
اما ممكنه فطهر الخفية بالمائلا ثا ولو صقيلا والمرئية حتى تزول والنتن
بعدها او بعد استعمال الحاد المعتاد واما شاقه فالبرهايم ونحوها والا
اظفار بالجفاف ولم تبق عين ولا رائحة بالريق ليلة والحوا وبالاستحالة
والأبار بالنضوب وبنزح الكثير حتى تزول تغيره بانكان والا فظاهر
في الاصح والقليل الى القرار الملتبس اليه او الى ان يغلب الماء
مع زوال التغير فيهما فطهر الجوانب الداخلة وما صاك الماء من
الارشية والارض الرخوة كالبار فصل وطهر النجس والمتنجس
به بالاستحالة الا ما يحكم طهارته كالخمر خلا والمياه القليلة المتنجسة
باجتماعها حتى كثرت وزال تغيرها ان كان قبل وبالمكاثرة وهي ور

او بعدها

وداريعه اصعافها على البر ما وجدها عليه فصير مجاورا ثالثا ان را
ل التغير والا فاول ويجبر اهل المجاورة وفي الراكد القايض وجهان

باب المياه

فصل انما ينجس منها ما جاور النجاسة وما غيرته مطلقا
او وقعت فيه قليلا وهو ما ظن استعمالها باستعماله او التنجس
او متغيرا ظاهرا وان كثر حتى يصلو ما عدا هذه فطاهر فصل وانما
يرفع الحدث مباح طاهر لم يشبه مستعمل لقربه مثله قصاعدا فان
التبس الاغلب غلب الاصل ثم الحضر والاغير بعض اوصافه مما يخالط
مطهر او مستعمل او متولد فيه لا دم له او اصله او مقره او ممره ويرفع
النجس ولو مغمورا والاصل في ماء التبس مغيره الطهارة ويترك
ما التبس بمحصور فتنجس الا ان تزيد انية الطاهر فيتحرى ويعتبر
المحالق الا فتيها قيل ولو عامدا فصل وانما يرفع بيقين الطهارة والنجاسة
بيقين او خبر عدل لا م بالله او ظن مقارب للعلم قيل والاحكام
ضروب ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم وضرب به او المقارب له و
ضرب بايهما او الغالب وضرب بايهما او المطلق وضرب يستحب
فيه الخالف وضرب عكسه وستاتي في مواضعها ان شا الله تعالى

باب الآنية

لقاضي الحاجة التنوا ترتي والبعد عن الناس مطلقا
وعن المسجد الا لذي المكدح المنخذ لذلك والتعوذ وتسمية ما فيه ذ
كر الله تعالى وتقديم اليسرى دخولا واعتمادها واليمنى خر
وجا والاستتار حتى تهوي مطلقا واتقا الملاقي والجحر والصلب
والتهوية به وقايما والكلام ونظر الفرج والاذى وبصفقه و
الاكل والشرب والانتفاع باليمين واستقبال القبلتين
والقمرين واستدبارهما واطالة القعود ويجوز في خراب

لا مالكه او عرف ورضاه ويجعل في المجهول بالعرف وبعده الحمد والا
ستنجماء ويلزم المتيمم ان لم يستنج ويجريه جماد جامد طا
هر منعق لا حرمة له ويحرم ضدها غالبا مباح لا يضر والبعد
استعماله شرفا ويجري ضدها باب الوضوء شروطه التكليف
والإسلام وطهارة البدن عن موجب الغسل ومجانسه توجبه فصل
وفروضه غسل الفرج بعد الزالة النجاسة والتسمية حيث
ذكرت وانقلت او تقدمت بيسير ومقارنه اوله بنيته للصلاة
اما عموما فيصلي ما يشاء او خصوصا فلا لتعداء ولو رفع الحدث
الا النفل فيتبع الفرض في النفل ويدخلها الشرط والتفريق وتشريك
النجس وغير والخرق لا الرفض والتغيير والمضمضمة والاستنشا
ق بالكر او الجاري مع ازالة الخلال له والاستنشار وغسل الوجه
مستوعبا مع تخليل اصول الشعر ثم غسل اليدين مع المرفقين
وما حاذاهما من يد زائدة وما بقي من المقطوع الى العصد ثم مسح كل
رسل الاذنين فلا يجزي القديم مع اللعبل والترتيب
وتخليل الاصابع والاظفار والحجج فصل وسننه غسل
اليدين اولا والجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفه وبعد
بهما على الوجه والتسليث ومسح الرقبة وندب السواك قبله عرضا
والترتيب بين الفرجين والولاء والدعاء وتوليته بنفسه وتجديده بعد
كل مباح وامر الماء على ما خلق او قشر من اعضائه فصل ونواقضه
ما خرج من السبيلين والنقل او ندر او رجع وزوال العقل باي وجه
او النوم ثقيلا ولو قاعدا او مستندا او حنفيات مختلفات وفي بحر ودم
او قيء ملء الفم ان تعمدا او تفاحش او قلس او مذي او مني او ودي
بتكرر سببه او موضع واحد او وقت واحد الا ما عفت
بتكرر او وضع اليد او مع الريق وقد يعفى عن قطرة والنفاخات
في حوالي متحاضة ونحوها وكل معصية كبيرة غير الاصرار وورد الامار

ثم ينقضها كتعمد الكذب والنميمة وغيبة المسلم وايذاه والقهقهة
في الصلاة قيل ولبس الذكر الحرير لا لوضا لابتداله ومطل الغني
والوديع فيما يستحق غاصبه فصل ولا يرتفع يقين الطهارة
والحدث الا بيقين فمن لم يتيقن غسل قطع اعاد في الوقت
مطلقا وبعده ان ظن تركه وكذا ان ظن فعله او شك الا لالتام الما
ضيه فاما الظن ففي الوقت ان ظن تركه ولمستقبله ليس فرضها
ان شك باب الغسل فصل وموجبه الحيض والنفاس والا
منى لشهوة بتيقنها او المني وظن الشهوة لا العكس وتوارى الحشفة
في الفرج فصل ويحرم بذلك القراءة باللسان والكتابة والوطء ولمس
ما فيه ذكر غير متهدل لا بغير متصل به ودخول المسجد فان
كان فيه فعل الاقل من الخروج او التيمم ثم خرج ومنع الصغير ان ذلك حتى
يغتسل ومتى بلغا اعاد كافر اسلم فصل وعلى الرجل المتمم ان يبول
قبل الغسل فان تعذر اغتسل اخر الوقت وصلى فقط ومتى زال اعذاره لا اعادة
الصلاة وفروضه مقارنة اوله بنيته لرفع الحدث الاكبر او فعل ما يتوقف
عليه فان تعدد موجبه كفت نيته واحدة مطلقا عكس النفلين والفرض
والنفل وتصح مشروطة والمضمضة والاستنشاق وعم البدن باقراء الما
والدلك فان تعذر فالصب ثم المسح وعلى الرجل نقض الشعر وعلى المرأة في
الدمين ونديت هيأته وفعله للجمعة بين فجرها وعصرها وان لم تقم
وللعيدين ولو قبل الفجر ويصلي به والاعادة قبلها ويوم عرفه وليالي
القدر والدخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة وقبر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وبعد الحجامة والحمام وغسل الميت والاسلام باب
التيمم فصل سببه تعذر استعمال الما او خوف سبيله او تنجيسه
او ضرر او ضرر المتوضئ من العطش او غير محترما او مجحوقيله
او فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها او عدمه مع الطلب الى اخر الوقت
او خوف ادراكه والصلاة قبل خروجه وامن على نفسه وماله
والخوف مع السؤال والا اعاد اذا انكشف وجوده ويجب شراؤه

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد حضرت الحرة قبول ابنة عبده علي الشريف
وقبضت من ناجي علي ناجي علي صالح البود
وكيل حضرة عبده علي ناجي علي صالح البود الزيادي
وذلك ثمانية ريالات توفيت مهرها اللازم عليه
مطلقها عبده علي الذكر وتوفيت نفقت عدة
الطلاق وهذا استلام لذلك وحرر بتاريخ
٢٨ شهر العقدة ١٣٧٩ شهد بذلك
قاسم علي صالح البود والولد عبده ناجي [illegible]
وسعيد حسن محمد حسين البود والعسكري
عبده حسين اريان وكاتب الاصل [illegible]
وتدعي ان الباقي لها ريال سلف عند مطلقها [illegible]

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي نعلمه يقينًا ونقول به حقًا انه لما وصل الحاج عبد الرزاق ايلي
مترخصًا من لوا الحديدة فحدث بالمذكور اولاً مرض الحما مع اختلاف الهوا
بعد تهامه واستمر مرضه ايام الى النايح وبخلال ذالك مرضت كريمته
الى ان توفت الى رحمة الله ومع حصول الثمره والمذكور وحيدًا تجاوز
على الرخصه الى ان تم حصاد الثمره فطلب تحرير هذا بيده لعرضه
علامن يلزم لعفوه عن التجاوز وعذر المذكور واضحًا والله سبحانه يقول الحق
ويهدي السبيل وللتشريف يعرض ويقدم الى حضرة عامل الناحيه حفظه لتحرير
اللازم به والنظر لمن النظر الشريف ايده الله و...

بما لا يجحف وقبول هبته وطلبها حيث لا منة لا منة و
الناس للماء كالعادم **فصل** وانما يتيمم بتراب مباح طاهر منبت
يعلق باليد لم يشبه مستعمل او نحوه كما مر وفروضه التسمية
كالوضوء ومقارنة اوله بنية معينة فلا يتبع الفرض الا نفله او ما يتر
تب على ادايه كالوتر او شرطه كالخطبة وضرب التراب باليدين ثم
مسح الوجه مستكملان مكالوضوء ثم اخرى لليدين ثم مسحهما
مرتبا كالوضوء ويكفي الراحة الضرب وندب ثلاثا وهيأته **فصل**
وانما يتيمم للمحتضر وقتها فيتحرى للظهر بقية تسع العصر وتيممها
وكذلك سائرها وللمقضية بقية تسع المؤداة ولا يضر المتحري بقاء
الوقت وتبطل ما خرج قبل فرغها فيقضي **فصل** ومن وجد ما لا
يكفيه قدم متنجس بدنه ثم ثوبه ثم الحدث الاكبر اينما بلغ في غير اعضا
التيمم وتيمم للصلاة ثم الحدث الاصغر فان كفى المضمضة
واعضا التيمم فمتوضئ والا اثرها ويمم الباقي وهو متيمم
وكذا لو لم يكفي النجس ولا غسل عليه ومن يضر الماء جميع
بدنه تيمم للصلاة مرة ولو جنبا فان سلمت كل اعضا التيمم
وضاها مرتين بينهما وهو كالمتوضئ حتى يزول عذره
والا غسل ما امكن منها بنية الجنابة ووضاها للصلاة ويمم
الباقي وهو متيمم فيعيد غسل ما بعد التيمم معه ولا يمسح
ولا تحل خبيرة خشي من اجلها ضررا او سيلان
دم **فصل** والعادم الماء في الميل ان يتيمم لقراءة ولبث
في المسجد مقدرين ونفل كذلك وان كثر قيل ويقرأ
بينهما ولذي السبب عند وجوده والحائض للوطئ

قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وحوى ثم يذكر اثم الله عليه

وتكرره

وتكرره للتكرار **فصل** وينقض بالفراغ مما فعل له وبالاشتغال
بغيره وبزوال العذر ووجود الماء قبل كمال الصلاة وبعده
يعيد للصلاتين ان ادرك الاولى وركعة بعد الوضوء
والا فالاخرى ان ادرك ركعة وبخروج الوقت ونواقض
الوضوء **باب الحيض** هو الاذى الخارج من الرحم في وقت
مخصوص والنقا المتوسط بنيته جعل دلالة على احكام و
علة في اخر **فصل** واقله ثلاثا واكثره عشرا وهي اقل الطهر
ولا حد لاكثره ويتعذر قبل دخول المرأة في التاسعة و
قبل اقل الطهر بعد اكثر الحيض وبعد الستين وحال الحمل
وتثبت العادة لمتغيرتها والمبتداة بقرائن فان اختلفا
فيحكم بالاقل وبغيرها الثالث المخالف وتثبت بالرابع ثم
كذلك **فصل** ولا حكم لما جاء وقت تعذره فاما
وقت امكانه فتحيض فان انقطع لدون ثلاث
صلت فان تم طهرا قضت الفائت والا تحيضت
ثم كذلك غالبا الى العاشر فان جاوزها فاما مبتدأ عملت
بعادة قرائنها من قبل ابيها ثم امها فان اختلفن فباقلهن
طهرا واكثرهن حيضا فان عدمن او كن مستحاضا
ت فباقل الطهر واكثر الحيض واما معتادة فتجعل قدر عاد
تها حيضا والزائد طهرا ان اتاها لعادتها او في
غيرها وقد مطلها فيه او لم يمطل وعادتها تنتقل والا فا

Copyright © King Saud University

مستحاضة كله فصل ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة
والوطي في الفرج حتى تطهر وتغتسل ان تيمم للعذر
وندب ان تتعاهد بنفسها بالتنظيف وفي اوقات
الصلاة ان توضا وتوجه وتذكر الله تعالى وعليها قضا
الصيام لا الصلاة فصل والمستحاضة كالحايض فيما علمت
حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا ولا توطا فيما جوزته
حيضا وطهرا ولا تصلي بل تصوم او جوزته اشتهاء
حيض وابتدا طهر لكن تغتسل لكل صلاة ان صلت
وحيث تصلي توضا لوقت صلاة كسلس البول ونحوه
ولهما جمع التقديم والتاخير والمشاركة بوضوء
واحد وينتقض بما عدا المطبق من النواقض وبدخول
كل وقت اختيار او مشاركة فصل واذا انقطع
بعد الفراغ لم تعد وقبله تعيد ان ظنت انقطاعه
حتى توضا وتصلي فان عاد قبل الفراغ كفى الاول
وعليهما التحفظ مما عدا المطبق فلا يجب
غسل الاثواب منه لكل صلاة بل حسب الامكان كثلاثة ايام
فصل والنفاس كالحيض في جميع ما مر وانما يكون بوضع كل الحمل
متخلفا عقيبه ولا حد لاقله واكثره اربعون فان جاوزها
فكالحيض جاوز العشر ولا يعتبر الدم في انقضا العدة به

كتاب

كتاب الصلاة فصل يشترط في وجوبها عقل واسلام
وبلوغ باحتلام او انبات او مضي خمس عشرة سنة او حبل او حيض
والحكم لاولهما ويجبر الرق وابن العشر عليها ولو بالضرب كالتاديب
فصل وفي صحتها ستة الاول الوقت وطهارة البدن من حدث
ونجس ممكن الازالة من غير ضرر الثاني ستر جميع العورة في جميعها
حتى لا ترى الا بتكلف وبما لا يصف ولا تنفذه البشرة بنفسها وهي من
الرجل ومن لم ينفذ عتقه الركبة الى تحت السرة ومن الحرة غير الوجه والكفين
وندب للطهر والهيئة والمنكب الثالث طهارة كل محموله وملبوسه وا
اباحة ملبوسه وخيطه وثمنه المعين وفي الحرير الخلاف فان تعذر فعاريا قا
عدا موميا ادناه فان خشي ضررا او تعذر الاحتراز صحت بالنجس
لا بالغصب الا لخشية تلف واذا التبس الطاهر بغيره صلاها فيهما
وكذا ما آن مستعمل او نحوه احدهما فان ضاقت تحرى وتكره في كثير
الدرن وفي المشبع صفرة وحمرة وفي السراويل والفرو وحده وفي جلد الجر
الرابع اباحة ما يقل مساجده ويستعمله فلا يجزي قبر وسابلة عامرة
ومنزل غصب الا لملجي والارض هو غاصبها وتجوز فيما ظن اذن ما
لكه وتكره على تمثال حيوان كامل الا تحت القدم او فوق القامة
وبين المقابر ومزاحمة نجس لا يتحرك بتحركه وفي الحمامات و
وعلى اللبود ونحوهما الخامس طهارة ما يباشره او شيا من محموله
حاملا لا مزاحما وما يتحرك بتحركه مطلقا والا او ما لسجوده
السادس يتقن استقبال عين الكعبة او جزء منها وان طلبت
الى اخر الوقت وهو على المعاين ومن في حكمه وعلى غيره في غير محراب
الرسول صلى عليه واله وسلم الباقي التحري لجهتها ثم تقلد
الحي ثم المحراب ثم حيث يشا اخر الوقت ويعفى لمتنفل راكب في غير
المحمل ويكفي مقدم التحري على التكبير ان شك

Copyright © King Saud University

بعدها ان يتحرى امامه وينحرف ويبني ولا يعيد المتحري المخطي
الا في الوقت ان يتقن الخطا كمخالفة جهة امامه جاهلا ويكره
استقبال نايم ومحدث ومتحدث وفاسق وسراج ونجس في
القامه ولو منخفضه وندب لمن في القضا اتخاذ سترة ثم عود
ثم خط **فصل وافضل** امكنتها المساجد وافضلها المسجد الحرام
ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم مسجد
بيت المقدس ثم الكوفه ثم الجوامع ثم نصف عامره ولا يجوز في
المساجد الا الطاعات غالبا ويحرم البسق فيها وفي هوائها واستعما
له ما علا وندب توقي مضان الريا الا من امنه وبه يقتدى

البسق صح

باب الاوقات اختيار الظهر من الزوال واخره مصير ظل الشي
مثله وهو اول العصر واخره المثلان والمغرب من رؤية كوكب ليلي
او ما في حكمها واخره ذهاب الشفق الاحمر وهو اول العشا واخره
ذهاب ثلث الليل وللفجر من طلوع المنتشر الى بقية تسع العصر و
للعصر اختيار الظهر الى ما يسعه عقيب الزوال ومن اخر اختياره حتى
لا يبقى ما يسع ركعة وكذلك المغرب والعشاء وللفجر ادراك ركعة و
رواتها في اوقاتها بعد فعلها الا الفجر غالبا وكل وقت يصلح للفرض قضاء
وتكره الجنازة والنفل في الثلاثة وافضل الوقت اوله **فصل وعلى**
ناقض الصلاة والطهارة غير المستحاضه ونحوها التحري لاخر
الاضطرار ولمن عداهم جميع المشاركه وللمريض المتوضي والمسافر
ولو لمعصية والخائف والمشغول بطاعة او مباح ينفعه وينقصه التو
قيت جميع التقديم والتاخير باذان لهما واقامتين ولا يسقط الترتيب
وان يصح التنفل بينهما **باب الاذان والاقامة** على الرجال في
الخمس فقط وجوابا في الاذى ندبا في القضاء ويكفي السامع ومن في البلد اذان
في الوقت من مكلف ذكر معرب عدل طاهر من الجنابة ولو قاضيا

او قاعدا او

او قاعدا او غير مستقبل ويقلد البصير في الوقت وفي الصحو **فصل** ولا
يقيم الا وهو متطهر فتكفي من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة ولا يضر
احداثه بعدها وتصح النيابه والبنا للعذر والاذن **فصل** وهما
مثنى الا التهليل ومنهما حي على خير العمل والتثويب بدعة وتجب
نيتهما ويفسدان بالنقص والتعكيس لا بترك الجهر ولا الصلاة
بنسيانهما ويكره الكلام حالهما وبعدهما والنفل في المغرب
بينهما **باب صفة الصلاة** هي ثنائية وثلاثة ورباعية **فصل**
وفروضها نيه يتقين بها الفرض مع التكبيرة او قبلها بيسير ولا
يلزم للادا والقضاء الا للبس ويضاف ذو السبب اليه (م بالله)
تكفي صلاة امامي حيث التبس اظهر ام جمعة فقط والمحتاط اخر

والمحتاط اخر

ما على من كذا والقاضي ثلاثا عما على مطلقا وركعتان ممن لا قصر عليه
لا الاربع غالبا ثم التكبير قايما لا غيره وهو منها في الاصح ويثني للخروج
والدخول في اخرا ثم القيام قدر الفاتحه وثلاث ايات في اي ركعة
او مفرقا ثم قراءة ذلك كذلك سرا في العصرين وجهرا في غيرهما ويتحمله
الامام عن السامع وعلى المراة اقله من الرجل وهو ان يسمع من
بجنبه ثم ركوع بعد اعتدال ثم اعتدال تام والا بطلت الا لضرار
او خلل طهارة ثم السجود على الجبهه مستقرة بلا حايل حي او يحمله
الا الناصية وعصابة الحرة مطلقا والمحمول لحر او برد وعلى الركبتين
وباطن الكفين والقدمين والا بطلت ثم اعتدال بين كل سجودين
ناصبا للقدم اليمنى فارشا لليسرى والا بطلت ويعزن ولا يعكس
للعذر ثم الشهادتان والصلاة على النبي واله قاعدا والنصب والفرش
هيئة ثم التسليم على اليمين واليسار بانحراف من تبا معرفا قاصدا
للملكين ومن في ناحيته من المسلمين في الجماعة وكل ذكر تعذر بالعربية

Copyright © King Saud University

فبغيرها الا القران فيسبح لتعذره كيف امكن وعلى الامي ما امكنه
اخر الوقت ان نقص ويصح الاستملاء لا التلقين والتعكيس وتسقط عن الاخرس
لا الالثغ ونحوه وان غير ولا يلزم المرء اجتهاد غيره لتعذر اجتهاد

فصل وشرطها التعوذ والتوجه ان قبل التكبير وقراءة الحمد وسورة في
الاولتين سرا في العصرين وجهرا في غيرها والترتيب والولاء بينهما
والحمد او التسبيح في الاخريين سرا كذلك وتكبير النقل وتسبيح الركوع والسجود
والتسميع للامام والمنفرد والحمد للموتم وتشهد الاوسط وطرفاه لا غير
والقنوت في الفجر والوتر عقيب اخر ركعة بالقران وندب الماثور من هيئة القيام
والقعود والركوع والسجود والمراة كالرجل في ذلك غالبا فصل وتسقط عن
العليل بزوال عقله حتى تعذر الواجب وبعجزه عن الايماء بالراس مضطجعا
والا فعل ممكنه ومتعذر السجود يومي له من قعود وللركوع من قيام فان
تعذر فمن قعود ويزيد في خفض السجود ثم مضطجعا ويوجه مستلقيا
ويوضيه غيره وينحيه منكوحه ثم جنسه بخرقة ويبني على الاعلى لا الا
ادنى فكالمتيمم وجد الماء فصل وتفسد باختلال شرط او فرض غالبا
وبالفعل الكثير كالاكل والشرب ونحوهما وما ظنه لاحقا به منفردا او بالضم
او التبس ومنه العود من فرض فعلى الى مسنون تركه ويعفى عن اليسير وقد يجب
كما تفسد الصلاة بتركه ويندب كعد المبتلى الاذكار والاركان بالاصابع
او الحصى ويباح كتسكين ما يوذيه ويكره كالحقن والعبث وحبس النخامة وقلم
الظفر وقتل القمل لا القائه وبكلام ليس من القران ولا من اذكارها او منهما
خطابا بحرفين فصاعدا ومنه الشاذة وقطع اللفظة الا لعذر وتنحنح وانين
غالبا ولحن لا مثل له فيها او في القدر الواجب ولم يعده صحيحا والجمع
لفظتين متانيتين عمدا والفتح على امام قد ادى الواجب او تنفل او
في السرية او بغير ما احصر فيه وضحك منع القراءة ورفع الصوت

اعلاما الا للمار

اعلاما الا للمار او المؤتمين وبتوجه واجب خشي فوته كانقاذ غريق او
تضيق وهي موسعة قيل او اهم منها عرض قبل الدخول فيها وفي الجماعة والزيادة
من جنسها بما سياتي ان شاء الله تعالى باب والجماعة سنة موكدة
الا فاسقا او في حكمه وصبيا ومؤتما غير متخلف بغيرهم وامراة برجل والعكس
الا مع رجل والمقيم بالمسافر في الرباعية الا في الاخريين والمتنفل بغيره غالبا
وناقص الطهارة والصلاة بضده والمختلفين فرضا او اداء او قضاء او في التحري وقتا او
قبله او طهارة لا في المذهب فالامام حاكم وتفسد في هذه على المؤتم بالنية وعلى الامام
حيث يكون بها عاصيا وتكره خلف من عليه فائتة او كرهه الاكثر صحاء والاولى من المستو
تين في القدر الواجب الراتب ثم الافقه ثم الاورع ثم الاقرا ثم الاسن ثم الاشرف نسبا ويكفي ظاهر
العدالة ولو من قريب فصل وتجب نية الامامة والاتمام والا بطلت او الصلاة على المؤتم
فان نويا الامامة صحت فرادى والاتمام بطلت وفي مجرد الاتباع تردد
فصل ويقف المؤتم الواحد ايمن امامه غير متقدم ولا متاخر بكل القدمين ولا
منفصل والا بطلت الا لعذر الا في التقدم ولا متان فصاعدا خلفه في سمته الا
العذر او التقدم صفت سامته ولا يضر قدر القامة ارتفاعا وانخفاضا وبعدا
وحائل والا فوقها في المسجد او في ارتفاع المؤتم لا الامام فيها ويقدم الرجال ثم الجنا
ثا ثم النساء ويلي كل صبيانه ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال مشاركة والا فسدت
عليها وعلى من خلفها او في صفها ان عملوا ويسد الجناح كل مؤتم او متاهب منضم
الا الصبي وفاسد الصلاة فينجذب من يجنب الامام او في صف منسد لا
اللاحق غيرهما فصل وانما يعتد اللاحق بركعة ادرك ركوعها وهي اول صلاته في
الاصح ولا يتشهد الاوسط من فاتته الاولى من اربع ويتابعه ويتم ما فاته بعد التسليم
فان ادركه قاعدا لم يكبر حتى يقوم وندب ان يقعد ويسجد معه ومتى
قام ابتدا او ان يخرج مما هو فيه لخشية فوتها وان يرفض ما قد اداه منفردا
ولا يزد الامام على المعتاد انتظارا وجماعة النساء والعراة صف وامامهم وسط
فصل ولا تفسد على مؤتم فسدت على امامه باي وجه ان عزل فورا وليستخلف
مؤتما صلح للابتداء وعليهم تجديد النيتين ولينتظر المسبوق تسليمهم الا ان
ينتظروا تسليمه ولا تفسد عليه بنحو اقعاد مايوس فيبني ويعزلون ولهم الا
ستخلاف كما لو مات او لم يستخلف فصل وتجب متابعته الا في مفسد

Copyright © King Saud University

فيعزل أو جهر فيسكت الا ان يفوت لبعد او صمم او تاخر فيقرا فصل ومن شك
ركع في كل تكبيرة الاحرام او في اخرها سابقا بها او لها او سبق بها او باخرها او
بركنين فعليين متواليين او تاخر بهما باب سجود السهو وهو جبر
في الفرض خمسة الاول ترك مسنون غير الهيئات ولو عمدا الثاني ترك فرض
في موضعه شهوا مع اداته قبل التسليم على اليتاير ملغيا ما تخلل والا بطلت
فان جهل موضعه بنى على يقين ومن ترك القراءة او الجهر او الاسرار بركعة
الثالث زيادة ذكر جنسه مشروعة فيها الا بنيتين او على موضعه عمدا او تسليمتين
مطلقا فقيد الرابع الفعل اليسير وقوله مر ومنه الجهر حيث يسن تركه الخامس
مس زيادة ركعة او ركن سهوا كتسليمة في غير موضعها فصل والاحكم للاول
بعد الفراغ قاما قبله قضى ركعة بعيد المبتدا أو يتحرى المبتلى ومن لا
يمكنه يبنى على الاقل ومن يمكنه ولم يفده ذو الحال ظنا يعيد واما في
ركن فكالمبتلى ويكره الخروج فورا لمن يمكنه التحري قيل والعادة تثمر
الظن ويعمل بخبر العدل في الصحة مطلقا وفي الفساد مع الشك ولا يعمل
بظنه او شكه فيما يخالف امامه وليعد متطهر يتقن الزيادة ويكفي الظن
في اداء الظن ومن العلمي في ابعاض لا يوصل عود النشك فيها فصل
وهو سجدتان بعد كمال التسليم حيث ذكر اداء او قضاء ان ترك عمدا وفر
صحها النية للجبران والتكبيرة والسجود والاعتدال وستهما تكبير
النفل وتسبيح السجود والتشهد ويجب على المؤتم التهو الامام او كله
ثم تهو قيل المخالف ان كان ولا يتعدد لتعدد التهو الا لتعدد دائمة
سهو قبل الاستخلاف وهو في النفل نفل ولا تهو لتهوه ويتحب
سجود بنية وتكبيرة لا تسليم شكر او استغفار او التلاوة ذات الخمس عشرة
اية او استماعها وهو بصفة المصلي غير مصلي فرضا الا بعد القراغ والا
تكرار للتكرار في المجلس باب والقضا يجب على من ترك احد الخمس لا صلاة
عمدا الا به قطعا او في منهبه عالما في الحال تضيقا عليه فيه الاداء
غالبا وصلاة العيد في ثانيه فقط الى الزوال ان تركت للبس فقط و
يقض كما فات قصرا وجهرا وعكسهما وان تغير اجتهاده لا من قعود وقد امكنه
القيام والمعذور كيف امكن وقصره مع كل فرض فرض ولا يجب الترتيب

والاربعين

والاربعين المقضيات ولا التعيين وللامام قتل المتعمد بعد استتابته ثلاثا فابى
فصل ويتحرى في ملتبس الحصر ومن جهل فاتته فضائيه ورباعيه يجهر في
ركعته ويسر في اخرى وندب قضا الموكدة باب صلاة الجمعة بحا
على كل مكلف ذكر حر مسلم صحيح قانزل في موضع اقامتها او يتمع بدارها
وتجوز وضدهم وبرهم غالبا وشروطها احتياز الظهر واما مها عادل غير صابوس
وتوليته في ولايته او الاعتياد اليه في غيرها وثلاثة مع مقيمها ممن تجزيه
ومسجد في مستوطن وخطبتان قبلها مع عددها متطهرين من عدل
متطهر مستتر بر للقبلة مواجبها لهم اشتمالها ولو بالفارسية على
حمد الله تعالى وهي الصلاة على النبي واله وجوبا وبدئ في الا
ولى الوعظ وسورة وفي الثانية الدعاء للامام صريحا او كناية ثم للمسلمين
وفرضها القيام والفصل بقعود او سكتة ولا يتعدى ثالثة المنبر الا لبعد
سامع والاعتماد على سيف او نحوه والتسليم قبل الاذان والمأمومون قبلها
وبعدها وفي اليوم ويحرم الكلام حالهما كان هاتان او احدى فسدتا
نفتا ويحرم ان يعمل غيرها فصل ومن اختل قبل فرضها شرطا غير الامام
او لم يدرك اللاحق من اي الخطبة قدر اية اغتظهر او هو الاصل في الاصح
والمعتبر الاستماع لا التماع وليس لمن حضر الخطبة تركها الا لمعذور وبغالبا
ومن اقيم جمعتان في دون الميل لم يعلم تقدم احداهما اعيدت فان علم اعاد الاخرى
ظهرا فان التبس فجميعا وتصير بعد جماعة العيد رخصة لغير الامام
وثلاثة واذا تتفق صلوات قدم صاحبتي فوته ثم الاهم باب ويجب قصر الرباعي
باعي الى اثنتين على من تقدى ميل بلده مريدا الى سفر يريد دخوله مطلقا
او يتعدى في اي موضع شهرا او يعزم هو ومن يريد لزامه على اقامة عشر في اي
موضع او موضعين بينهما دون ميل ولو في الصلاة وقد نووا القصر الا لعكس غالبا
او لو تردد فصل واذا تكشف مقتض التمام وقد قصر عاد تماما لا لعكس الا في الوقت
ومن قصر برفض السفر لم يعد ومن تمرد في البريه اتم وان قعد اه كالربانم
فصل والوطن وهو ما نوى استيطانه ولو في مستقبل بمدة سنة وان تعدد ويخا
لف دار الاقامة بانه بصير وطنا بالنية قيل وبان لا يقصر منه الا لبريه وتوطنه
بقطعه ويتغفان في قطعها حكم السفر وبطلانهما بالخروج مع الاصر اباب
وشرط جماعة الخوف صلاح امرها بالسفر واظهر الوقت وكونهم محقين مطلوبين

غير طالبين الا لخشية الكر فيصلي الامام ببعض ركعة ويطول في اخرى حتى
يخرجوا ويدخل الباقون ويتظر في المغرب متشهدا ويقوم الداخلون الباقين
وتفسد بالعزم حيث لم يشرع ويفعل كثير لخيال كاذب وعلى الاولين بفعلها
له **فصل** فان اتصلت المدافعة فعل ما امكن ولو في الخضر والا فقد عما لا بد منه
من قتال وانتقال وبحاسة على آلة الحرب وعلى عاقلها تلقي فورا وضرها
امكن الامام بالراس فلا قضاء والا وجب الذكر والقضاء ويوم الرحل الفارس
الا لعكس **باب** دخول وحول صلاة العيدين حلاف وهي **السنة** بعد
ابساط الشمس الى زوال ركعتان جهرا ولو فرادى بعد قراءة الاولى سبع
تكبيرات فرضا يفصل بينهما دعاء بالاكثر ثم كبير الى خره ويركع
بثامنة وفي الثانية خمس كذلك ويركع بسادسة وسن الامام ما فعله
مما فات اللاحق **فصل** ويندب بعدها خطبتان كالجمعة الا انه لا يقعد اولا
ويكبر في اول الاولى تسعا وفي اخراهما سبعا وفي فصول الاولى من خطبتي الاضحى
التكبير الماثور ويذكر حكم الفطرة والاضحية وتجزئ من المحدث وتارك التكبير
وتندب الانصات ومتابعته في التكبير والصلاة على النبي واله والماثور في العيدين
فصل وتكبير التشريق سنة مؤكدة عقيب كل فرض من فجر عرفة الى عصر امام التشريق
ويستحب عقيب النوافل **باب** وقت الكسوفين حالهما ركعتان في كل ركعة
خمس ركوعات قبلها ويفصل بينهما بالحمد مرة والصمد والفلق سبعا سبعا او
يكبر موضع التسميع الاولى الى الخامس وتصح جماعة وجهرا وعكسهما وكذا لكسوف
قراءة او ركعتان لهما وندب ملازمة الذكر حتى ينجلي ويستحب للاستسقاء اربع
مسلمين في الجبانة ولو سرا وفرادى ويجهر وفي بالدعاء والاستغفار ويحول الامام
رداءه راجعا قائلا للماثور **فصل** والمسنون من النفل ما لا زمة **الرسول صلى الله**
عليه وعلى اله وسلم وامر به والاكمل مثنى وقد يوكد كالرواتب
ويخص كصلاة التسبيح والفرقان وكملات الخمسين فاما التراويح جماعة و
الصحيح بينهما قبله عه **كتاب الجنايز فصل** يوصى **للعجز** ويلقن الشهادتين
بالتوبة والتخلص مما عليه فورا ويوصى للعجز ويلقن الشهادتين
ويوجه المحتضر القبلة مستلقيا ومتى مات غمض ولين بمرفق

ويربط من ذقنه الى هامته بعريض ويشق ابتره لاستخراج حمل تحرك او مال علم
بقاءه غالبا ثم يخاط ويعجل التجهيز الا لغريق ونحوه ويجوز البكاء والايذان
لا النعي وتوابعه **فصل** ويجب غسل المسلم ولو سقطا استهل او ذكر
اقله ويحرم للكافر والفاسق مطلقا وشهيد مكلف ذكر قتل اجر حربي
المعركة بما يقتله يقينا او في المصر ظلما او مدافعا عن نفس او مال او عرض لهرب
او نحوه ويكفن بما قتل فيه الا آلة الحرب والجوف مطلقا والخز او ذيل الفرد
ان لم يتلهما دم ويجوز الزيادة **فصل** وليكن الغاسل عدلا من حرمته
او حار الوطء بلا تحديد عقد الا المدبرة فلا تغسله ثم محرمه بالدلك
بخرقة والصب على العورة مستترة ثم اجنبي بالصب على جميعه مستترا
كالخنثى المشكل مع غير امته ومحرمه فان كان لا يثقبه الصب بخرقه
فاما طفل او طفلة لا يشتهيان فكل متلم ويكره الخايض والجنب **فصل** او تستتر
عورته ويلفا الجنس يده لغسلها بخرقة وندب متلم بطن غير الحامل
وترتيب غسله كالحي وثلاثا بالجرض ثم سدر ثم الكافور فان خرج من قرحه
قبل التكفين بول او غايط كملت خمسا ثم سبعا ثم يبرد بالكرسف والواجد منها
الاولى والرابعة والسادسة وتحرم الاجرة ولا تجب النبة على الحي وتعم
للعذر ويترك ان تفسخ بهما **فصل** يكفن من راس ماله ولو مستغرقا بثوب
طاهر ساتر الجمعة مما له لبسه ويعوض ان سرق وغير المستغرق بكفن مثله
والمشروع الى سبعة وتر او يجب ما زاد من الثلث والاثم الورثة وملكوه
ويلزم الزوج ومنفق الفقير ثم بيت المال ثم على المسلمين ثم بما امكن من شجر
ثم تراب وتكره المغالاة وندب البخور وتطييبه سماما مساجده ثم مرفقه مرتبا
ويمشي خلفه قطا وترد النساء **فصل** ويجب الصلاة كفاية على المؤمن و
مجهول سهدت قرينة باسلامه فان التبس بكافر بنيه مشروطة وتصح
فرادى والاولى بالامامة الامام ووليه ثم الاقرب الصالح من العصبة وتقا
دان لم يأذن الاولى وفروضها النية وخمس تكبيرات والقيام والتسليم وندب
بعد الاولى الحمد والثانية الصمد وبعد الثالثة الفلق وبعد الرابعة الصلاة
على النبي واله والدعا للميت بحسب حاله والمخافتة وتقديم الابن للاب وتكفي صلاة
على جنازة وتجديد تشريك كل جنازة اتت خلالها فتكمل ستا لو اتت بعد

والبطاس

تكبيرة ويرفع الاولى او تعزل بالنية ثم كذلك فان زاد عمدا او نقص مطلقا اعاد قبل
الدفن لا بعده واللاحق ينتظر تكبير الامام ثم يكبر ويتم ما فاته بعد التسليم قبل الرفع
وترتيب الصفوف كما مر الا ان الاخر افضل ويستقبل الامام سرة الرجل وثدي
المرأة وتليه الافضل فالافضل **فصل ثم يقبر على ايمنه مستقبلا ويواريه من**
له غسله او غيره للضرورة وتطيب اجرة الحفر والمقدمات وندب اللحد وسله
من موخره وتوسيده شبرا او ترابا وحل العقود وستر القبر حتى توارى المرأة
وثلاث حثيات من كل حاضر ذاكر الله تعالى ورشه وتربيعه ورفعه شبرا
وكره صد ذلك والانافة بقبر غير فاضل وجمع جماعة الا لتبري او ضرورة والفرش
والتسقيف والاجر والزخرفة الا رسم الاسم ولا ينبش لغصب قبر وكفن ولا
لغسل وتكفين واستقبال وصلاة ولا تقض بل لمتاع سقط ونحوه ومن ما
ت في البحر وخشي تغيره غسل وكفن وارسب ومقبرة المسلم والذمي من
الثرى الى ثريا فلا تزرع ولا هوائها حتى يذهب قرارها ومن فعل
لزمته الاجرة لمالك المملوك ومصالح المسبلة فان استغنت فلمصا
لح الاحياء دين المسلمين ودينا الذميين ويكره افتقاد القبر ووطؤ
ونحوهما ويجوز الدفن متى ترب الاول لا الزرع ولا حرمة لقبر حربي
فصل وندبت التعزية لكل بما يليق به وهي بعد الدفن افضل وتكرار
الحضور مع المسلم المسلمين

كتاب الزكاة فصل

تجب في الذهب والفضة والجواهر واللآلي والدر والياقوت والزمرد والسوائم
ثم الثلاث وما انبتت الارض والعسل من ملك ولو وقفا او وصية او بيت
مال لا فيما عداها الا لتجارة او استغلال **فصل وانما تلزم مسلما كمل**
النصاب في ملكه طرفي الحول متمكنا او مرجوا وان نقص بينهما ما لم ينقطع
وحول الفرع حول اصله وحول البدل حول مبدله ان تفقا في الصفة و
للزيادة حول جنسها وما تضم اليه قيل ويعتبر بحول الميت ونصابه
ما لم يقسم المال او يكون مثليا او يتحد الوارث وتضيق بامكان
الادى فتضمن بعده وهي قبله كالوديعة قبل طلبها وانما تجزي با

لنيه من

لنيه من المالك المرشد وولي غيره او الامام او المصدق حيث اجبر او اخذ
من نحو وديع مقارنة لتسلم او تمليك فلا بتغير بعد وان غير او متقدمة
فتغير قبل التسلم وتصح مشروطة فلا يسقط بها المتيقن ولا يردها
الفقير مع الاشكال **فصل ولا تسقط ونحوها** بالردة ان لم يسلم ولا بالموت
او الدين لادمي او الله تعالى وتجب في العين فتمنع الزكاة وقد تجب زكاتان
من مال ومالك وحول واحد **باب وفي نصاب** الذهب والفضة ربع العشر
وهو عشرون مثقالا ومائة درهم كملا كيف كانا غير مغشوشين ولو رديين
المثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية والدرهم اثنتان واربعون لا
فيما دونه وان قوم بنصاب الاخر الا على الصيرفي **فصل ويجب تكميلا**
الجنس بالاخر ولو مصوغا وبالمقوم غير المعشر والضم بالتقويم بالانفع ولا
يخرج ردي عن جيد من جنسه ولو بالصنعة ويجوز العكس ما لم
يقتض الربا واخراج جنس عن جنس تقويما ومن استوفى دينا مرجوا
او ابرى زكاه لما مضى ولو عوض ما لا يزكى الا عوض حب ونحوه ليس للتجا
رة **فصل وما قيمته ذلك من الجواهر واموال** التجارة والمستغلات طرفي
في الحول ففيهن ما فيه من العين او لقيمة حال الصرف ويجب التقويم بما
يجب معه والانفع **فصل وانما يصير** المال للتجارة بينها عند ابتداء
ملكه بالاختيار وللاستغلال بذلك او الاكرا بالنية ولو مفيدة الانتهاء
فيهما فيحول منه ويخرج بالاضراب غير مفيد ولا شيء في مؤنتهما وما
جعل خياره حولا فعلى من استقر له الملك وما رد برؤية او حكم مطلقا
او عيب او فساد قبل القبض فعلى البايع **باب ولا شيء فيما دون خمس**
من الابل وفيها جذع ضأن او ثني معز مهما تكرر حولها ثم كذلك في كل خمس وعشرين
وفيها ذات حول الى ست وثلاثين وفيها ذات حولين الى ست واربعين وفيها
ذات ثلاثة الى احدى وستين وفيها ذات اربعة الى ست وسبعين وفيها ذا
تا حولين الى احدى وتسعين وفيها ذاتا ثلاثة الى مائة وعشرين ثم تستانف
ولا يجزي الذكر عن الانثى الا لعدمها او عدمها في الملك فابن حولين عن بنت
حول ونحوه **باب ولا شيء** فيما دون ثلاثين من البقر وفيها ذا حول ذكر او
انثى الى اربعين وفيها ذات حولين قيل كذلك الى ستين وفيها تبيعان

الى سبعين وفيها تسبيع ومسنه ومتى وجب تبع ومسان فالمسان
باب ولا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها جذع ضان او ثني
معز الى مائة واحدى وعشرين وفيها اثنتان الى احدى ومائتين وفيها
ثلاث الى اربع مائة وفيها اربع ثم في كل مائة شاة والعبرة بالام في
الزكاة ونحوها ويسن الاضحية وبالاب في النسب فصل
ويشترط في الانعام سوم اكثر الحول مع الطرفين فمن ابدل
جنسا بجنسه فاسامه بنى والا استانف وانما يوخذ الوسط غير
المعيب ويجوز الجنس والافضل مع امكان العين والموجود ويترا
دان الفضل ولا شيء في الاوقاص ولا يتعلق بها الوجوب وفي الصغا
ر احدها اذا انفردن باب ما اخرجت الارض في نصاب فصاعدا ضم
احصاده الحول وهو من المكيل خمسة اوسق الوسق ستون صاعا
كيلا ومن غير ما قيمته نصاب نقد عشرة قبل اخراج المؤن وان
لم يبذر او لم يزد على بذر قد زكى او احصد بعد جوازه من مباح الا المسني
الا المسني فنصفه فان اختلف فحسب المؤنة ويعفى عن اليسير ويجوز خرص
الرطب بعد صلاحه وما يخرج دفعات فيعجل عنه والعبرة بالانكشاف ويجب
من العين ثم الجنس ثم القيمة حال الصرف ولا يكمل جنس بجنس ويعتبر
التمر بفضلته وكذلك الارز الا في الفطرة والكفارة وفي العسل خلاف وفي
الذرة والعصفر ونحوهما ثلاثة اجناس ويشترط الحصاد فلا تجب قبله
وان بيع بنصاب وتضمن بعده المتصرف في جميعه او بعض تعين لها ان لم يخرج
المالك ومن مات بعده وامكن الادى قدمنا على كفنه ودينه المستغرق والعسل من
الملك كمقوم المعسر باب مصرفها من تضمنه الاية فان وجد البعض
فقط ففيه والفقير من ليس بغني وهو من يملك نصابا متمكنا او مرجوا
ولو غير زكوي واستثني له كسوة ومنزل واثاث وخادم وآلة حرب يحتاجها الا
زيادة النفس والمسكين دونه ولا يستكمل نصابا من جنس واحد ولا حرم
او موفيه ولا يغني بغناء منفقه الا الطفل مع الاب والعبرة بحال الاخذ والعا
مل من باشر جمعها بامر محق وله ما فرض امره وحسب العمل وتاليف كل واحد
جائز للامام فقط لمصلحة دينية ومن خالف فيما اخذ لاجله رد والرقاب المكاتبون

الفقراء

الفقراء المومنون فيعانون على الكتابة والغارم كل مومن فقير لزمه دين
في غير معصية وسبيل الله المكاهد المومن الفقير فيعان بما يحتاج وتصرف فضلة
نصيبه لا غيره في المصالح مع غناء الفقراء وابن السبيل من بينه وبين وطنه مسا
فة قصر امنها ولو غنيا لم يحضر ماله وامكنه القرض ويرد المضرب لا المتفضل وللامام
تفضيل غير مجحف ولتعدد السبب وان يرد في المخرج المستحق ويقبل قولهم في
الفقر ويحرم السوال غالبا فصل ولا تحل لكافر ومن له حكمه الا مولفا
والغني والفاسق الا عاملا او مولفا والهاشميين ومواليهم ما تدارجوا ولو
من هاشمي ويعطى العامل والمولف من غيرها والمضطر بعدم الميتة ويحل لهم ما
عدا الزكاة والفطرة والكفارة واخذ ما اعطوه ما لم يظنوه اياها ولا يجزي احد فيمن عليه
انفاقه حال الاخراج والا في اصواله مطلقا ويجوز لهم من غيره وفي عبد فقير ومن
اعطى غير مستحق اجماعا او في مذهبه عالما اعاد فصل وولايتها الى الامام ظا
هرة وباطنة حيث ينفذ اوامره فمن اخرج بعد الطلب لم يجزه ولو جاهلا ويخالف
للتهمة وبين مدعي التفريق وانه قبل الطلب والنقص بعد الخرص وعليه الايصال
ان طلب وضمن بعد العزل الا باذن الامام او من اذن له بالاذن ويكفي التخلية الى
المصدق فقط ولا يقبل العامل هديتهم ولا ينزل عليهم وان رضوا ولا يتبع احد
ما لم يعشر او يخمس ومن فعل رجع على البايع بما ياخذه المصدق فقط فنية المصدق
ولامام يكفي لا غيرهما فصل فان لم يكن امام فرقها المالك المرشد وولي غيره بالنية و
لو نفسه لا غيرهما فيضمن الا وكيل ولا يصرف في نفسه الا مفوضا والا نية عليه ولا تا
حقها الاجارة لكن يسقط الضمان وذو الولاية يعمل باجتهاده الا فيما عين له ولا
يجوز التحيل لاسقاطها واخذها ونحوها غالبا ولا الابراء والاضافة بينها
ولا اعتداد بما اخذه الظالم غصبا وان وضعه في موضعه ولا بخمس ظنه الفرض
فصل ولغير الوصي والولي التعجيل بينها الا عما لم يملك وعن معسر قبل ادراكه وعن
سائمة وحملها الى الفقير تمليك فلا يكمل بها نصاب ولا يردها ان تكشف النقص الا بشرط
والعكس في المصدق ويتبعها الفرع فيهما ان لم يتم به وتكره في غير فقراء البلد غالبا
باب والفطرة تجب من وجب اول شوال الى الغروب في مال كل مسلم عنه وعن كل
مسلم تلزمه فيه نفقته بالقرابة او الزوجية او الرق او تكشف ملكه فيه ولو
غالبا وانما تضيق متى رجع الا المايوس وعلى الشريك حصته وانما تلزم من

ملك فيه له ولكل واحد قوت عشر غيرها فان ملك له ولصنفه فالولد ثم زوجه ثم
العبد لا لبعض صنف فتسقط ولا على المشتري ونحوا مما قد لزمه وهي صاع
من اي قوت عن كل واحد من جنس واحد الا الاشتراك او تقويم وانما تجزي القيمة
للعذر وهي كالزكاة في الولاية والمصرف غالبا فتجزي واحدة في جماعة والعكس
والتعجيل بعد لزوم الشخص وتسقط عن المكاتب قيل حتى يرق او يعتق والمنفق
من بيت المال وباخراج الزوجة عن نفسها وبنشوزها اول النهار موسرة ويلزمها
ان اعسر او تمرد وندب التكبير والعزل حيث لا مستحق والترتيب بين الافطار
والاخراج والصلاة **كتاب الخمس يجب على كل غانم في ثلاثة الاول**
صيد البر والبحر وما استخرج منهما او اخذ من ظاهرهما كمعدن وكنز
ليس لقطة ودرة وعنبر ومسك ونخل وحطب وحشيش لم يغرسا ولو من
ملكه او ملك لغيره وغسل مباح الثاني ما يغنم في الحرب ولو غير منقول ان قسم
الا ما كولا له ولدابته لم يعتض منه ولا تعدا كفايتهما ايام الحرب الثالث الخراج
والمعاملة وما يؤخذ من اهل الذمة **فصل ومصرفه من في الاية** قسمهم
الله للمصالح وسهم الرسول للامام ان كان والا فمع سهم الله والو القربى المحقون
وهم فيه بالسوية ذكرا او انثى غنيا وفقيرا ويخصص ان انحصروا والا ففي الجنس
وبقية الانصاف منهم ثم من المهاجرين ثم من الانصار ثم من ساير المسلمين
ويجب النية ومن العين الا لمانع وفي غير المنفق **فصل والخراج ما ضرب على ارض**
افتتحها الامام وتركها في يد اهلها على تاديته والمعاملة على نصيب من غلتها ولهم
في الارض كل تصرف ولا يزيد الامام على ما وضعه السلف وله النقص فان التبس
فالاقل مما على مثلها في ناحيتها فان لم يكن فيما شاء وهو بالخيار فيما لا يحول بين الوجوه
الاربعة **فصل ولا يؤخذ خراج** ارض حتى تدرك غلتها وتسلم الغالب ولا يسقط الموت
والفوت وبيعها الى مسلم واسلام من هي في يده وان عشر او لا يترك الزرع تفريطا
فصل والثالث انواع الاول الجزية وهي ما يؤخذ من رؤس اهل الذمة وهو من
الفقير اثنى عشرة فقلة ومن الغني وهو من يملك الف دينار وثلاثة الاف دينا
ر عروضا ويركب الخيل ويتختم الذهب ثمانين واربعون ومن المتوسط اربع
وعشرون وانما تؤخذ ممن يجوز قتله وقبل تمام الحول **الثاني نصف عشر**
ما يتجرون به نصابا منتقلين بامانتنا بريد **الثالث** الصلح ومنه

ما يؤخذ

ما يؤخذ من بني تغلب وهو ضعف ما على المسلمين من النصاب **الرابع** ما يؤ
خذ من تاجر حربي امناه وانما يؤخذ ان اخذوا من تجارنا وحسب ما ياخذون
فان التبس او لا تبلغهم تجارنا فالعشر ويسقط الاول بالموت والفوت وكلها
بالاسلام **فصل وولاية جميع ذلك الى الامام وتؤخذ هذه مع عدمه و**
مصرف الثلاثة المصالح ولو غنيا وعلويا وبلديا وكل ارض اسلم اهلها طوعا
او احياها مسلم فعشرية ويسقط بان يملكها ادمي او يستاجرها ويكرهان
وينعقدان في الاصح وما اجلا عنها اهلها بلا ايجاف فملك للامام وتور
ث عنه **كتاب الصيام هو انواع منها سياتي ومنها رمضان فصل ويجب**
على كل مكلف مسلم الصوم والافطار لرؤية الهلال وتواترها ومضي الثلا
ثين وبقول مفت عرف مذهبه صح عندي قيل جوازا ويكفي خبر عدلين قيل او
عدلتين عن ابها ولو متمترقين وليتكتم من انفرد بالرؤية ويستحب صوم يوم
الشك بالشرط فان انكشف منه امسك وان قد افطر ويجب تجديد النية لكل
يوم ووقتها من المغرب الى بقية من النهار الا في القضاء والنذر المطلق ولكفا
رات فتبيت ووقت الصوم من الفجر الى الغروب ويسقط الاداء عمن التبس
شهره او ليله بنهاره فان ميز صيام بالتحري وندب التبييت والشرط
وانما يعتد بما انكشف منه او بعده مما له صومه او التبس والا فلا
ويجب التحري في الغروب وندب في الفجر وتوقي مضان الافطار والشاك يحكم
بالاصل وتكره الحجامة والوصل ويحرم بنيته **فصل ويفسده الوطء والا**
منه لشهوة في يقظة غالبا وما وصل الجوف مما يمكن الاحتراز منه جاريا
في الحلق من خارجه بفعله او سببه ولو ناسيا او مكرها الا الريق من موضعه
ويسير الجلالة معه او من صعود الليل فيلزم الاتمام والقضاء ويفسد
العامد فيبذله كفارة كالظهار قيل ويعتبر الانتهاء **فصل ورخص فيه**
للسفر والاكراه وخشية الضرر مطلقا ويجب لخشية التلف او ضرر
الغير كرضيع او جنين ولا يجزي الحائض والنفساء فيقضيان وندب
لمن زال عذره الامساك وان قد افطر ويلزم مسافرا او مريضا لم يفطرا
فصل وعلى مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر ان يقض

بنفسه في غير واجب الصوم والافطار ويجري في ملتبس الحصر وندب
الولاء فان حال عليه رمضان لزمته فدية مطلقا نصف صاع من اي
قوت عن كل يوم ولا تتكرر بتكرر الاعوام فان مات اخر شعبان فتحمل
فصل وعلى من افطر لعذر ما يؤس او ايس عن قضاء ما افطره كالهم
ان يكفر بنصف صاع عن كل يوم ولا يجزي التعجيل ويجب الايصاء بها ويحمل
عليه على صوم لا صوموا عني وتنفذ في الاول من راس المال والا فمن
الثلث باب شروط النذر بالصوم ما سيأتي وان لا يعلق بواجب
الصوم الا ان يريد غير ما وجب فيه ولا فطار الا العيدين والتشريق
فيصوم غيرها قدرها وما تعين ما هو فيه اثمه ان امكن والا قضاء ما
يصح منه فيه الا شاء وما تعين لسببين فعن الاول ان ترتبا والا فمخير
ولا شيء للاخر ان عينه لهما كالمال فصل ولا يجب الولاء الا لتعيين كشهر
كذا فيكون كرمضان اداء وقضاء او نية فيستانف ان فرق الا لعذر ولو
مرجوا زال ان تعذر الوصال فيبني لا لتخلل واجب الافطار فيستانف
غالبا ولا تكرار الا لتابيد او نحوه فان التبس المؤبد صام ما يتعين صومه
اداء او قضاء قيل يقهقر اليه ويستمر كذلك باب الاعتكاف وشروطه
النية والصوم واللبث في اي مسجد او مسجدين متقاربين واقله يوم
وترك الوطء والايام نذره تتبع الليالي والعكس الا الفرد ويصح استثنا
جمع الليالي من الايام لا العكس الا البعض ويتابع من نذر شهرا او نحوه
ومطلق التعريف للصوم ويجب قضاء معين فات والايصاء به وهو من الثلث
وللزوج والسيد ان يمنعاها لم يأذنا فيبقى ما قد اوجب في الذمة وان يرجعا
قبل الايجاب فصل ويفسده الوطء او الامني كما مر وفساد الصوم والخروج من
المسجد الا لواجب او مندوب احاجة في الاقل من وسط النهار ولا يقعد ان كان
القيام حسب المعتاد ويرجع من غير مسجد والا بطل ومن حاضت خر
جت وبنت متى ظهرت وندب فيه ملازمة الذكر فصل وندب الصوم
العيدين والتشريق لمن لا يضعف به عن واجب سيما رجب و
شعبان وايام البيض والاربعاء بين خميسين والاثنين والخميس
وستة عقيب الفطر وعرفة وعاشوراء ويكره تعمد الجمعة والتطوع

امير نفسه

امير نفسه لا القاضي فيأثم الا لعذر وتلتمس القدر في تسع عشرة وفي
الافراد بعد العشرين من رمضان كتاب الحجر فصل انما
يصح من مكلف حر مسلم بنفسه ويستنيب العذر ما يؤس ويعيد ان
زال فصل ويجب بالاستطاعة في وقت يتسع للذهاب والعود مضيقا
الا لتعين جهاد او قصاص او نكاح او دين تضيقت فيقدم والا اثم فاضله
عما استثني له وللعول وللذهاب متاعا ورحلا واجرة خادم وقائد للا
عمى ومحرم مسلم للشابة في بريد فصاعدا ان امتنع الا بها والمحرم شرط اذا
ويعتبر في كل اسفارها غالبا ويجب قبول الزاد من الولد لا نكاح لاجله ونحوه
ويكفي الكسب في الاوب الا ذا العود فصل وهو مرة في العمر وبعده من ارتد فا
سلم ومن احرم فبلغ او اسلم جدده ويتم من اعتق ولا يسقط فرضه ولا تمنع الرو
حة والعبد من واجب وان رخص فيه كالصوم في سفر والصلاة اول الوقت الا
ما اوجب معه لا باذنه الا صوما عن الظهار والقتل وهدي المتعدي بالا
حرام عليه ثم على الناقض فصل ومناسكه عشرة الاول الاحرام فصل ندب قبله
قلم الظفر ونتف الابط وحلق الشعر والعانة ثم الغسل او التيمم للعذر ولو حائضا
ثم لبس جديد او غسل وتوخي عقيب فرض والا فركعتان ثم ملازمة الذكر
التكبير في الصعود والتلبية في الهبوط والغسل لدخول الحرام ووقته
شوال وذو القعدة وكل العشر ومكانه الميقات ذو الحليفة للمعدني والجحفة
للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم للماني وذات عرق للعراقي والحرم للمكي
ولمن بينها وبين مكة داره وما بازاء كل من ذلك وهي لاهلها ولمن ورد عليها
ولمن لزمه خلفها موضعه ويجوز تقديمه عليهم الا لمانع فصل وانما ينعقد
بالنية مقارنة لتلبية او تقليد ولو كخبر جابر ولا عبرة باللفظ وان خالفها
ويضع مطلقه على ما شاء الا الفرض فيعينه ابتداء واذا التبس ما قد عين او نوى
كاحرام فلان وجهله طاف وسعى مثنيا بديانا وياما احرم له ولا يتحلل
ثم يستانف نية معينة للحج من اي مكة مشروطة بان لم يكن احرم له ثم يستكمل المناسك
كالمتمتع ويلزمه بدنة وشاة ودمان ونحوهما لما ارتكب قبل كمال السعي الاول

ويجزيه للفرض ما التبس نوعه لا بالنفل والنذر ومن احرم بحجتين او
عمرتين او ادخل نسكا على نسك استمر في احدهما ورفض الآخر واداه لوقته و
يتعين الدخيل للرفض وعليه دم ويثنى ما لزمه قبله **فصل ومحظوراته**
انواع منها الرفث والفسوق والجدال والتزين بالكحل ونحوه ولبس ثياب لزينة
وعقد النكاح لا الشهادة والرجعة ولا توجب الا الاثم ومنها الوطء ومقدما
ته وفي الامنى او الوطء بدنه وفي الامذاء او ما في حكمه بقرة وفي تحرك الساكن شاة
قيل ثم عدلها مرتبا ومنها لبس الرجل المخيط مطلقا الا اضطرارا فان نسي
شقه وعليه دم وتغطية راسه ووجه المراة باي مباشرة غالبا والتماس
الطيب واكل الصيد البر وفيها الفدية شاة او طعام ستة او صوم ثلاثة وكذلك في
خضب كل الاصابع او تقصيرها او خمس منها وفي ازالة سن او شعر او بشر منه او من
محرم غيره يتبين اثره في التحاطب وفيما دون ذلك وعن كل اصبع صدقة وفيما
دونها حصته ولا تتضاعف بتضعيف الجنس في المجلس ما لم يتخلل الاخراج او نزع
اللباس ونحوه ومنها قتل القمل مطلقا وكل متوحش وان تاهل مامون الضرر
بمباشرة او تسبب بما لولاه لما انقتل الا المستثنى والبحري والاهلي وان تو
حش والعبرة بالامام وفيه مع العمد ولو ناسيا الجزاء وهو مثله او عدله و
يرجع فيما له مثل الى حكم به السلف والا فعدلان وفيما لا مثل له الى تقو
يمهما وفي بيضة النعامة ونحوها صوم يوم او اطعام مسكين وفي العصفو
ر ونحوه القيمة وفي افراخه وايلامه مقتضى الحال والقملة كالعشرة وعدل
الندبة اطعام مائة او صومها والبقرة سبعون والشاة عشرة يخرج عن
ملك المحرم حتى يحل وما لزم عبدا اذن بالاحرام فعلى سيده ان نسي او
اضطر والا ففي ذمته ولا شيء على الصغير **فصل ومحظور الحرمين قتل**
صيدهما كما مر والعبرة بموضع الاصابة لا بموضع الموت وفي الكلاب القتل او الطرد
في الحرم وان خرجا او سترسلا من خارجه الثاني قطع شجر اخضر غير موذ
ولا مستثنى اصله فيهما نبت بنفسه او غرس ليبقى سنة فصاعدا وفيها
القيمة فيهدى بها او يطعم وتلزم الصغير وتسقط بالاصلاح وصيدهما ميتة و
كذا المحرم وفي حق الفاعل اشد الثاني طواف القدوم داخل المسجد خارج

الحجر على

الحجر على طهارة ولو زائل العقل او محمولا او لابسا راكبا غصبا وهو من الحجر
الاسود ندبا جاعل البيت عن يساره حتى يختم به اسبوعا متواليا ويلزم د
م لتفريقه او شرط منه عالما غير معذور ان لم يستانف والنقص اربعة
منه فصاعدا وفيما دون ذلك عن كل شوط صدقة ثم ركعتان خلف مقام ابر
هيم عليه السلام فان نسي فحيث ذكر قيل من ايام التشريق وندب
الرمل في الثلاثة الاول لا بعدها وان ترك فيها والدعاء في اثنائه والتماس الا
ركان ودخول زمزم بعد الفراغ والاطلاع على مائه والشرب منه و
الصعود منه الى الصفا من بين الاسطوانتين وانقاء الكلام والوقت المكروه
الثالث السعي وهو من الصفا الى المروة شروط ثم منها اليه كذلك اسبوعا متواليا و
حكمه ما مر في النقص والتفريق وندب على طهارة وان يلي الطواف ويشترط الترتيب
والا قدم وللرجل صعود الصفا والمروة والدعاء فيهما والسعي بين المسلمين
الرابع الوقوف بعرفة وكلها موقف الا بطن عرنة ووقته من الزوال في عرفة
الى فجر النحر فان التبس تحرى ويكفي المرور على اي صفة كان ويدخل في الليل من
وقف في النهار والا قدم وندب القرب من مواقف الرسول وجمع العصرين
فيها وعصر التروية وعشائه وفجر عرفة في منازل والافاضة من بين العلمين
الخامس المبيت بمزدلفة وجمع العشائين فيها والدفع قبل الشروق السادس
المرور بالمشعر وندب الدعاء السابع رمي جمرة العقبة بسبع حصيات
مرتبة مباحة طاهرة غير مستعملة ووقت ادائه من فجر ثانية فمتداو
له يقطع التلبية وبعده يحل غير الوطء وندب الترتيب بين الذبح والتقصير
ثم من بعده الزوال في الثاني الى فجر ثانية يرمي الجمار بسبع سبع مبتدئا بجمرة
الخيف فانما بجمرة العقبة ثم في الثالث كذلك ثم له النفر فان طلع فجر الرابع
وهو غير عازم على سفر لزم منه الى الغروب رمي كذلك وما فات قضى الى
اخر ايام التشريق ويلزم دم وتصح النيابة فيه للعذر وحكمه ما مر في
النقص وتفريق الجمار وندب على طهارة وباليمنى وراجلا والتكبير مع كل
حصاة الثامن المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه وليلة الرابع ان دخل فيها

غير عازم على السفر وفي نقصه او تفريقه دم التاسع طواف الزيارة
كما مر بلا رمل ووقت ادائه من فجر النحر الى اخر ايام التشريق فمن اخره فدم
وانما يحل الوطء بعده ويقع عنه طواف القدوم ان اخر والوداع بغير نية
ومن اخر طواف القدوم قدمه العاشر طواف الوداع كما مر بلا رمل وهو
على غير المكي والحائض والنفساء ومن فات حجه او فسد وحكمه ما مر في النقص
والتفريق ويعيده من اقام بعده اياما فصل ويجب كل طواف على
طهارة والا اعاد من لم يلحق باهله فان لحق فشاة الا الزيارة فبدنة عن
الكبرى وشاة عن الصغرى قبل ثم عدلهما مرتبا ويعيد ان عاد فتسقط البدنة
ان نحرها ويلزم شاة والتعري كالاصغر وفي طهارة اللباس خلاف فصل ولا
يفوت الحج الا بفوات الاحرام او الوقوف ويجبر ما عداهما دم الا الزيارة فيجب
العود له ولا بعاضه والايضاء بذلك باب والعمرة احرام وطواف وسعي وحلق
او تقصير ولو اصلع وهي سنة لا تكره الا في اشهر الحج والتشريق لغير
المتمتع والقارن وميقاتها الحل للمكي والا فكالحج وتفسد بالوطء قبل
السعي فيلزم ما سياتي ان شاء الله تعالى باب والمتمتع من يريد الانتفاع
بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به وشروطه ان يتوبه وان لا يكون ميقاته
داره وان يحرم له من الميقات او قبله وفي اشهر الحج وان يجمع حجة وعمرة
سفر وعام واحد فصل ويفعل ما مر الا انه يقدم العمرة فيقطع التلبية
ندبا عند رؤية البيت ويتحلل عقيب السعي ثم يحرم للحج من اي مكة وليس شرطا
ثم يستكمل المناسك مؤخرا طواف القدوم ويلزمه الهدي بدنة عن عشرة و
بقرة عن سبعة مفترضين وان اختلف وشاة عن واحد فيضمنه الى محله ولا
ينتفع قبل النحر به غالبا ولا بفوائده ويتصدق بما خشي فساده ان لم ينتفع
وما فات ابدله فان فرض فالمثل والا فالواجب فان عاد خير ويتصدق بفضله
الافضل ان نحر الادون فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة
فان فاتت فايام التشريق ولمن خشي لعذرها والهدي تقديمها منذ احرم با
لعمرة ثم سبعة بعد التشريق في غير مكة ويتعين الهدي بفوات الثلث
وبامكانه فيها لا بعدها الا في ايام النحر باب والقارن من يجمع بينه

احرامه

احرامه حجة وعمرة معا وشرطه ان لا يكون ميقاته داره وسوق بدنة و
ندب فيها وفي كل هدي التقليد والايقاف والتجليل ويتبعها واشعار البدنة
فقط فصل ويفعل ما مر الا انه يقدم العمرة الى الحل ويثني ما لزمه من
الدماء ونحوها قبل سعيها فصل ولا يجوز للافاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات
الى الحرم الا باحرام غالبا فان فعل لزمه دم ولو عاد فصل ويفعل الرفيق
فيمن زال عقله وعرف بيته جميع ما مر من فعل وترك فيبني ان افاق
وان مات محرما بقي حكمه فان كان قد احرم وجهل نيته فكناسي ما
احرم له ومن حاضت اخرت كل طواف ولا يسقط عنها الا الوداع وتنوي
المتمتعة والقارنة رفض العمرة الى بعد التشريق وعليهما دم الرفض
فصل ولا يفسد الاحرام الا الوطء في اي فرج على اي صفة وقع قبل
التحلل برمي جمرة العقبة او بمضي وقته اداء وقضاء او نحوهما فيلزم الاتمام كا
الصحيح وبدنة ثم عدلها مرتبا وقضاء ما افسد ولو نفلا وما لا يتم قضاء زوجة
اكرهة ففعلت الا به وبدنتها ويفترقان حيث افسدا حتى يحلا فصل ومن
احصره عن السعي في العمرة او الوقوف في الحج حبس او مرض او خوف او انقطا
ع زاد او محرم او مرض من يتعين امره او تجدد عدة او منع زوج او سيد لهم ذ
لك بعث بهدي وعين لنحره وقتا من ايام النحر في محله فيحل بعده فان انكشف
حله قبل احدهما لزمته الفدية وبقي محرما حتى يتحلل فان زال عذره قبل الحل في
العمرة والوقوف في الحج لزمه الاتمام فيتوصل اليه بغير مجحف وينتفع بالهدي
ان ادركه في العمرة مطلقا وفي الحج ان ادرك الوقوف والا تحلل بعمرة ونحره ومن
لم يجد فصيام كالمتمتع وعلى المحصر القضاء ولا عمرة معه فصل ومن لزمه الحج
لزمه الايصاء به فيقع عنه والا فلا وانما ينفذ من الثلث الا ان يجهل زيادة الوصي
ص المعين وكله وان علم الاجير وادعين زمانا او مكانا او نوعا او مالا او شخصا
تعين وان اختلف حكم المخالفة والا فالافراد ومن الوطن او ما في حكمه وفي البقية
حسب الامكان فصل وانما يستاجر مكلف عدل لم يتضيق عليه حج في وقت
يمكنه اداء ما عين فيستكمل الاجرة بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة وبعضها
بالبعض وتسقط جميعا بمخالفة الوصي وان طابق الوصي وبترك الثلاثة وبعضها
بترك البعض ولا شيء في المقدمات الا الذكر او فساد عقد وله ولورثته الا
الاستنابة للعذر ولو لبعد عامه ان لم يتعين وما لزمه من الدماء

فعليه الا دم القران والتمتع فصل وافضل الحج الافراد مع عمرة بعد التشريق
ثم القران ثم العكس فصل ومن نذر ان يمشي الى بيت الله او في حكمه لزمه
لاحد النسكين فيوادي ما عين والا فما شاء ويركب للعجز فيلزم دم وبان يهدي
شخصا حج به او اعتمر ان طاعة ومؤنة وجوبا والا فلا شيء وبعبده او فرسه
شراء بثمنه هدايا وصرفها من ثم حيث نوى وبذبح نفسه او ولده او مكاتبه ذبح
كبشا هنالك لا من له بيعه فكما مر ومن جعل ماله في سبيل الله صرف ثلثه
في القرب لا هدايا ففي هدايا البيت والمال للمنقود وغيره ولو دينا وكذا الملك
خلاف م بالله في الدين فصل ووقت دم القران والتمتع والاحصار والافساد
والتطوع في الحج ايام النحر اختيارا وبعدها اضطرارا فيلزم دم التاخير والا
توقيت لما عداها واختياري مكانها منا ومكان دم العمرة واضطراريهما الحر
م وهو مكان ما سواهما الا الصوم ودم السعي فحيث شاء وجميع الدما من
راس المال ومصرفها الفقراء كالزكاة لا دم القران والتمتع والتطوع فمن شا
ء وله الاكل منها والا تصرف الا بعد الذبح وللمصرف فيها كل تصرف

كتاب النكاح

فصل يجب على من يعصي لتركه ويحرم
على العاجز عن الوطء من تعصى بتركه وعارف التفريط من نفسه مع القدرة
وينعقد مع الاثم ويندب ويكره ما بينهما ويباح ما عدا ذلك ويحرم الخطبة
على خطبة المسلم بعد التراضي وفي العدة الا التعريض في المبتوتة وندب
عقده في المسجد والنثار وانتهابه والوليمة واشاعته بالطبول لا التدفيف
المثلث والغنا فصل ويحرم على المرأة اصوله وفصوله ونساؤهم وفصول
اقرب اصوله واول فصل من كل اصل قبله واصول من عقد بها لا فصولها
ولا هما من المملوكة الا بعد وطء او التبس لشهوة ولو بحائل او نظر
مباشر ولو خلف صقيل لا في مرآة والرضاع في ذلك كالنسب غالبا
والمخالفة في الملة والمرتدة والمحصنة والملاعنة والمثلثة قبل التحليل
الصحيح والمعتدة والمحرمة والخامسة والملتبسات بالمحرم منحصرا
ت والخنثى المشكل والامة على الحرة وان رضيت والحر الا لعنت لم
يتمكن من حره وامره مفقود او غريق قبل صحته ردته او طلاقه او
موته او مضي عمرة الطبيعي والعدة ويصح بعدها فان عاد فقد نفذ في

الاوليين

الاوليين لا الاخريين فيبطل وتستبرئ له فان مات او طلق اعتدت
منه ايضا وله الرجعة فيهما لا الوطء في الاولى ولا حق لها فيهما
ولا يتداخلان ويحرم الجمع بين من لو كان احدهما ذكرا حرم على الا
خر من الطرفين فان جمعهما عقد حرتين او امتين بطل كخمس
حرائر او اماء الا من يحل ويحرم فيصح من يحل وكل وطء لا يستند
الى النكاح او ملك صحيح او فاسد لا يقتضي التحريم فصل ووليه
الاقرب فالاقرب المكلف الحر من عصبة النسب ثم السبب ثم عصبته
مرتبا ثم سببه ثم عصبته كذلك ثم الوصي به المعين في الصغيرة
ثم الامام والحاكم قيل ثم الوصي في الكبيرة ثم توكل ويكفي واحد من اهل
درجة الا الملاك ومتى نفسهم غريبة حلف احتياطا وتنتقل من
كل الى من يليه فورا بكفره وجنونه وغيبته منقطعة وتعذر مو
صلته وخفا مكانه وبادني عضل في المكلفة الحرة ولا يقبل قولها فيه
فصل وشروطه اربعة الاول عقد من ولي مرشد ذكر حلال على ملتها بلفظ
تمليك حسب العرف لجميعها او بعضها او اجازته قيل ولو عقدها او عقد صغيرة
مميزا او من نائبه غيرها وقبول مثله من مثله في المجلس قبل الاعراض
ويصحان بالرسالة والكتابة ومن المصمت والاخرس بالاشارة واتحاد
متولهما مضيقا في اللفظين والا لزمه او بطل ويفسد الشغار والتوقيت
قيل بغير الموت واستثنا البضع والمشاع وشرط مستقبل ويلغو شرط
خلاف موجبه غالبا الثاني اشهاد عدلين ولو اعميين او عبد
تهما او رجل وامراتين وعلى العدل التيمم حيث لا غيره وعلى الفاسق رفع
التعزير وتقام عند المكتوب اليه وفي الموقوف عند العقد الثالث رضى
المكلفة نافذ الثيب بالنطق بماض او في حكمه والبكر بتركها حال العلم با
العقد ما تعرف به الكراهة من الطم او غيره وان امتنعت قبل العقد او
تثبيت الابوط يقتضي التحريم او غلط او زنا متكررين الرابع تعيينها با
شارة او وصف للقب او بنتي ولا غيرها او المنوط عليها ولو حملا فان
تنافى التعرفان حكم بالاقوى

فصل وصحة موقوف حقيقته ومجازا وتخيير الصغير ة ضيقا مة بلغت
وعلمه والعقد وتحدد الخيار الاصر وجها بوها كعو الايجاب و
كذلك الصغير في الامرع ويصدق مدعي بالاحتلام فقط احتمالا
فصل وصح القن عقد اولين ماذونين متعويين لشخصين في وقت
واحد او شكل بطلا مطلقا وكذا ان علم الثاني ثم التبس الا لاقرارها يسمع
احدهما او دخول بمرضاها فصل والمهر لازم للعقد لاشرط وانما
يسمهر مال او منفعه في حكمه ولو عتقها مما يساوي عشر فقال خالصه لا
دونها فقالت بل مكمل عشرا او نصف كمال شيائي ولها فيه كل تصرف ولو
قبل القبض والدخول والابراء من المسمى مطلقا ومن غير بعد الد
حول ثم ان طلقا قبله لزمها مثل نصف المسمى ونحو ذلك كان او عينا
فصل ومن سمى مهرا تسميه صحيحه او في حكمها لزمه كاملا عو
تها او احدهما باي سبب وبد خول او خلوة الامع مانع شرعي
كمسجد او عقلي فيهما او في احدهما مطلقا او قبله يزول ونصفه فقط بطلاق
او فسخ قبل ذلك من جهته فقط لا من جهتها او جرتها فقط حقيقة
او حكما فلا شئ ومن لم يسم او سمى تسمية باطلة لزمه بالوطء فقط
مهر امثلها في صفة حال العقد قبل ابرائها ثم امها ثم بلدها وللامة عشر قيمتها او
الطلاق المتعة ولا شئ بالموت الا لميراث ولا الفسخ مطلقا
فصل وتستحق كلما ذكر في العقد ولو لغيرها او بعده لها وبكفي في المرا
ذكر القدر والناحيه وفي غيرها الجنس فيلزم الوسط وما سمي بتغيير
تعين الاقرب الى مهر المثل غالبا وبمع تعين وان تعددي مهر المثل ومن
مريض لم يمكن بدونه فان بطل او بعضه ولو غرضا وفيت مهر المثل كصغير
سماها غير ابيها بدونه او كبيرة بدون رضاها ولو ابوها او بدون ما
رضيت به او لغير من اذنت بالنقص له مع الوطء في الكل قبل والنكاح
فيها موقوف لا ينفذ الا باجازة العقد غير مشروط بكون المهر كذا
وكالشرط اجزنا العقد لا المهر وكالاجازة التمكين بعد العلم

فصل ولها

فصل وله الامتناع قبل الدخول برضا الكبيرة وولي مال الصغيرة حتى
يسمي ثم حتى يعين ثم حتى يسلم مالم يؤجل وما سماضمنه فتا قصه
حتى يسلم لا الزيادة الا بجنايته او تغلبه فان وطئ قبله المصدقة مهرها
لزمه مهرها ولا حد ولا نسب ولا تصير ام ولد وتجب بعينها
او قيمتها ومهر المثل ثم ان طلق قبل الدخول عادت له انصافها فيعتق
الولد ويسعى بنصف قيمته لها فصل ولا شئ في افضاء الزوجة صالحة
بالمعتاد لا بغيره او غيرها كارهة فكل الدية ان سلمت البود
والا فلها مع المهر لها وللمعلوط بها ونحوها ونصفه لغيرهما
مكرهة بكرا بالمعتاد وبغيره كله فصل ويتراد ان على التراخي با
التراضي والا فبالحكم قبل الرضا بالجنون والحدام والبراض ولا عمها وبالرق
وعدم الكفاءة وبردها بالقرن والرتق والعفل وتزد بالجب والخصي
والسل وان حدثت بعد العقد لا بعد الدخول الا الثلاثة الاول ولا يرجع بالمهر الاعلى ولي مدلس فقط م ونفسخ الفنين جوا مهرا له سنة
شمسية غير ايام العذر فصل والكفاءة في الدين فترد الحرة بالفسق
ويلحق الصغير بابيه فيه وفي النسب معروف وتعتبر برضا الاعلى والولي
قيل الا الفاطمية ويجب تطليق من فسقت بالزنا فقط ما لم تتب فصل وباطله
ما لم يصح اجماعا او في مذهبهما او احدهما عالما ويلزم فيه بالوطء فقط مع الجهل الا
قل من المسمى ومهر المثل ويلحق النسب بالحاصل وان علمت ولا حد عليه ولا
مهر وفاسده ما خالف مذهبهما او احدهما جاهلين ولم يخرق الاجماع وهو كا
الصحيح الا في الاحلال والاحداد والاحصان واللعان والخلوة والفسخ والمهر
فصل وما علم من الاتمكين الوطء صالحة حاليه حيث يشافي القبل ولو مع
دبر وكره الكلام حاله والتعري ونظر باطن الفرج وعليه هو ان التسلم
والتسوية بين الزوجات غالبا في الاتفاق الواجب في الليالي والقبلة في
الميل وللامة نصف ما للحرة وتؤثر الجديدة الثيب بثلاث والبكر بسبع
ان لم يتعدها برضاها واليه كيفية القسم الى سبع باذنهن ولحن
قضاؤها فاقا ونحو هبة النوبة والرجوع والسفر بمن شاء والعزل عن الحرة
برضاها وعن الامة مطلقا ومن وطئ فيجوز الحمل ثم ما لا تربيه

و الفتح

ولا سقط للاخوة لام او لاجانب لها كلف حتى يتبين **فصل** ويرتفع النكاح
بتجدد اختلاف الملتين فان اسلم احدهما فمع مضي عدة الحربية مدخول او الدخيلة
مطلقا او عرض الاسلام على الثاني فينتظر بلوغ الزوج وتستانف المدخولة او
بتجدد الرق عليها او على احدهما دعلك احدهما الآخر او بعضه فانه او رضاع
صبرها محرما **فصل** لا يصح نكاح العبد واو بعاهر اير باذن مالكه الرشد
ومطلقه الصحيح وواحدة فقط وباجازته مستغرا الملك وهي السكوت
وطلق وبعتقه قبلها وبعقده له ولو بجاز هلو هالزمه فعلى سيده الا قد لبسته
في رقبته والناشد والنافذ بعتقه فتؤدمنه **فصل** الولد باءمه فلا حق
له عليه ويصح شرط حريته لا تملكه فيبطل بخروجها عن ملك سيد ما قبل الا
العلوق وطلاقه والعدة منه كالمر **فصل** وفي الامة يعقد المالك الرشد ولو
كبيل المالكة ودلي الصغير اذنا بهم او جارته كمامر الا السكوت وبعتقها قبلها او
يكرهها على التمكين غالبا لا البعد على الوطء وله المهر وان وطئت بعد العتق
الا في النافذ به والنفقة مع التسلم المستدام ويصح شرطها مع عدمه
والعكس **فصل** وللمالك في هما كل تصرف الا الوطي ومنع الزوج ومتى عتقت خير افهما اعلى عالمة
بالعتق وثبوت الخيار كهزيك على امة ولا ينفسخ نكاح الامة وطلاق شرطها
لم تصر ام ولد بما قد ولدته وبظاهرا بالملك ولو في عدة طلاقه الا التثليث فبعد التحليل
بما سباني فقط واما المكاتبة فبرضاها وام الولد به بعد اعتقها والمهر لهما وولا
ية الوقف الى الواقف ويراعى المصرف والمهر له **فصل** ومن وطئ امته فلا يزتبنكح
اختها وله تملكها والجمع بين اختين ونحوهما في وطي وان اختلف سببه ومن حرم
اعتز لها حتى يزيل احدهما فاذا وطئ حد لت على صرفه الفسخ ولزمه مهرها
ولحقه ولدها وعليه قيمته وان حملت بجنايتها فاداها فالزائد على قيمتها
وهو له فيغرمها ويسقط ان علكها فاذا اعتوضا تساقطا الاختلاف اذا اختلفا
فالقول المنكر العقد وفسخه وفساده ومنه وقع في الكبر ولم ارضوه وقالوا في الصغر
فيلزم لا في الصغر فانه فسخ وقال في الكبر رضيت والمنكر تسمية المهر وتعيينه
وقبضه وزيادته على مهر المثل ونقصانه والا يعود عنه زيادة ونقصانا فاذا
ادعت انكر وهو اقل او المثل فبينا حكم بالاكثر او الاقل ميين ونحو ثم مهر المثل

وللمطلق

وللمطلق قبل الدخول في قدره واذا اختلفا في معين من ذوي رحم لها
عمل بقبض البينة فان عدمت او تهاترتا فلها الاقل من قيمته ما اد
عت ومهر المثل ويعتق من قربه مطلقا ولا من انكرته البيت
المال والبينة على المدعي الاعسار للاسقاط وبعض الاخ مع
اللبس **باب** علي واهب الامة وبايعها مطلقا استبرء غير الحامل
والمزوجة والمعتدة الحايض بحيضة غير ما مر مهرها ومنقطعته العارض
باربعة اشهر وعشر وعشرها بشهر وعلى مشتريها للعقد ومن تجدد له
عليها ملك لا يد للوطي بذلك وبالموضع والعدة كالبعين المتعاقبان
والمتفاوتان بالتراضي فقط ولهم الاستمتاع في غير الفرج الا مشتريا
ونحوه ويجوز الحمل وتجوز الحلية **فصل** ومن وطئ امة اياله ملكي اي
في اسقاط وجوب الاستبراء وهي ان يزوجها البائع عبدا ثم يبيعها
قبلها ثبت النسب ولا ملك الامة الابن مطلقا والمقبطة
والمحللة والمتاجرة والمستعارة للوطي الموقوفة والمراقبة ومغصو
بة شراها مع الجهل بهن ومهرها ثبت النسب فلا حد والعقر في العكس
الا المرهونة والمصدقة قبل التسلم مع الجهل والمتبية قبل القبضة والمبيعة
قبل التسلم مطلقا والولد من الاول حر وعليه قيمته غالبا ومن الاخر عبد ويعتق
ان ملكه والمهر المهر الا المبيعة **فصل** وتستبرأ ملك امة الابن بالعلو وتلزم
قيمتها والاعقر الا في العقر فقط **فصل** ولا تقوط ملك مشتركة فان
وطئ فعلقت فادعاه لزم حصة الاخر من العقر وقيمتها يوم الحمل وقيمته
يوم الوضع الا لاخيه ونحوه فان وطئ فعلقت فادعياه معا تقاضا او ترادا
وهو ابن لكل فرد وتجب عليهما ويكمل الباقي فان اختلفوا فلا خر دون العدم
(م) بالله ولو مسلما ثم للمسلم **باب** الفراش اثما ثبت
للزوجة بنكاح صحيح او فاسد امكن الوطء فيهما او باطل بوجب المهر
غالبا تصادقا على الوطء فيه مع بلوغها ومضي اقل مدة الحمل وللامة
بالوطء في ملك او تشهرته مع ذينك والدعوة **فصل** وملوكة
قبل ارتفاعه الحق بصاحبه فصل وان تعدد كالمشركة والمناكحة

في طهر وطهر كل فيه قبل بيعه وصادفهم الاخر وادعوه معا فان اتفق
فراشان مترتبان فبالاخر ان امكن والا فبالاول ان امكن والا فلا ايهما
واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين **فصل وانما يقر الكفار من**
الانكحة على ما وافق الاسلام قطعا او اجتهادا فمن اسلم عن عشر
واسلمن معه عقد باربع ان جمعهن عقد والا بطل ما فيه الخامسة
فان التبس ولم يدخل بطل فيعد وقيل يطلق ويعقد فيختلف حكمهن
في المهر والميراث **كتاب الطلاق انما يصح من زوج مختار مكلف**
غالبا قصد اللفظ في الصريح وهو ما لا يحتمل غيره انشاء كان او اقرارا
او ندا او خبرا ولو هازلا او ظنها غير زوجته او بعجمي عرفه واللفظ والمعنى
في الكناية وهي يحتمله وغيره كالكتابة المرتسمة وارشاره الاخرس
المفهمة وعلي او يلزمني الطلاق وتقنعي وانت حرة وانا منك حرام
لا طالق وسنية واحدة فقط في طهر لا وطئ منه في جميعه ولا طلاق
الا في حيضته المتقدمة وفي حق غير الحائض المفرد فقط وندب
تقديم الكف شهرا ويفرق الثلاث من ارادها على الاطهار او الشهور
وجوبا ويحلل الرجعة بلا وطئ ويكفي في نحو انت طالق ثلاثا للسنة
تحليل الرجعة فقط وبدعية ما خالفه فيأثم ويقع ونفي احد النقيضين
اثبات للاخر وان نفاه كلا لسنة ولا لبدعة ورجعية ما كان بعد
وطء على غير عوض مال ولبس ثالثا وبائنة ما خالفه ومطلقة
يقع في الحال ومشروطة يترتب على الشرط نفيا واثباتا ولو مستحيلا
او مشيئة الله تعالى والاته ان واذا ومتى وكلما ولا يقتضي التكرار
الا كلما ومتى غالبا ولا الفور الا ان في التمليك غير ان واذا
مع لم ومتى تعدد لام بعطف فالحكم للاول وان تاخر وقوعه
وان تقدم الجزاء فان تاخر او عطف المتعدد بالواو او بالواو مع ان
فلواحد وينحل وبالواو المجموعة **فصل ويصح التعليق بالنكاح**
والطلاق نفيا واثباتا لواحدة او اكثر فبالوطء فيقع

بالتقاء

بالتقاء الختانين والتتمة رجعة في الرجعي وبالحبل قبل ويكف بعد الا
نزال حتى تبين وبالولادة فيقع بوضع متخلق لا وضع الحمل فبمجموعه
وبالحيض فيقع برؤية الدم ان تم حيضا **فصل وما علق بمضي حين**
ونحوه قيل وقع بالموت ومنه الى حين ويقع باول المعين واول الاول ان
تعدد كاليوم غدا ولو بتخيير او جمع غالبا ويوم يقدم ونحوه لوقته
عرفا واول اخر اليوم وعكسه لنصفه وامس لا يقع واذا مضى يوم في النهار
لمجيء مثل وقته وفي الليل لغروب شمس تاليه والقصر الرابع الشهر الى
سبع وعشرين والبدر لرابع عشر فقط والعيد وربيع وجمادى وموت زيد وعمرو
ولاول الاول وقبل كذا للحال وبشهر لقبله به وقبل كذا وكذا بشهر لقبل
اخرهما به ويدخله الدور ولا يصح التحبيس وهو متى وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله ثلاثا ومهما لم يغلب وقوع الشرط لم يقع المشروط وما
اوقع على غير معين كاحداكن او التبس بعد تعيينه او ما وقع شرطه
اوجب اعتزال الجميع فلا يخرجن الا بطلاق فيجبر المتمتع فان تمرد
فالفسخ ولا يصح منه التعيين ويصح رفع اللبس برجعة او
طلاق **فصل ولا يجوز التعليق به** مطلقا ومن حلف مختارا او مكرها
حنث المطلق ليفعلن بموت احدهما قبل الفعل والموقت بخروج اخره
متمكنا من الحنث والبر ولم يفعل ويتقيد بالاستثناء متصلا غير مستغرق
ولو بمشيئة الله او غيره فيعتبر المجلس وغيره وسوى للنفي والا له مع الا
ثبات قيل والا ان للفور **فصل ويصح** توليته اما بتمليك وصريحه ان يملكه
مصرحا بلفظه او يامر به مع ان شئت ونحوه والا فكناية كامرك او امرها اليك
او اختيار بينا ونفسك فيقع واحدة بالطلاق والاختيار في المجلس قبل الاعراض
الا المشروط بغير ان ففيه وبعده والا رجوع فيهما ولا تكرار الا بكلما او
ما بتوكيل ومنه ان يامر به لا مع ان شئت ونحوه فلا يعتبر المجلس
ويصح الرجوع قبل الفعل ما لم يحبس الا بمثله ومطلقة لواحدة
على غير عوض ويصح تقييده وتوقيته والقول بعد الوقت للاصل

في تفي العقل لاحاله فللوكيل باب الخلع انما يصح من زوج مكلف مختار
ر اونائبه بعقد على عوض مال او في حكمه صاير ا او بعضه الى الزوج
غالبا من زوجته صحيحه التصرف ولو محجورة ناشز عن شيين مما
يلزمها له من فعل او ترك او من غيرها كيف كانت مع القبول او ما في حكمه
في مجلس العقد او الخيار به قبل الاعراض فيهما كانت كذا على كذا فقبلت
او الغير او طلقت او طلقها على كذا فطلقت او شرطه كاذا كذا او طلاق
فكل كذا اقع ولو بعد المجلس فيجبر ملتزم العوض في العقد والرد
وج على القبض فيهما ولا ينفعه بالعدة ولا تحق الاجارة العقد
فصل ولا يحل منها اكثر مما لزم بالعقد لها ولا ولادة منه صغار ويصح على
ذكره ولو مشيقبلا وعلى المهر او مثله كذلك فان لم يكن قد دخل رجع بنصفه و
نحو ذلك فصل ويلزم بالتغرير مهر المثل ولا تغرير ان ابانها وعلم وحصة ما
فعل وقد طلبته ثلاثا اولها او للغير حسب الحال وقيمته ما استحق
وقدر ما مهرها مشقوطه او هو وهي المنتدبة وينفذ في المرض من
الثلث ولها الرجوع قبل القبول في العقد لا في شرطه ويلغو شرط
صحة الرجعة فصل وهي طلاق بائن يمنع الرجعة والطلاق ولفظه
كناية وينصرف مختله رجعيا غالبا ويقبل عوضه المهالة ويتعين
او كس الجنس للمسمى ويبطل الخلع بطلان عوضه غير تغرير الطلاق
فصل وقع الطلاق لا يتوقت ولا سنة الا متعدد بلفظ او الغاط ولا يلحقه
الاجازة لكن يكره تكراره ويسن جمعه حكمه ويدخله التشريك والتخيير
غالبا وتبعه الفسخ لا العكس ويقع المعقود على عرض بالقبول او ما في حكمه
في المجلس قبل الاعراض ولا ينهدم الا ثلاثا ولا شرطه الا مع فيلهدم ولو
بكلما ولا يهدمان الا بنكاح صحيح مع وطء في قبل ولو من صغير مثله بطا
او محبوب غير مستاصل في الدمين او مظهر التحليل ويحل الشرط بغير
بغير كلما ونحوه مرة ولو مطلقة باب العدة هي اما عن طلاق فلا

يحب الابعد دخول او خلوة بلا مانع عقلي ولو من صغير مثله بطا والحا
مل بوضع جميعه فتخلقا والحايض ثلاث غير ما طلقت فيها او وقعت تخير زوج
هلا فان انقطع ولو من قبل تربص حتى يعود فسبع او تسع فتستانف
ما لا شهر ولو دمه فيها فان انكسفت حاملا فبالوضع ان تحقق والا استانفت
والصغيرة والصغير بالاشهر فان بلغت فيها فالحيض استانفت به والا
بنحو المذاكرة الذاكرة لوقتها تحرى كالصلوة والاتربص
فصل وفي عدة الرجعي الرجعة والارث والحروج باذنه والتزين والتعرض للاجنبي
الرجعة والانتقال الى عدة الوفاة والاستبراء لو راجع ثم طلق ووجوب الكفي و
تحريم الاخت والخامسة والعكس في البائن واما عن وفاة باربعة اشهر و
عشر كيف كانا والحامل بهما مع الوضع والاسكني ومتى التبست بمطلقة باثنا
مدخولتين فلا يدل الحيض من ثلاث مع اخر الطلاق ولها جميع
مضى اقصر العدتين نفقة واحدة فقط فكالطلاق البائن غالبا فصل
وهي من حين العلم للعاقلة الحامل من الوقوع لعنها وتجب جميعها
النفقة غالبا واعتداد الحرة حيث وجبت ولو في سفر يريد فصاعدا ولا
تبت الاولى منزلها الا لعذر فيها وعلى المكلفة المسلمة الاحداد في غير
الرجعي وتجب النية فيهما الا الاستئناف لو تركت او مطلقا وفي البائن لاربع
فدوه وكذا بعده بدون سنة اشهر لا بها او بالكل الاحمل ممكنا من
المعقدة بالشهور للبائن فصل ولا عدة فيما عدا ذلك لكن تستبرأ الى
مل من زنا اللوط بالوضع والمنكوحة باطلا والمفوضة من اصابه وحيته اسلمت
عن كافر وهاجرت كعدة الطلاق الا ان المنقطعة الحيض امارض اربعة اشهر
وعشرا وام الولد عتقت بحيضتين وقد بنت ثالثة للموقت والمعتقة للوطء با
النكاح بحيضة ولو المعتق عقيب شرى او نحوه فصل ولمالك الطلاق فقط
ان طلق رجعيا ولم يرتد احدهما فراجعه ما لم تنقض عدتها ويتعين
في الحاضر كمال العقل او في حكمه وتصح وان لم تتواصا بلفظ العاقد غالبا
او بالوطء او اي معصيه مانه لشهوة مطلقا واياهم العاقد ان لم ينووها
به وبلا مراضاة ومشروطه بوقت او عدته ومبهمة وهو له ولها

تحت زوج ... استانفت

والتاجيل صح

و

في اجارتها نظر ويجب الاشعار ويحرم الصرار فصل والقول المنكر
الناشز غالبا والتمتنع مع القطع والمنكر وقوعه في وقت مضى وفي الحال انكار
الزوج والمنكر فعله وحصول شرط ممكن البينة بمجازيته والزوج في كيفيته و
المنكر الرجعة بعد التصادق على انقضاء العدة لا قبله فالمنكر في المعتادة
والزوج في النادر وقد المنكر مضيها غالبا فان ادعاه الزوج حلفت في دعوى انقضاء الحيض
الاخر كل يوم مرة وفي انكارها الجملة كل شهر مرة وتصدق من المنازع لها في وقوع
الطلاق وانقضاء عدتها باب الظهار فصل صريحه قول مكلف مختار

٣ صح انقضاء

مسلم لزوجة تحته كيف كانت طاهر تكن او انثى مطاهرة او شبيهها او
جزء من امه نسبا مشاع او عضو متصل ولو شعرا ونحوه فيقع ما لا ينبو
غيره او مطلق التحرم وكنايته كامي او مثلها او في ضمار لها او كام فلم يشترط
النية وكلاهما كناية طلاق ويتوقت ويتقيد بالشرط والاستثناء
الا مشيئة الله في الاثبات ويدخله التشريك والتحصير فصل ويحرم
به الوطء ومقدماته حتى بكفر او ينقضي وقته الموقت فان فعل كفر ولها طلب
رفع التحريم فيجب له ان لم يطلق ولا يرفعه الا انقضاء الوقت او التكفير
بعد العود وهو ارادة الوطء ولا يهدمه الا الكفارة وهي عتق كما مر فان تعذر
فصوم شهرين فعشر واجب الصوم والافطار لم يطأها فيهما ولا لا عذر
الا العذر ولو مرجوا زال فيبنى فان تعذا لبثا على الصوم قيل اطعم للباقي فان لم
يستطعه فاطعام ستين مسكينا او تمليكهم كاليمين وبائم ان وطئ قبل و
لا يجزئ العبد الا الصوم ومن امكنه الاعلى في الاداء استقر به والعبرة
بحال الاداء ويجب النية الا في تعيين كفارة متعجد التتبيب ولا تتضاعف الا
لتعدد المظاهر منها او تخلل العود والتكفير باب الايلاء فصل من

صح

حلف مكلفا مختارا مسلما اخر قبلها لا وطئ ولا تعذر زوجة تحته كيف
كانت او اكثر لا تشريك مصرحا انكانا ناو باطلقا او موقتا بموت احدهما او با
ربعة اشهر فصاعدا او بما يعلم تاخره عنها غير مستثنى الا ما تبقى معه الاربعة
رفضه بعد حلوان قد عقت ان رجعتي والمذكور هن مع الليس لا وفي غير
العاقلة فيحبس حتى يطلق او يفي القادر بالوطئ والعاجز بما اللفظ ويكفله

صح تقدم ولا

متى قدر ولا مهال لا بعده مضى ما قيد به يوما او يومين ويتقيد
بالشرط لا الاستثناء الا مام ولا يصح التكفير لا بعده الوطء و
يهدمه لا الكفارة التلبث والقول المنكر وقوعه ومضى مدته والوط
وستة ثم ستة ايلاء ان لا استثناء
مكلف مسلم غير اخرس لزوجة مثله حرة ممكنه الوطء تحته عن نكاح صحيح
او في العدة غير بائن في حال يوجب الحد ولو قبل العقد او نسيه ولده منها الى الزنا
مضر حا قبل ولو بعدة ثم ما مام والابنية والاقرار فيهما ومنه بائنية فصل
ويطلبه الزوج للنفي واسقاط الحق وهي للنفي والقذف فيقول الحاكم بعد حشرهما
على التصادق فامتعاقلوا الله ان لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفى
ولدك هذا ارجاع تقول والله انه لمن الكاذبين في رميه ونفيه كذ
لك الولد حاضر مشار اليه فان قدمها اعاد هالمحكم ثم يفسخ ويحكم بالنفي
ان طلب فيسقط الحد وينتفي النسب ويتفسخ النكاح ويرتفع الفراش
ويحرم هو ابدا لا بعد ان ذكر مطلقا ويكفي لمن ولد بعده لدون اقل في الحمل
ويصح الرجوع عن النفي فيبقى التحريم فان رجع بعد صوت المنفي لزمه
قيل وان الحقه ولده ولا توبة بعد الاقرار والحكوم حين العلم به وان
له النفي ولده وبحكم ولعان ولا لمن صاة او احد ابويه قبل الحكم ولا لبعض
بطن دون بعض ولا لبطن فان لحقه بعد اللعان ويصح للحمل ان وضع
لدون ادنى مدته لا اللعان قبل الوضع وندب تاكيده باتي امته والقيام
حاله ويجب المتعهد باب الحضانة الامام الحرة اولى بولدها حتى يستغني
بنفسه اكلا وشربا ولبسا ونوما ثم امها ثم ان علون ثم الاب ثم الجد الحال الاقرب امهات
الاب وان علون ثم امهات اب الام ثم الاخوات ثم بنات الاخ ثم بنات الاخوات ثم بنات
الاخوة ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات عمام الاب و
يقدم بالسببين ثم ذو الام ويشغل من كل الى فيه بالفسق والجنون ونحوه و
النشوز والنكاح الا بدي رحم له (م) وتعود بتزوجها ومضي عدة الرجعي فان عدم
فالاقرب الاقرب من العصبة المحارم ثم من ذوي الرحم المحارم بالذكر عصبته

غير محرم ثم صاحب ذوي رحم كذلك فصل وللام الامتناع ان قبل غيرها وطلب
الاجرة لغير ايام اللبا صالم تبرع وللاب نقله الى مصلحها قربية بدونها
طلبت والا فلا والبينة عليه وليس للزوج المنع من الحضانة حيث
لا اولى منها وعلى الحاضنة القيام بما يصلحه لا الاعيان والرضاع
يدخل تبعا لا العكس وتضمن من صاق لتفريطها عالمة غالبا والاجنبية
فعلى العاقل ولها نقله الى مصرها غالبا والقول لها فيما عليه فصل وصح
استغنى بنفسه فالاب اولى بالذكر والام بالانثى ومهما حيث لا يزيان
تزوجت فمن يليها فان تزوج غير بين الام والعصبة وينتقل الى من اختار
رشدا وليا باب النفقات فصل على الزوج كيفما كان لزوجته كيفما
كانت والمعتدة عن فسوخ او طلاق او فسخ لاحكم عليها او لامر يقتضي
ذبح او عيب كفلي رهاك توة وتفقه واداما ودواء وعشرة دهنا وماء
وسدر او ماء ولغير الباءة كتمة ونحوها مما لا يخمر الا ومشرقة تتعود
بها والاخدام في التضييف بحسب حالهما فان اختلفا فيحاله يسار او وضا
وبلد الا المعتدة عن خلوة والعاصية فتسقط له قطا ويعود المستقبل بالتو
بة ولو في عدة البائن ولا يسقط الماضي بالمطل ولا المستقبل بالابراء بلا
تعجيل ولا تطلب الا من يريد الغيبة في حال وتملك في النفقة لما شاء الى
الكتوة وان تبرع الغير الا عنه وتزوجوع وتنفق الى كم من مال الغائب
مكفلا والمتمرد وبحبسه للتكسب ولا فكم ولا تمتنع منه صوم الخلوة الا
لمصلحه والقول لمن صدقته العدلة في العشرة والنفقة وكفقتها
على الطالب للمطيعة في نفي (م) النشوز الماضي وقدره وفي غير بينة باذ
نه في الانفاق قبل مطلقه وحضيه وتحلف فصل ونفقة الولد غير
العاقل على ابيه وان كافرا او معتبرا له كتسبه ثم على امه ثم على الاصاغر ثم الاب
والعاقل المعتبر على ابويه حسب الارث الا ذا موسرا فعليه ولو صغار او
كان الولد كافرا ولا يلزم ان يفقه ولا التكسب الا لعاجز ولا يبيع عبده عرفا
الا باذن الحاكم وعلى كل موسر نفقة كل معتبر على صلته يرثه بالنسب فان تعدد

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

الوارث فحسب الارث غالبا وكسوته وسكناه واحد امه للعصر ويعوض ما ضا
ع ويسقط الماضي بالمطل ولو موسرا من يملك الكفاية له وللاخص به الى الدخل
والمعتبر من لا يملك قوت عشر ما تستثنى البينة عليه وعلى السيد رقبة
لخادم وما يقيه الحر والبرد او تحليه القادر والاكلوف الة صناعته فان
تمرد فالحاكم ولا يلزم ان يعفه ويجب لرمق محترم الدم ولو بيعته الر
جوع وذو البهيمة بعلف او بيع او سيب في مرتع وهي ملكه فان رغب
عنها فحق نوخذ وعلى الشريك حصته وحصة شريكه الغائب والمتمرد بين رجع
والا فلا وحرام على كل عين لغير الا في بدء بادة الشرع غالبا والضيافة على
اهل الوبر باب الرضاع وصح فصل وصل جوفه من فيه او انفه في الحولين
لبن ادمية دخلت العاشرة ولو ميتة او كبرا او متغيرا غالبا او مع جلطة
مطلقا او غير لوط هو الغالب او التبس وجعل العاشر لاصل في الحولين تثبت حكم البنوة
لها ولذي اللبن الكامل وانما يشاركه من عقلت منه ولحقه لحق بقطع
او توضع من غيره او يشتركا الثلاثة من العلوق الثاني الى الوضع وللرجل
فقط بلبن من زوجته لا يصل الا محتمعا وحرم به من صبية محرما ومن انفصح
غير مدحولة بفعلها مختارا رجع بما لزم من المهر عليه الا ما هلك محتسبا
فصل وانما تثبت حرمه باقراره او بينة ما ويجب العمل بالظاهر الغالب في النكاح
تحرما فيجبر الزوج المقر به وباقراره وحده يبطل النكاح لا حقوق
العاكس في اقرارها الا المهر بعد الدخول كتاب البيع فصل شروط
ايجاب مكلف مختار مطلق التصرف مالك او متولا بلفظ تملكت حسب العرف وقبول
لغيره مثله متطابقين مطافين الى نفس او ما في حكمها غير موقت ولا مستقبل
بهما ولا مقيد بما يفسده هما ولا تعلقهما في المجلس اصدار او رجوع في مالين
معلومين يصح تملكهما في الحال وبيع احدهما بالاخر والمبيع موجود في الملك
جاز البيع ويكفي في المحقر ما عناده الناس فصل ويصح من الاعمى وص
المصمت والاخرس بالاشارة وكل العقد الا الاربعة وص مقطر
ولو غبن فاحشا الا للاجنبي ومن المصادر ولو بتاته ومن غبن المما

الوارث

وكيلا ولا عهدة عليه وبالكتابة ولا يتولى الطرفين واحد او في حكمه

فصل ويلحق بالعقد الزيادة والنقص المعلوماة في المبيع والثمن والخيار

والاجل مطلقا الا الزيادة في حق الشفيع واول مطلق الاجل في قبض

فصل والمبيع يتعين فلا يصح معدوما او الاكى التسلم او في ذمة مشتريه ولا

يتصرف فيه قبل القبض ويبطل البيع بتلفه واستحقاقه وينفسخ معه

ولا يبدل مثل الثمن عكسه في ذلك غالبا والقيمي والمسلم فيه مبيع ابدا

وكذلك المثلي غير النقدين الا عين او قبول بالنقد والا فتمتنع ابدا كالنقد

بين فصل ويجوز معاملة الظالم بيعا وشراء في مال يظن تحريمه والعبد

والمميز مالم يظن حجرهما وهو بالخطر ولي مال الصغير ان فعل المصلحة

وهو ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم الامام والحاكم ومنصوبهما والقو

ل له في مصلحة الشراء وبيع تربح الفاحش والمنقول في وفي الا

تفاق والتسلم لا الشراء من وارث مستغرق باع لا للقضاء وينفذ با

لا بقاء او الابراء وبيع كل ذي نفع حلال جاير ولو الى مستعمله في معصية

غالبا واجبه كالصحف وصانع ليد ولا يكون فضا الا في المصلحة

غالبا وموجر ولا تفسخ الا ان يباع لعذر او من المستاجر او باجارته

والاجرة للمشتري من العقد ومجهول العين مخير فيه مدة معلومة

وصبرة علم جنسا ونصابا نصيب من زرع قد استحصد والا فمن الشر

يك فقط قيل وكامن بذر له فرعة عليه وملصق كالقصل ونحوه وان تفرز غالبا

ويجبر ان قبل الفصل وصبرة من مقدر كيلا او وزنا او عددا او ذرعا مشتو

او مختلق جزافا غير مشتمل الامتاعا او مختارا او كل كذا بكذا فيخير لمعرفة

قدر الثمن او على انه ماءة بكذا او مائة كل كذا بكذا فان نقص او زاد في الا

خرتين فسد في المختلق مطلقا وفي غيره يخير في النقص بين الفسخ والاخذ با

لحصة الا المربوع في الاولى فالكل ان شاء وفي الزيادة ردها الا المربوع فياخذ

هابلا شئ في الاولى وبحصتها في الثانية او يفسخ وبعض صبرة مشتاعا

او مقدرا مبين في المختلف قبل البيع وعينت جزئية في مختلف المربوع وكذا ان شرط

الخيار مدة معلومة لا صبرة كذا بكذا ان نقصت او كل كذا بكذا

مطلقا

مطلقا فقبله وتعين الارض بما يعينها من اشارة او حد او نسب

فصل ولا يجوز مطلقا بيع الحر فبادب العالم ورد القاضي الا الصبي ما اتلف

فان غاب منقطعة فالمدبر ويرجع والاقلا والام الولد والنفر هما

الفعل للضراب وابرض مكحة وما لا يقع فيه مطلقا فصل ولا يصح في

ملكا لاقمه له او عرض مانع بيعه مستمرا كالوقف او حالا كالطير في الهوا

ى ولا في حمل او حمل الاول لم ينفصل او ثمر قبل تقعه او بعده قبل صلاحه قبل

الا بشرط القطع ولا بعدها بشرط البقاء ولا فيما يحدث شيئا فشيئا ويصح

استثناء هذه مدة معلومة والحمل مطلقا وتبقية مستثنى الا بين على مشتريه

ويمنع اتلافه ولا ضمان ان فعل الا في مستثنى التمير ولا في جزء غير مشاع

من حي ولا في مشترى او موهوب قبل قبضه او بعده قبل الرؤية في

المشترك الا جميعا ومستحق الخمس والزكاة بعد التخلية الا المصدق في

مال الظالم الخائف البيع غير فسد ان لم يتمين فتبيه فصل وعقد على

الولا له بيعا وشراء موقوف منعقد قبل ولو فاسدا وفصد البايع عن نفسه

مع بقاء المتعاقدين والعقد بالخيار ممن هي له حال العقد غالبا او جاز بها فقط

او فعلا بعيد التقرير وان جهل حكمه لا تقدم العقد ويخير لغبن ما حش لم له

قبلها قبل ولا تدخل الفواكه بلا ولو متصلة ولا تتعلق حق تقضى ولي غالبا او

يلحق اخر العقد بن وينفسخ بموت العاقد شريكا غالبا فصل والتخلية للتسلم

قبض في عقد صحيح غير موقوف ومبيع غير معيب ولا ناقص وزاماة مقبوض

الثمن ان حضر المبيع ويصح التوكيل بالقبض ولو للبايع ولا يقبض بالتخلية والمو

قبل القبض عليه كالنفقة والفصل والكيل لا القطف والصبر ولا يجب التسلم

الى موضع العقد غالبا او منزل المشتري الا العرق ولا بتسلم الشريكا الا بحضو

ر شريكه او اذنه او الحاكم الا ضمن ان اذن والقرار على الاخر ان جهل او علم ولا

ينقد في المبيع قبل القبض الا الوقف والعتق ولو عمم ثم ان تعذر الثمن وللبايع

فسخ متلم ينقد واستعاوه في الناقد بالاقل من القيمة او الثمن ويرجع على

المعتق ومن اعتق ما شتراه من مشتر لم يقبض صح ان اعتقه بعد القبض

باذن الاولين او الثاني هو قرار للثمن والا استرى وينقد من وقع قبل اللفظا

اعيد ليقعه هما الا البروع ويشتعق القبض باذن البايع مطلقا او توفير الثمن

في الصحيح ولا يمتنع منه الا ذو حق كالمشتاجر لا الغاصب والسارق

باب الشروط المقارنة للعقد فصل يفسده صريحها الا الحالي ومن عقدها
ما يقتضي جهالة في المبيع كخيار مجهول المدة او صاحبه او في المبيع كعلى
ارجاحه او كون البقرة لبنا ونحوه او في الثمن كعلى ارجاحه فمنه على
حط قيمة كذا من الصبرة لا كذا من الثمن وعلى ان ما عليك من خراج الارض
كذا شرطا لا صفة فخالفه ومنه شرط الانفاق من الغلة ولو معلومين او ر
فع موجبه غالبا كعلى ان لا ينتفع ومنه بقاء المبيع ولو رهنا لا رده رهنا وبقاء
الشجرة المبيعة في قرارها مدتها وعلى ان يفسخ ان شفع او علقه بمستقبل كعلى
ان تغل او تحلب كذا الا على تاديه الثمن ليوم كذا والا فلا بيع او لا تعلق له
به كشرطين او بيعين في بيع ونحوهما مما نهي عنه غالبا فصل ويصح منها
ما لم يقتض الجهالة من وصف للبيع كخيار معلوم او للمبيع كعلى انها لبون او
تغل كذا صفة في الماضي ويعرف باول المستقبل مع انتفاء الضار وحصول ما تحتاج او
للثمن كتاجيله او يصح افراده بالعقد كايصال المنزل ومنه بقاء الشجرة مدة
معلومة وما سوى ذلك فلغو وندب الوفا ويرجع بما حط لاجله من لم يوف
له به باب الربويات فصل اذا اختلف المالان ففي الجنس والتقدير
بالكيل والوزن يجوز التفاضل والنسيء وفي احدهما او لا تقدير لهما التفاضل فقط
الا الموزون بالنقد فكلاهما متفرجل برمان سلما فان اتفقا فيهما اشترط الملك
والحول ويتقن التساوي حال العقد والتقابض في المجلس وان طال
او نقل البيعان او اغمي عليهما او اخذ رهنا او احالة او كفالة ما لم يفترقا الا
المتدركا وما في الذمة كالحاضر والحبوب اجناس وكذلك الثمار واللحو
م اجناس وفي كل جنس اجناس والالبان تتبع اللحوم والثياب سبعة
والمطبوعات ستة فان اختلف التقدير اعتبر بالاغلب في البلد فان صحب
احدى الجنسين غيره ذو قيمة غلب المتفرد ولا يلزم ان صحبهما ولا
حصول المصاحبين غالبا فصل ويحرم بيع الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب ونحوهما والمزابنة الا العرايا وتلف الحلوبة واحتكار قوت الا
دمي والبهيمة الفاضل عن كفايته ومن يمون الى العلة مع الحاجة وعدمه
الا مع مثله فيكلف البيع لا التسعير في القوتين فقط والتفريق بين

حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم تمت سبع فهذا دليل لجواز صحة البيع في الانواع المختلفة بحال المعاوضة لا ما في الذمة فهو فاسد عند ش وغيره

ذوي الارحام

ذوي الارحام المحارم في الملك حتى يبلغ الصغير وان رضي الكبير والتجش
والسوم على السوم والبيع على البيع بعد التراضي وسلم او سلف
وبيع وربح ما اشترى بنقد عضب او ثمنه وبيع الشيء باكثر من سعر يومه
لاجل النساء وباقل مما اشترى به الا من غير البايع او منه غير حيلة او بغير
جنس الثمن الاول او بقدر ما نقص من عينه وفوائده الاصلية
باب الخيارات هي ثلاثة عشر نوعا لتعذر تسلم المبيع وهو لهما في
مجهول الامد وللمشتري الجاهل في معلومه والعقد صفة مشرو
طة وللغرر كالمصراة وصبرة علم قدرها البيع فقط وللخيانة في المرابحة
والتولية والحرية قدر الثمن او المبيع او تعيينه وهذه على التراخي تورث غالبا
وبكلف التعيين بعد المدة والغبن صرا او منصرف عن الغبن فاحشا وبكونه
موقوفا وهما على تراخ ولا يورثان غالبا وللرؤية والشرط والعيب فصل فمن اشترى
غائبا ذكر جنسه صح وله رده عقيب رؤية مميزة بتامل بجميع غير
المثلي الا ما يعفى ويبطل بالموت والابطال بعد العقد وبالتصرف غير الاستعما
ل وبالتعيب والنقص عما شمله العقد غالبا وحبس ما يحبس وبسكوته عقيبها
وبرؤية من الوكيل لا الرسول والبعض يدل على الباقي ومتقدمه فيما لا يتغير
وله الفسخ قبلها وفرعية ما قبض وان رد والقول له في نفي الفسخ
فصل ويصح ولو بعد العقد لا قبله شرط الخيار مدة معلومة لهما او لاحدهما
او لاجنبي فيتبعه الجاعل الا الشرط ويبطل بموت صاحبه مطلقا فيتبعه المجعول له
وبامضائه ولو في غيبة الاخر وهو على خياره عكس الفسخ وباي تصرف لنفسه غير
تصرف كالتقبيل والشفع والتاجير وتوالي المشتري غالبا وبسكوته التمام المدة عاقلا
ولو جاهلا وبردته حتى انقضت فصل واذا انفرد به المشتري عتق عليه و
شفع فيه وتعيب وتلف في يده من ماله فيبطل والا فالعكس والفوائد فيه
لمن استقر له الملك والمؤن عليه وينتقل الى وارث من الحق وولي من جد
ومن بلغ ويلغو في النكاح والطلاق والعتاق والوقف ويبطل الصرف و
السلم ان لم يبطل في المجلس والشفعة فصل وما ثبت او حدث في المبيع قبل
القبض وبقي او عاد مع المشتري وشهد عدلان ذو خبرة فيه انه عيب ينقص

القيمه رديه ماهو على حاله حيث وجد المالك ولا يرجع بما انفقا ولو علم البايع

فصل ولا رد ولا ارش ان تقدم العلم ولو اخبر بزوال ما يتكرر او رضي

لو بالصحيح منه او طلب الاقاله او عالجه او زاد معه او تصرف بعد العلم بأن

تصرف غالبا او يرى البايع من جنس عينه او قدر منه وطابق لا ما حدث قبل

القبض فيفقد **فصل** ويستحق الارش لا الرد الا بالرضا بتلفه او بعضه في يده

ولو بعد امتناع البايع عن القبض او القبول مع التخلية وبخروجه او بعضه عن ملكه

عن ملكه قبل العلم ولو بعض ما لم يرد عليه بحكم وبتعيبه معه بجناية يعرف العيب

بدونها ممن تضمن جنايته وفي عكسها بخير بين الفده وارش القديم او رده وارش

الحدث الا عن تعيب قبل القبض فلا شئ فان زال احدهما فالتبين ان ما قبض

الارش وطوه ونحوه جناية وبزياده معه ما لا ينفصل بفعله وفي المنفصل يخير

بين اخذ الارش او الفلع والرد فان تصرف بطل لا الارش ولو كان الزائد بيعا ثم

المعيب قيميا سلما لم تبطل وكذا استحق قيمة الزياده كلو تصرف الزيادة وحدها

فيهما او اما بفعل غيره فيرده دون الفرعية مطلقا وكذا الاصليه الا بحكم فيضمن

تالفها **فصل** وفسخه على الفراخي وبورث **وبالتراضي والاقالة** بعد القبض ولو

مجمعا عليه وهو ينوب عن الغائب والمتمم في الفسخ والبيع لتوفير الثمن او

خشيه التفاوت وفسخه ابطال لا اصل العقد فترد معه الاصليه ويبطل كل

عقد ترتب عليه وكل عيب الا قيمة المعيب معه مطلقا وجب رد جميع الثمن

لا بعضه حنابلة فقط فالارش فقط وان لم يعرف بدونها ومن باع ذو خرج خير في

فسري فلا شئ على الجارح في السرايه لو ان علما او احدهما او العكس ان

جهلا وتلف او رد بحكم وهو عيب فان دعا رد على الوهن الرد من التركه فمن ماله

فصل واذا اختلف المتبايعان فالقول في الرؤيه لمن رد وفي الشرط لمن ينتفي

والجهله واحده فان انتفيا فالفسخ وفي العيب لمن رضي ويلزمه جميعا وله ارش

حصة الشريك **باب ما يدخل في المبيع وما يتبعه وما يتلفه واستحقاقه** **فصل** يدخل

في المبيع ونحو اللما للكبير ثياب الندلة وما تعورف به وفي الفرس العذار

فقط وفي الدار طرقها وما الصق بها لينتفع بمكانه وفي الارض الماء لا العرق و

التوابع لها والمتاع والحيطان والعرف المتعاد انكاسد الا في مذكر البايع ان كان

والافقيب ونابت يبقى سنته فصاعدا الا ما يقتطع منه ان لم يشترط

من غصن وورق وثمر ويبقى للصلاح بلا اجرة فان اختلطا بما حدث قبل القبض

قبل قيد العقد لا بعده فقسم وبين مدعي الزياده والفضل

وما استثنى او بيع حقه بقي وعوض والقرار لدى الارض والاوجب رفعه

ولا يدخل معدن والا فيل ولا درهم في بطن شاة او سمكه والا سلام نقطه

ان لم يدعه البايع والسكفري والدرة للبايع والعنبر والسمك في سمك

ونحوه للمشتري **فصل** واذا تلف المبيع قبل القبض النافذ في غير يد المشتري

ومنايته من مال البايع قبل واذا استعمله فلا اخراج وان تعيب تخير الخيار

وبعده من مال المشتري ولو في يد البايع واذا استحق رد لمستحقه فيما لا

دنا او الحكم بالبينة او العلم يرجع بالثمن او الاقل او ما تلف او استحق منه

ما ينفرد بالعقد فكما مر لكن تعيبه الباقي تثبت الخيار **فصل** ومن

اشترى مشارا اليه هو موصوف فاغير مرد واصبع وغير في المخالف مع

الجهل فان شرط فخالف ففي المقصود فقد وفي الصفه مع مطلقا وغير

في الاذى مع الجهل وفي الجنس فقد مطلقا وفي النوع ان جهل البايع والا

صح وخير المشتري فان لم يدر واعطى خلافه ففي الجنس تم البايع

المبيع وما قد تسلم مباح مع العلم قرض فاتلافه مع الجهل في النوع خير في

الباقي والمردود في التالف ارش النقص مع الجهل وحيث يخير المشتري في الاذى وفقد

بتركها هل فله الخيار ان **باب السلم غير الصحيح فصل** باطله

صحة ما اختلف فيه العاقدان وقد ذكر الثمن او المبيع او صفة عكسها او العقد

والمال في الاول غصب وفي الثاني كذلك الا ان طلب ربحه ويرد هو مع رد اليه

ولا اجرة ان لم يستعمل ولا تضيق الرد الا بالطلب وفي الرابع مباح

بعوض فيصح فيه كل تصرف غالبا وارتجاع الباقي وفيه القيمه وليس

بيعا وفاسده ما اختلف فيه شرط غير ذكر يخبر عقده الاقتضى

الربا فحرام باطل وما سواه وكالصحيح الا انه معرض للفسخ وان

تلف ولا يملك الا بالقبض بالاذن وفيه القيمه ولا يصح قبرها العطاء و

الشفعه والقبض بالتخليه **فصل** وله عينه قبل الفسخ للمشتري

والاصليه امانه وتطيب بتلفه قبلها ويفسخه بالرضا فقط

ويمنع رد عينه الاستهلاك الحكمي وهو قولنا

وقفا وعتقا وبيع ثم موهبة ... عرس بنيه وطحن ذي محك الجملا
طبخ ولت وصيغ حتو مثل ما ... نسج وغزل وقطع كيفما فعلا

ويصح كل عقد ترتب عليه كالنكاح ويبقى والتاجير ويفسخ وتجديده صحيحا بالافسخ

باب الماذون وصل ومن اذن لعبده ... اوصيه او سكت عنه في شراء اي
شئ صار ماذونا في شراء كل شئ او عمل سبعه لا غير ذلك الا بمحاص كبيع
نفسه ومال سيده فصل والماذون ... كل تصرف جرى العرف لمثله بمثله ومارجمه

معاملة قدين متعلق برقبته وما في يده فيسلمها المالك او فضلها ولهم استسعاء
وه ان لم يفه فان هلك لم يضمنه وتوبعد تمرده وان استهلكه فبغير البيع لزم
مه القيمة وبه الاول في ظهرها ومن الفرع لهم ان فوقه معتبر وخصه فرقه ليس طحنا
به تعلق برقبته فقط فيسلمها او كل الارش والخيار له وبمعاين لن اختار فداها
او استهلكها عالما وتلزم الصغار عن المعاملة ويتويا فان في ثمنه و
عرملوه اولية من سرقماء مولاه وقد عامل محجورا عالما او جاهلا لا
كتغرير لم يضمن الكبير في الحال ولا الصغار مطلقا وان قلق فصل ويرتفع الاذن

بحجر العام وبيعه وبحره وعتقه وباباقه وغصبه حتى يعود ويموت شيده والجاهل
يستصحب الحال داوكل الماذون من شتريه في الصحيح بالعقد في الفاسد با
بالقبض ويغرم ما دفع والولا للسيد والمحجور باعتق الوكيل ان شاء ويغرم ما دفع
بعده والولاء له باب المرابحة هي نقل المبيع بالثمن الاول وزيادة ولو من غير
او بعضه وبزيادة بلفظ البيع وشروطها ذكر كميه الربح ورأس المال او معرفتهما او
احدهما باما حالا او تفصيلا او جمله فصلت من بعد كبر قسم فصح بقرا وكون العقد
الاول صحيحا والثمن مثليا او قيميا صار الى المشتري وربح به فصل ويبين
وجوبا قصبه ونفصه ورخصه وقدم عهده وتاجيله وشراه ممن يحابيه ويحط
ما حط عنه ولو بعد عقدها وتكره فيما اشترى بزائد برغبة ويجوز ضم المؤن
غالبا وما اغفل ذكر الوزن اعتبر في رأس المال بموضع الشراء وفي الربح بموضعه
وهو بين الشركاء حسب الملك لا الدفع وللعاشر حصته فصل والتولية
كالمرابحة الا انها بالثمن الاول فقط ويجوز ضم حلوان كاد والخياطة وفي عدمها
الخيار في الباقي وفي الثمن والمبيع والمشاهدة كهذلة والاسس في الثالث

باب الاقالة

باب الاقالة انما تصح بلفظها بين المتعاقدين في مبيع باقيا بالثمن
الاول فقط ولو سكت عنه وبلغو شرط خلافه ولو في الصفة وهي بيع وحق الشفيع
فسخ في غيره فلا يعتبر المجلس في الغائب والمتاخر عقرها الاجازة وتصح قبل
القبض والسعي قبله بعدها ومشروطة وبولي واحد طرفيها والرجوع عنها قبل
قبولها ويغير لفظها فسخ في الجميع والعوائد للمشتري باب القرض
انما يصح في مثلي او قيمي حمادا مكن رده الا ما يعظم تفاوته كالجواهر
والصوغ غالبا غير مشروط بما يقتضي الربا والاقتد فصل وانما يملك بالقبض
فيجب رد مثله قدرا وجنسا وصفة الى هو ضع القرض ولا يصح الابظا
رفيه وفي كل دين لم يلزم جعله وفاسده كفاسد البيع غالبا ومقبوض الشفعة
امين فما يقبض صحيح فيما استهلك وهلك فصل واحكامها جائزة الا بالشرط

فصل وليس لمن قدر عليه استيفاء حقه جنس هو خصمه
ولا استيفاؤه الا بحكم غالبا وكل دينين استويا في الجنس والصفة تتساقطا القلو
س كالنقدين فصل ويحل الرهن والقبض والقبض والمستاجر والمستعار والمرتهن
المعجل والمؤجل والكفالة بالوجه الى موضع الابتداء غالبا لا المعين والوديعة
وللمتاجر عليه كل دين لم يلزم بعقد والقصاص وحيث امكن وجب قبض مجهل
مثلا وراثا في الصفة لا مع خوف ضرر اوغرامه واصح التعجيل بشرط حط
البعض فصل وتصح برد الغصب ونحوه قبل الرضا وان الدين بالطلب فيستحل من

مطل في حق الله كالخراج ويصح في الدين قبل القبض كل تصرف الا رهنه ووقفه
وجعله مركوة او راس مال سلم او مضاربة وعتيله غير الضامن بغير وصية
او نذر اقرارا وحوالة باب الصرف هو بيع مخصوص يتعين فيه اوای
الفاظ البيع وفي متفق الجنس والتقابض قبل الافتراق حالا الحقد فان افتقد احدهما
بطل وحصته فيتراد ان ما لم يخرج عن اليد والا فالمثل في النقدين والغير في
عين هما ما لم يستهلك فان استهلك فالصحيح تراد الزيادة وجودا العقد وما
في الذمة كالحاضر فصل ومن انكسف في احد النقدين او حش بطل بقدره
الا ان يبدل الاول في مجلس الصرف فقط والثاني فيه مطلقا وفي

والوديعة

مجلس الرد ان رد ولم يكن قبه علمه فيلزم او شرط رده فافترقا مجوز له
او قاطعا فرضي او يفسخ فان كان لتحصيل فصل ان امكن وبطل بقدره والا
في الكل فصل ولا تصح الجزيرة ونحوهما الا مساويه لمقابلها ولا يصح في متفق
الجنس والتقدير قبل القبض حط ولا اي تصرف ويصح حط البعض في المختلفين لا النصف
الربا بين كل مكلفين في اي جهته ولا بين العبد وربه باب السلم لا يصح
في عين او ما يعظم تفاوته كالحيوان او الجوهر واللآلي والفصوص والجلود وما لا
ينقل وما حرم فيه النساء من جنس في جنسه وغير جنسه فصد في رأس مال و
يصح فيما عد اذكر بشرط ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفته
كرطب وعتق ومدته وقش يبت ولم كذا من عضو كذا اسمنه كذا ومائه طول عرض
ورقة وغلظ بينت مع الجنس وبورزن ما عد المثلي ولو جزافا وحيثما الثاني
معرفة امكانه للحلول وان عدم حال العقد خلو عن ما يقدر تعذره كنتج نتجه
او مكيالها بطل الثالث كون الثمن مقبوضا في المجلس تحقيقا معلوما مجملة
او تفصيلا ويصح بكل مال في انكشاف الردى ما مر الرابع الاجل المعلوم واقله
ثلاثة وراس ما هو فيه لاخره والا فلمر وايه هلال له وله الى اخر اليوم للمطلق
ويصح التعجيل كمامر الخامس تعيين المكان قبل التفرق وتجويز الربح و
الخسران فصل ومن يبطل السلم او عدم جنس ثم يوخذ الا راس المال او مثله
اقيمته يوم قبض ان تلف او لا يبيع به قبل القبض شيئا لا فاده فيما خذه ما شيا
ومن تولى طرفيه مسلما واجاز الاستيفاء والايجاز الا يعد الا بلفظ
اجمع ويصح انظار معدم الجنس والصفة الا راس قبل القبض عاما وبعد او يصح
البيع كمر وان لا هو يا برصا ولا ايرهابا لا خر فصل واذا اختلف المتبايعان فالقول
المنكر وقوعه وفسخه وفساده والخيار والاجل واطول المدتين ومصيرها واذا اقامتا
بينتا بيع الامة وتزويجها استعملنا فان حلفا او نحوه ثبتت للمالك لا بينتا
العتق والشراء العتق قبل القبض بعده ان اطلقتا وفي المبيع المنكر قبضه وقبضه
كاملا او مع زياد او تعيبه وان ذهب وقبل القبض فيما يحتمل والرضا قبلوا
كل القدر من او البايع لم يقبض الثمن في نفي اقباضه وللمسلم اليه في قيمة راس المال
بعد التلف قاما في جنس وعينه ونوعه وصفته ومكانه والا بينة فيتحالفان

ويبطل غالبا

ويبطل غالبا فان بينا فللمشتري ان اجلس عقد والا بطل وفي الثمن
المدعى ما يتعامل به في البلد ثم للبايع في قبض قبضه مطلقا الا في السلم في
المجلس فقط وفي قدره وجنسه ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع لا بعده
فللمشتري كتاب الشفعه فصل تجب في كل عين ملك بعقد
صحيح بعوض معلوم مال على اي صفة كانت لكل شريك ما لك في الاصل ثم
الشرب ثم الطريق ثم الجار الملاصق وان ملكت بفاسد او فسخ حكم بعده
الحكم بها الا الكافر على مسلم مطلقا او كافر في حط طنا ولا ترتيب في الطالب ولا
فصل تبعد الشفعة وكذا قبله بل بخصومة ويجب بالبيع وتسقط بالطلب
وتملك بالحكم او التسليم طوعا فصل وتبطل بالتسليم بعد البيع وان جهل
تقدمه الا لامر فاحش فرفع او لم يقع ويسليمها الغير ولو بعض ولا بعرض
بكل الحاضر الطالب في المجلس بلا عذر قبل او جهلا استحقاقها او
تاخر التراخي لا ملكه الشاب تصاله وتولى البيع لا مصاهره ويطلب
من ليس له طلب في المبيع تغيرها او بتغير لفظ الا طلب عليها او بعضه
ولو بها غاليا ان اتحد للمشتري ولو لجماعة ومن جماعة وبخروج الشقص
عن ملكه باختياره الحكم بها وبراخي الغائب مسافة ثلاث فما دون عفيف
شهادة مطلقا او غيره تم الظن دينا فقط عن الطلب والسير او البعث
بلا عذر موجبا قدر ايعاده متراخيا فلو ائتم فقلا ركعتين اقيمتا التسليم
او فرضا تضيق لم تبطل فصل ولا تبطل بموت المشتري مطلقا ولا الشفيع
الشفيع بعد الطلب او قبل العلم او التمكن ولا بتفريط الولي والرسول ولا بايا
لتقاعله مطلقا ولا بالصلح بعد الطلب وعتيعان بعده وبالاشارة ونقله
او للغير ويطلب نقله ولا تسلم اليها فصل وللمشتري قبل الطلب
الا انتفاع والا تلاف لا بعده لكن لا ظهان للقيمة ولو اتلف ولا اجرة وان
يستعمل الا بعد الحكم او التسليم بلفظ وللشفيع الرد مثل ما رد به
المشتري الا الشرط وانقص نقاسمته ووقته وعتقه واستيلاده وبيعه
فان تتوسخ شفيع بمدفوع من شا فان اطلق فبالاول ويرد ذو الا

كثر الدين الاقل وعليه مثل الثمن النقد المدفوع قدرا وصفة ومثل
المثلي جنسا وصفة فاذا جهل او عدم بطلت فيتلف المشتري وينقطع حق
توحد وقيمته القيمي وتعجيل المؤجل وغرامة زيادة فعلها المشتري
قبل الطلب للتملا للبقاء وقيمه غرسه وبناءه وزرعه قاعا لابقاله
ان قرك او ارش نقصانها ان رفعه او بقاء الزرع بالاجرة وله الفوائد
الاصليه ان حكم له وهي متصلة لا منفصلة فللبائع والمشتري الامع الخليط
لكن يحط بحصتها من الثمن ان يشملها العقد وحد في كلما نقص بفعله
او فعل عنده دقه اعتاض فصل واما يؤخذ المبيع قبل قبض الكل فيرد كما
لا ماخذه او التسليم والقبول بالقط فهو كالمبيع فيؤخذ من حيث وجد بر
ويسلمه من صوفي يده في الاغصب الا القبض الثمن ولو باعا مستوفيا
وهو هنا نقل في الاصح ويحكم للمؤسر ولو في غيبة المشتري ويمهل عشرا
ولا تبطل بالمطل الا الشرط والملتبس مشروط ولو فالاجل معلوم و
للعاضر وغيبة الاولى ومن حضر حكم له وهو معه كالمشتري مع الشفيع
وللوكيل ان طلب المشتري يمين للموكل الغائب في تلف التسلم او التقصير
لا للعشر وان تعيب حتى بتسر والحط والابراء والاجلال من البعض قبل القبض
ملحق العقد لا بعده ولا الهبه ونحوها مطلقا والقول للمشتري في قدر
الثمن وجنسه وفي التسليم وعكسه والعذر في التراخي والحط وكونه قبل القبض
وللشفيع في قيمة الثمن العرض التالف في الصفقتين يوم اشتريا ما
واذا تداعيا الشفعة حلف للمبيع ثم الاول ثم المؤخر ويبطل ٥٥٥

للمبيني صح

كتاب الاجارة فصل تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

وغالبا اصله ولو مشاعا وفي منفعة مقدرة للاجير غير واجبة عليه ولا
محظورة وشرط كل مؤجر وتصح منفعة وما تصح ثمنا ومنفعته ان
اختلفت وضررها ويجوز فعل الاقل ضررا وان عين غيره ويدخلها
الخيار والتخيير والتعليق والتضمين غالبا ويجب الرد والتخليه
فورا والاضمن هو واجرة مثله وان لم ينتفع الا لعذر وهو منها

ومدة التخلية لا الانتفاع فصل وانما يستحق اجرة الاعيان باستيفاء
المنافع او التخلية الصحيحة فان تعذر الانتفاع العارض في العين
سقط بحصتها وعلى المالك الاصلاح فان تعذر في المدة سقط بحصتها واذا عقد
الاثنين فالاول ان تربها واجاره ثم عقد المالك للثقه فمع لا امضاء للقابض
ثم للمقبله والا اشترك الا المانع وللمستاجر القابض التاجير الاخر المؤجر للمثل
ما اكثر او مثله والا فلا الا باذن او زيادة مرغب ولا يدخل عقد على عقد او نحوه
الا في الاعمال غاليا وما تعيب ترك فورا ولو خشي تلو ماله لاتقه والا
كان فرمنه ونقصان ماء الارض الناقص للزرع لا المبطل له او البعضه
فتسقط كلها او بحصته واذا انقضت المدة ولما يحصد الزرع ينقطع البعر بلا
تفريط بالاجرة فصل واذا اكترى للحمل فعين المحمول ضمن الاقل من الاجر والمسمى
ولزم ابدال حامله ان تلف بلا تفريط ويتعين بالعرض والتسيير معه ولا يحمل غيره واذا امتنع
المكتري والاحاكم فلا اجرة والعكس ان عين الحامل وحده الا شرط او عرف في السقوط
فيتبعه ضمان الحمل ولا يضمن بالمخالفة الى مثل الحمل او المسافة قدرا وصفة
فان زاد ما يؤثر ضمن الكل واجرة الزيادة فاذا حملها المالك ولا ضمان
ولو جاهلا فان شوور حاضر وحد المدة والمسافة ولا بالاحمال الخشبه
تلفها ومن اكترى من موضع من اخر اليه فامتنع او قبض قيل الاقرب
لزمت للنهاب ان امكن خبه وخلى له والا فلا باب اجارة الادمي

فصل اذا ذكر في المدة وحدها او متقدمة على العمل فالاجير خاص له الاجرة
بمضي الزمان يمتنع او يعمل للغير والاجرة له ولا يضمن الا لتفريط او ناجير
على الحفظ ويفسخ بموته ولا بدل وتصح للخدمة ويعمل المعتاد والعرف
ولا بالكسوة والنفقة للعيال والطبر كالخاص فلا تشرك في العمل واللبن
واذا تعيبت بمرض الا بها تضمن ما ضمنت فصل قاف قدمي العمل فمشترك

للجهالة صح
نسخة
وصرة

بالعمل وجنس العين لربها والضمان بحاله ولا تسقط ان ضمنه مصنوعا او محمولا
وعليه ارش بسترة نقص بصنعته وفي الكثير بخير المالك بينه وبين القيمة
والارش للسراية عن المعتاد بصير والذاهب في الحمام بحسب العرف فصل
وللاجير الاشتراك فيما لا يختلف بالاشخاص لا شرطا وعرفا ويضمنان
معا والفسخ ان عنف او بلغ ولو العقد الاب في رقيقه لا مكاتبه واشترط على الشريك
بكل الحفظ ضمن كالمشترك فصل والاجرة في الصحيحة تملك بالعقد فتستحق
احكام الملك وتستقر بمضي المدة وتستحق بالتعجيل او شرطه وتسليم العمل
او استيفاء المنافع او التمكن منها بلا مانع والحاكم قبضها بخير الممتنع ويطالع
ببعض المحمول نحو وجه بعد العمل قبل لا المعمول بعد العمل وفي الفاسدة لا يجب
لا يستحق في اجرة المثل الا باستيفاء المنافع في الاعيان وتسليم العمل في
المشترك فصل ولا تسقط بجحد المعمول فيه في الصحيحة مطلقا وفي
الفاسدة ان عمل قبله وتسقط في الصحيحة بترك المقصود وان فعل
المقدمات وبعضها بترك البعض ومن تخالف في صفة للعمل بلا استئجار
او في المدة الزم دون ما عليه فله الاقل اجير او عليه الاكثر متقبل
حر فصل ولكل منهما فسخ الفاسدة المجمع على فسادها بلا احاكم و
الصحيحة بأربعة للمرض والعيب وبطلان المنفعة والعذر الزائل
معه العرض بعقدها ومتة مرض لا يقوم به الا الاجير والحاجة الى ثمنه و
نكاح من عينها الزوج ولا تنفسخ بموته اربعا لا لو لا بحاجة المالك الى العين
ولا يجهل قدر مسافة جهة وكتاب وكبر تفيرها للبريد والناسخ فصل وتنفسخ
مع الغين الفاحش من ارش النقص في صفة والا فالغين من الثلث
ولا يستحقها المتبرع ولا الاجير حيث عمل غير لاعنه او بطل عمله
قبل التسلم كمغصوب القته الريح في صبغ او امر بالتسويد فحمر ويلزم
من رأى في عيب مميز او جنسه فيه بالتخويف ومستعمل الصغير
في غير المعتاد ولو با ودفع عنها انفاق العلي فقط بنيتها دم
ولو لم نفارق ان تقدمت ومستعمل الكبير مكرها والعبد كالصغير

ويضمن المكره مطلقا ومحجور انتفل ولو راضيا فصل وتكره على
العمل المكروه وتحرم على واجب او محضور شروط او مضمر تقدم او
تأخر غالبا فتصح كالغصب الا في الاربعة ان عقد ولو على حمل
في حيلة والا لزم التصدق بها ويعمل في ذلك بالظرفان التبس
قبل قول المعطى ولو بعد قوله على المحضور فصل والبينة على
مدعي اطول المدتين ومضي المنفق عليها وعلى المعين للمعمول فيه
وعلى المشترك في قدر الاجرة ورد ما ضمن وان
ان امكن البينة عليه وعلى المالك في الاجارة والمخالفة غالبا وفيما
التالف والجناية للمعالج وعلى المدعي اباق العبد بعض المدة ان
قد رجع والقول للمتاجر في الرد والعين وقدر الاجرة قبل فيما
يسلمه ومنافعه والا فللمالك والمدعي طعامه العمل بها ومحاتا والا فللمعان
فصل ولا يضمن المستأجر والمستعير والمستام مطلقا والمشترك الغا
لبا ان لم يضمنوا ويضمن المشترك غير المقالي والمتعاطي والبائع
قبل التسلم والمرتهن والغاصب ان لم يضمنوا وعكسهم الخاص ومستأجر
الاله ضمن اثر الاستعمال والمضارب والوديع والوصي والوكيل والملتقط واذا
برى البصير من الخطا والقاصد والمشترك مطلقا بريء الا المتعاطي والبائع
قبل التسلم والمتبرع من العيوب جملة والمرتهن صحيحا

باب المزارعة

مصل صح حنفي ان يكري بعض الارض ويستأجر المكتري بذلك
الكرى او غيره على عمل الباقي مرتبا او نحوه متكاملا الشروط الاجارة
والافسدت كالمخابرة والمرتع في الفاسدة الرب البذر وعليه اجرة
الارض او العمل ويجوز التراضي بما وقع به العقد وبذر الطعام الغصب
استهلاك فيغرم مثله ويملك عكته وبعثرها ويطيب له الباقي كما
لو غصب الارض والبذر له او عصبرها فصل والمعارسة الصحيحة
ان يستأجر من يغرس له اشجارا يملكها ويصلح ويجعل مدة باجرة ولو من
الارض او الشجر او الثمر الصالح معلوما ان والا فاسدة وان اختلفوا
الكل وكد كلا ما اشترطها الا ما هصه الاجماع وما وضع بتعد

صح مستأجرها

صح مستأجرها

صح والمعاسة

صح ولكل منهما فسخ

صح والمعاسة

صح يفسخ

او غيره ثم تنوسخ فاجرته واعتاته على الواضع له المالك في الاصح واذا
انفسخت الفاسدة فلذي الغرس الخياران وفي الزرع الثلاثة
فصل والمساقاة الصحيحة ان يستاجر لاصلاح الغرس كما مر والقول للرب
الارض في القدر المؤجر وفي الاذن ولذي اليد عليها في البذر باب
الاحياء والتحجر فصل وللمسلم فقط الاستقلال باحياء ارض لم يملكها
ولا تحجرها مسلم ولا ذمي ولا تعلق بها حق وباذن الامام فيما لم يتعين
ذو الحق فيه والا فالمعين غالبا فصل ويكون بالحرث والزرع او الغرس
او امتداد الكرم او ازالة الخمر او التنقية او اتخاذ حائط او خندق فغير
او مسنى للعذر من ثلاث جهات ويحفر في معدن او غيره ويعتبر
قصد الفعل لا التمليك ويثبت به الملك ولا يبطل بعوده كما كان
ولا يصح فيه وفي نحوه الاستيجار والاشتراك والتوكيل بل يملكه
الفاعل في الاصح فصل والتحجر بضرب الاعلام في الجوانب
يثبت به الحق الا الملك فيبيع او يهب لا يعوض وله منعه وما جاز
ن ولا يبطل قبل مضي ثلاث سنين الا بطاله ولا بعدها الا به
او بابطال الامام ولا باحيائه غصبا قيل والكر البيت المال والشجر
فيه وفي غيره كلا ولو مسبلا وقيل (م) فيه حق وفي الملك ملك
وفي المسبل يتبعه وفي غيرها كلا باب المضاربة فصل
شروطها الايجاب بلفظها او ما في حكمه والقبول او الامتثال على
التراخي ما لم يرد بين جايزي التصرف على مال من ايهما الا من مسلم
لكافر معلوم نقد يتعامل به حاضرا وفي حكمه وتفصيل كيفية
الربح ورفض كل شرط يخالف موجبها فصل وتدخلها التعليق والتو
قيت والحجر عما شاء المالك غالبا فيمتثل العامل ولا ضمن
التالف وله في مطلقها كل تصرف الا الخلط والمضاربة والقرض
والسفيحة فان فوض جاز الاولان وان شارك ٥-١ هار
الثاني في الربح لا الاخران الا لعرف فصل ومؤن

غالبا صح اصل

والشجر صح

المال كلها

المال كلها من ربحه ثم من راسه وكذلك مؤن العامل وخادمه المعتادة في
السفر فقط مهما اشتغل بها ولم يجوز استغراق الربح وفي مرضه ونحوه
تردد فان اتفق بينته الرجوع ثم تلف المال بين وغرم المالك وصدقه مع البقا
ولا ينفرد باخذ حصته ويملكها بالظهور فتتبعها احكام الملك وانما يستقر
بالقسمة فلو خسر قبلها او بعد التصرف اثر الجبر وان انكشف الخسر بعدها
فصل وللمالك شراء سلع المضاربة منه وان فقد الربح والبيع منه
ان فقد لا من غيره فيهما والزيادة المعلومة على مالها ما لم يكن قد زاد
او نقص والاذن باقتراض معلوم لها ولا يدخلها في مالها الا ما
اشترى بعد عقدها بينها او بمالها ولو بلا نية والا تلحقه الزيادة
والنقص بعد العقد الا لمصلحة ولا ينعزل بالغبن المعتاد وشراء
من يعتق على المالك او عليه او ينفسخ نكاحه والمخالفة في الحفظ ان
سلم واعانة المالك له في العمل لا يعزله والمال عرض يجوز الربح فيه
فصل وفسادها الاصلي يوجب اجرة المثل مطلقا والطاري الاقل
منها ومن المسمى مع الربح فقط ويوجبان الضمان الا للحسن
فصل وتبطل ونحوها بموت المالك فيسلم العامل الحاصل من نقد او عرض
يتقن ان لا ربح فيه فورا والا ضمن ولا يلزمه البيع ويبيع بولاية
ما فيه ربح ولا التعجيل وبموت العامل وعلى وارثه وله كذلك فان
اجملها الميت فدين وان اغفلها حكم بالتالف وان انكرها الوارث او
ادعى بتلفها معه فالقول له لا مع الميت او كونه ادعاء فيتبين و
القول للمالك في كيفية الربح ونفيه بعد هذا مال المضاربة وفيه
وفي ان المال قرض او غصب لا قراض وللعامل في رد المال وتلفه في
الصحيحة فقط وفي قدره وخسره وانه من بعد العزل وفي نفي
القبض والحجر مطلقا وللمدعي المال وديعة منها فصل واذا اختلطت
فالتبست املاك الاعداد او اوقافها لا تخالط قسمت وبين مدعي الزيادة
زيادة والفصل الا ملكا يوقف قيل او وقفين لادمي والله فيصيران للمصالح
رقبة الاول وغلة الثاني ويخالط متعدد ملك القيمي ومختلف المثلي

ولزمته الغرامة والتصدق بما خشي فساده قبل المراضاة وضمن المثلي
وقسمه كما مر **كتاب الشركة** هي نوعان في المكاسب
والاملاك فشرك المكاسب اربع المفاوضة وهي ان يخرج حران مكلفا
نمسلما او ذميان جميع نقدهما السواء جنسا وقدرا لا فلوسهما ثم
يخلطان ويقعدان غير مفضلين في الربح والوضيعة فيصير كل
منهما فيما يتعلق بالتصرف فيه وكيلا للاخر وكفيلا له ماله وعليه
ما عليه مطلقا وفي غصب استهلك حكما وكفالة بمال عن امر الاصل خلاف
فصل ومتى عين احدهما فاحشا او وهب او قرض ولم يجز الا
الاخر او استنفق من لها اكثر منه وغرم نقدا او ملك نقدا زائدا صارت
عنانا بعد قبضه او وكيله لا حويله ولا قبله الا في ميراث المنفرد
(العنان) وهي ان يعقد على النقد بعد الخلط او العرض بعد التشا
لك ولو عبدا او صبيا ماذونين او متفاضلي المالين فيتبع الخسر
بالمال مطلقا وكذلك الربح ان اطلقا او شرطا تفضيل غير العامل
والا فحسب الشرط ولا يصير ايهما فيما يتصرف فيه الاخر وكيلا ولا
كفيلا (الوجوه) ان يوكل كل من جائزي التصرف صاحبه ان يجعل له
فيما استدان او اشترى جزءا معلوما ويتجر فيه ويعينان الجنس
ان خصا كالعنان الا في لحوق الربح والخسر بالمال مطلقا الا بدان ان يو
كل كل من الصانعين الاخر ان يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما
استوجر عليه ويعينا الصنعة والربح والخسر فيها يتبعان التقبل وهي
توكيل في الاصح وتنفسخ باختلاف الصانعين في الاجرة او الضمان
والقول لكل فيما هو في يده لا بترك احدهما العمل **فصل** وتنفسخ
كل هذه الشركة بالفسخ والجحد والردة والموت ويدخلها التعليق
والتوقيت **باب شركة الاملاك** **فصل** يجبر رب السفل المؤثر
على اصلاحه عالنا لينتفع رب العلو فان غاب او اعسر او

ثم

تمرد فهو ويحبسه او يكريه او يستعمله بعزمه ولكل ان يفعل في ملكه ما لا
يضر بالاخر من تعلية وبيع وغيرهما ويضمن ما امكنه دفعه من اضرار
نصيبه واذا تداعيا السقف فبينهما والفرس للراكب ثم لذي السرج والثو
ب للابس والعرم للاعلى **فصل** ولا يجبر الممتنع عن احداث حائط بين
الملكين او عن قسمته غالبا بل على اصلاحه ولا يفعل ايهما فيه غير
ما وضع له من سترة وتحريز وحمل ولا يستبد به الا باذن الاخر فان فعل
ازال ولا يثبت حق بيد واذا تداعيا فلمن بين ثم لمن اتصل ببنائه ثم لذي الجذ
وع ثم لمن ليس اليه توجيه البناء ثم لذي التزيين والتجصيص او القمط في
بيت الجص ثم بينهما وان زادت جذوع احدهما **فصل** ولا تضيق قرار السكك
النافذة ولا هواؤها بشيء وان اتسعت الا بما لا ضرر فيه لمصلحة
عامة باذن الامام او خاصة فيما شرعوه كالميزاب والساباط و
الروشن والدكة والمسيل والبالوعة ولا المنسدة الا باذن الشركاء ويجوز
الطاقات والابواب والتحويل الا الى داخل المنسدة بغير اذن اهله وفي
جعل البيت فيها مسجدا او نحوه نظر **فصل** واذا التبس عرض الطريق بين
الاملاك بقي لما تجتازه العمارات اثنى عشر ذراعا ولدونه سبعة وفي المنسدة
مثل عرض باب فيها ولا يغير ما علم قدره وان اتسع وتهدم الصوامع المحدثة
المعورة لا تعلية الملك وان اعورت فلكل ان يفعل في ملكه ما شاء وان ضر
الجار الا عن قسمة **فصل** واذا اشترك في اصل النهر او مجاري الماء قسم على
الحصص ان تميزت والا مسحت الارض واجرة القسام على الحصص والذي
الصيانة ما فضل عن كفاية الاعلى فلا تصرف عنه ومن في ملكه حق مسيل
او اساحة لم يمنع المعتاد وان ضر وعليه اصلاحه ويمنع المحرم لحريم العين و
البئر والمسيل والدار الا المالك لا من جر ما في ملك غيره من ملك نصيبه او سقى
بنصيبه غير ذات الحق الا لاضرار **فصل** ويملك الماء بالنقل والاحراز
او ما في حكمهما فتتبعه احكام الملك وهو مثلي في الاصح وما سوى ذلك
فحق لمن سبق اليه قدر كفايته ولو مستخرجا من ملك في الاصح
لكن باثم الداخل الا باذن والاخذ على وجه يضر **باب القسمة**

فصل يشترط في الصحة حضور المالكين او نائبهم او اجازتهم الا في
المكيل والموزون وتقويم المختلف وتقدير المستوي ومصير النصيب
الى المالك او المنصوب الامين واستيفا المرافق على وجه لا يضر اي
الشريكين حسب الامكان وان لا تتناول تركه مستغرق بالدين الا
وفي الاجبار توفية النصيب من الجنس الا في المهاياة وان لا تتبعها قسمة
الا بالمراضاة فيهما فصل وهي في المختلف كالبيع في الرد بالخيارات والرجوع
بالمستحق ولحق الاجارة وتحريم مقتضى الربا وفي المستوي افراز
فصل ولا يحابون ان عم ضررها ولا رجوع ان فعلوا فان عم نفعها
او طلبها المنتفع اجيبوا ويكفي قسام وعدلان والاجرة على الحصص ويهايا
ما يضر ويخصص كل جنس في الاجناس وبعض في بعض في الجنس وان
تعدد للضرورة او الصلاح واذا اختلفت الانصبا في ارض اخرج الاسم
على الجزء والا فمخير ولا يدخل حق لم ينكر فيبقى كما كان ومنه البذر و
الدفين ولا يقسم الفرع دون الاصل والثابت دون المنبت والعكس
الا بشرط القطع وان بقي او الارض دون الزرع ونحوه ويبقى بالاجرة
وعلى رب الشجرة ان يرفع اغصانها عن ارض الغير ولا تملك
بمجرد الشرط فان ادعى الهوى حقا فالبينة عليه وهي على
مدعي الغبن والضرر والغلط ولا تسمع من حاضر في الغبن

كتاب الرهن شروطه العقد بين جائزي التصرف ولو
معلقا او موقتا وبلغو شرط خلاف موجبه وفيه الخيارات و
القبض في المجلس او غيره بالتراضي ويستقر بثبوت الدين قيل و
بحلوله قيل وبفوات العين وكونه مما يصح بيعه الا وقفا و
هديا واضحية صح بيعها والمؤجرة والمزوجة من غيرهما
وغير عبديهما والفرع دون الاصل والثابت دون المنبت والعكس
الا بعد القطع وجزاء مشاعا الا كله فيصح ولو رهن من اثنين
فيقسمان او يتهايئان حسب الحال ويضمن كل منهما كله

ويبقى ضمان

ويبقى ضمان المستوفي لا المبرئ او واحد فيضمن كله ويحبسه
حتى يستوفي منهما فان طرى الشياع فسد فصل ولا يصح
في عين الا بعد التضمين ويكفي طلبه من المستعير والمستام لا
الوديع والمستاجر ولا في وجه وجناية عبد وتبرعا بغير امر
واضافة وكل فوائده رهن مضمون لا كسبه ومؤنه كلها على
الراهن فان انفق المرتهن فكالشريك فصل وهو كالوديعة
الا في جواز الجنس وانه في العقد الصحيح ولو مستاجرا او مستعا
را لذلك ولم يخالف المالك مضمون كله ضمان الرهن ان تلف
باوفر قيمة من القبض الى التلف والجناية ان اتلف وفي نقصا
ن بغير السعر يسير الارش غالبا وكثير غالبا وكثير
التخير وتسلط الدين الا المانع وعلى مستعمله منهما لا باذن
الاخر الاجرة وتصير رهنا ولا تصرف للمالك فيه بوجه الا باذن
المرتهن فان فعل نقض كالنكاح الا العتق ولا استيلاد على الخلا
ف فصل واذا قارن التسليط العقد لم ينعزل الا بالوفاء ولا
صح او اللفظ وايفاء البعض امارة ويد العدل يد المرتهن غالبا
واذا باعه غير متعد للايفاء او لرهن الثمن وهو في غير يد الراهن
فثمنه وفاء او رهن مضمون وهو قبل التسليم مضمون غالبا
فصل ولا يضمن المرتهن الا جناية العقور ان فرط والا فعلى الراهن
ان لم يهدر ولا يخرجه عن صحة الرهنية والضمان الا ان يجب القصاص
او التسليم والمالك متمكنا من الايفاء والابدال وكذا لو تقدمت العقد ويخر
جه عنهما الفسخ وسقوط الدين باي وجه وزوال القبض بغير فعله الا ا
لمنقول (غالبا) (ط) ويعود ان عاد ولا يطالب قبله الراهن ومجرد الا
بدال عند (م) ومن الضمان فقط بمصيره الى الراهن غصبا او اما
نه او اتلفه وعليه عوض لا تعجيل المؤجل وهو جائز من جهة المرتهن
وتصح الزيادة فيه وفيما هو فيه والقول للراهن في قدر الدين

ونفيه وفي الرهنية والقبض والاقباض حيث هو في يده والعيب والرد
والعين غالبا ما لم يكن المرتهن قد استوفى ورجوع المرتهن عن الاذ
ن بالبيع وفي بقائه غالبا وللمرتهن في اطلاق التسليط والثمن و
توقيته وقدر القيمة والاجل وفي ان الباقي الرهن وبعد الدفع في
ان ما قبضه ليس عن ما فيه الرهن او الضمين وفي تقدم العيب
غالبا وفي فساد العقد مع بقاء الوجه كرهنيته خمرا وهي با
قية **كتاب العارية** هي اباحة المنافع وانما تصح من
مالكها مكلفا مطلق التصرف ومنه المستاجر والموصى له لا
لمستعير وفيما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه والا فقرض غالبا
ونما اصله والا فعمرى وهي كالوديعة الا في ضمان ما ضمن وان
جهله ووجوب الرد ويكفي مع معتاد والى معتاد وكذا الموجرة واللقطة
لا الغصب والوديعة **فصل** وتضمن بالتضمين والتفريط والتعدي في
المدة والحفظ والاستعمال وان زال لا ما ينقص بالانتفاع ويصح
الرجوع فيها مطلقا وعلى الراجع في المطلقة والموقتة قبل انقضاء
الوقت للمستعير في الغرس والبناء ونحوهما الخياران وفي الزرع
الثلاثة ان قصر وتابد بعد الدفن والبذر للقبر حتى يندرس وللزر
ع حتى يحصد ان لم يقصر وتبطل بموت المستعير وتصير بشرط النفقة
عليه اجارة وموقتها بموت المالك قبل انقضاء الوقت وصية والقول
للمستعير في قيمة المضمونة وقدر المدة والمسافة بعد مضيهما
وفي رد غير المضمونة وعينها وتلفها ولها اعارة لا اجارة
كتاب الهبة فصل ٣ وطرفها الايجاب والقبول او ما في
حكمه في المجلس قبل الاعراض وتلحقه الاجازة وان تراخى وتكليف
الواهب وكون الموهوب مما يصح بيعه مطلقا والا فلا الا
الكلب ونحوه ولحم الاضحية والحق ومصاحبتها الا تصح هبته

فيصح

فيصح وتميزه بما يميزه للبيع **فصل** ويقبل للصبي وليه او هو ماد
ونا لا السيد لعبده ويملك ما قبله وان كره **فصل** وتصح بعوض
مشروط مال فيكون بيعا ومضمرا وعرضا فيرجع لتعذرهما وفورا
في المضمر وله حكم الهبة لا البيع الا في الربا وما وهب لله و
لعوض فللعوض وليس على الراجع ما انفقه المتهب **فصل** وبلا
عوض فيصح الرجوع مع بقائها في عين لم تستهلك حسا او حكما
ولا زادت متصلة ولا وهبت لله او لذي رحم محرم او تليه بدرجة
الا الاب في هبته طفله وفي الام خلاف وردها فسخ وتنفذ من
جميع المال في الصحة والا فمن الثلث ويلغو شرط ليس بمال ولا
غرض وان خالف وجيها والبيع ونحوه ولو بعد التسليم رجوع وعقد
فصل والصدقة كالهبة الا في نيابة القبض عن القبول وعدم
اقتضاء الثواب وامتناع الرجوع فيها وتكره مخالفة التوريث
فيهما غالبا والجهاز للمجهز الا العرف والهدية فيما ينقل تملك بالقبض
وتعوض حسب العرف وتحرم مقابلة الواجب او محظور مشرو
ط او مضمر كما مر ولا تصح هبة عين لميت الا الى الوصي لكفن
او دين والقول للمتهب في نفي الفساد غالبا وشرط العوض
وارادته في التالف وفي ان الفوائد من بعدها الا لقرينة وانه
قبل الا ان يقول الشهود بها ما سمعنا او الواهب وهبت فلم
تقبل واصلا كلامه عند (م) **فصل** والعمرى والرقبى مؤبدة
ومطلقة هبة يتبعها احكامها ومقيدة عارية تناول اباحة ا
لاصلية مع القرعية الا الولد الا فوائد والسكنى بشرط البناء اجا
رة فاسدة ودونه عارية يتبعهما احكامهما **كتاب**
الوقف فصل يشترط في الواقف التكليف والا

سلام والاختيار والملك واطلاق التصرف وفي الموقوف صحة الانتفاع
به مع بقاء عينه ولو مشاعا وينقسم او جميع مالي وفيه ما يصح
وما لا كام الولد وما منافعه للغير وما في ذمة الغير ولا يصح
تعليق تعيينه في الذمة ولا تلحقه الاجازة كالطلاق واذا
لتبس ما قد عين في النية بغيره قبلا تفريط صار للمصالح وبه
قيمة احدهما فقط وفي المصرف كونه قربة تحقيقا او تقديرا وفي الايجار
لفظه صريحا او كناية مع قصد القربة فيهما وينطق بها او بما يدل
عليها مع الكناية فصل ولا يصح مع ذكر المصرف الا منحصرا او يخصص
او متضمنا للقربة ويصرف في الجنس ويغني عن ذكره ذكر القربة
مطلقا او قصدها مع التصريح فقط ويكون فيهما للفقراء
مطلقا وله بعد تعيين المصرف واذا عين موضعا للصرف او للا
نتفاع تعين ولا يبطل المصرف بزواله فصل ويصح على
النفس والفقراء لمن عداه الا عن حق فلمصرفه والاولاد مفرد الاول
درجة بالسوية ومثنى فصاعدا بالفاء او ثم لهم ما تناسلوا ولا يد
خل الاسفل حتى ينقرض الاعلى الا لامر يدخله كالواو عند (م)
ومتى صار الى بطن بالوقف فعلى الرؤس ويبطل تاجير الاول و
نحوه لا بالارث فيحسبه ولا يبطل القرابة والاقارب لمن و
لده جدا ابويه ما تناسلوا والاقرب فالاقرب لاقربهم اليه نسبا
والاستر للاورع والوارث لذي الارث فقط ويتبع في التخصيص
وهذا الفلاني المشار اليه وان انكشف غير المسمى فصل
ويعود للواقف او وارثه بزوال مصرفه ووارثه او شرطه
او وقته وتورث منافعه ويتابد موقته ويتقيد بالشرط والا
ستثنا فيصح وقف ارض الماشاء ويستثنى غلتها لما شاء و
لو عن اي حق فيهما والا تبعت الرقبة قيل ولا تسقط ما اسقطت
وله بعد ان يعين مصروفها فصل ومن فعل في شيء ما ظا

هره

هره التسبيل خرج عن ملكه كنصب جسر وتعليق باب في مسجد لا نحو
قنديل ولا اقطاع او شراء بنيته له ومتى كملت شروط المسجد صح
الوقف عليه وهي ان يلفظ بنية تسبيله سفلا وعلوا او بنيته ناويا
ويفتح بابه الى ما الناس فيه على سواء مع كونه في ملك او مباح محض او
حق عام باذن ولا ضرر فيه ولا تحول آلاته واوقافه بمصيره في قفر ما بقي قرا
ره فان ذهب عاد لكل ما وقف وقفا فصل ولكل اعادة المنهدم ولو دون
الاول ونقضه للتوسيع مع الحاجة وظن امكان الاعادة ولا اثم ولا ضمان ان
تنجز ويشرك اللاحق في المنافع وللمتولي كسب مستغل بفاضل غلته
ولو بموته منارة عمرت منها ولا يصير وقفا وصرف ما قيل فيه للمسجد
او المنافع او العمارة فيما يزيد في حياته كالتدريس الا ما قصره الوا
قف على منفعة وفعل مما يدعوا اليه وتزيين محرابه وتسريجه لمجرد
القراءة ونسخ كتب الهداية ولو للناسخ لا لمباح او خاليا ومن نجسه
فعليه ارش النقص واجرة الغسل ولا يتولاه الا بولاية فان فعل لم يسقطا
فصل وولاية الوقف الى الواقف ثم منصوبه وصيا او واليا ثم الموقوف
عليه معينا ثم الامام والحاكم ولا يعتبر ضامن حرا لا لخيانة او باعانة
وتعتبر العدالة على الاصح ومن اعتبرت فيه ففسق عادت ولا
يته الاصلية بمجرد التوبة كالامام والمستفادة كالحاكم بها مع
تجديد التولية والاختيار (م) الا الوصي قبل الحكم بالعدل فكا
لامام وتبطل تولية اصلها الامام بموته ما تدارجت وان بقي الوسا
ئط لا العكس ومن صلح لشيء ولا امام فعله بلا نصب على الاصح
فصل وللمتولي البيع والشراء لمصلحة والبينة عليه ان يوزع فيها
ومعاملة نفسه بلا عقد والصرف فيها وفي واحد او اكثر ودفع
الارض ونحوها الى المستحق للاستغلال الا عن حق فيؤجرها
منه ثم يقبض الاجرة ويرد بنيته قيل او يبريه كالامام يقف ويبرئ
من بيت المال وتاجيره دون ثلاث سنين والعمل بالظن فيما التبس
مصرفه ولا يبيع بثمن المثل مع وقوع الطلب بالزيادة ولا يتبرع بالبذل

حيث الغلة عن حق ولا يضمن الا ما قبض ان فرط او كان اجيرا مشتركا
وتصرف غلة الوقف في اصلاحه ثم في مصرفه وكذلك الوقف عليه ثم في مصر
ف الاول ومن استعمله لا باذن واليه فغاصب غالبا وعليه
الاجرة واليه صرفها الا ما عن حق فالى المنصوب فصل ورقبة
الوقف النافذ وفروعه ملك لله محبسه للانتفاع فلا ينقض الا بحكم
ولا توطئ الامة الا بانكاح وعلى بايعه استرجاعه كالغصب
فان تلف او تعذر فعوضه لمصرفه وان لم يقفه وما بطل نفعه في
المقصود بيع الا عاضته وللواقف نقل المصرف فيما هو عن حق وفي غيره
نقل مصلحة الى اصلح منها خلاف ويستقر للعبد ما وقف عليه
بعتقه وقبله اسيده ومن وقف بعد موته فله قبله الرجوع وينفذ
في الصحة من راس المال وفي المرض والوصية على الورثة كالتوريث
والا فالثلث فقط ويبقى الثلثان لهم وقفا ان لم يجيزوا (م) ويصح
فرارا من الدين ونحوه

كتاب الوديعة

انما تصح بين جائزي
التصرف بالتراضي وهي امانة فلا تضمن الا لتعد كاستعمال ونحوا
عارة وتحفظ فيما لا يحفظ مثلها في مثله او معه وايداع وسفر بلا عذر
موجب فيهما ونقل الخيانة وترك التعهد والبيع لما يفسد والرد
بعد الطلب وبجحدها والدلالة عليها ومتى زال التعدي في الحفظ
صارت امانة واذا غاب مالكها بقيت حتى الياس ثم للوارث ثم
للفقراء وان عين للتصدق بها وقتا جاز ما لم يتيقن موته وما اغفله
الميت حكم بتلفه وما اجمله فدين وما عينه رد فورا ولا ضمن كما يلقيه
طائر او ربح في ملكه واذا التبس من هي له لمن بين ثم لمن حلف ثم نصفان
ويعطي الطالب حصته مما قسمته افراز والا فبالحكم والقول للوديع
في ردها وعينها وتلفها وان التالف وديعة الا قرض مطلقا ولا غصب
الا بعد اخذته للمالك في ذلك ان جحدت فبعين الا العين وفي نفي الغلط
والاذن باعطاء الاجنبي

كتاب الغصب

هو الا

ستيلاء على مال الغير عدوانا وان لم ينو فصل فلا يضمن من غير
المنقول الا ما تلف تحت يده وان اثم وسمي غاصبا ومن المنقول الا ما
انتقل بفعله لا بنقل ذي اليد نقلا ظاهرا او في حكمه بغير اذن الشرع (م)
ما ثبتت يده عليه كذلك وما نقل لاباحة عرف او خوف منه او
عليه او من نحو طريق فامانة غالبا وبالتعذر غصب فصل ويجب رد
عينه ما لم تستهلك ويستفدي غير النقدين بما لا يجحف الى يد المالك
الا صبيا ونحوه محجورا فيها او الى من اخذ منه الا غاصبا مكرها او
في حكمه ونحو راع ليلا ويبرأ بمصيرها الى المالك باي وجه وان جهل
وبالتخلية الصحيحة وان لم يقبض الا لخوف ظالم ونحوه ويجب
الرد الى موضع الغصب وان بعد او الطلب ان كانت فيه فيهدم
ويكسر ويذبح لرد ما هي فيه حيث له ذلك والا فقيمة الحيلولة
على الاصح كعبد ابق او اي شيء تتوسع فتعذر رده فصل
واذا غيرها الى غرض خير بينها وبين القيمة ولا ارش الا في نحو الخصي
وان زادت به والى غير غرض ضمن ارش اليسير وخير في الكثير بين
قيمتها صحيحة وعينها مع الارش وفوائدها الاصلية امانة فلا يضمن
الا ما نقله لنفسه او جنا عليه او لم يرد مع الامكان فصل ولا يرجع بما
غرم فيها وان زادت به وله فضل ما ينفصل بغير ضرر والا خير المالك وعليه
قلع الزرع وان لم يحصد واجرة المثل وان لم ينتفع فان اجر او نحوه فموقوف وارش
ما نقص ولو بمجرد زيادة من فعله كان حفر بئرا ثم طمها الا السعر قيل
والهزال ونحوهما في الباقي فصل وتملك ما اشترى بها او بثمنها نقدين
ويتصدق بالربح وما استهلكه مخلطة او ازالة اسمه ومعظم منا
فعه ويطيب له بعد المراضاة ويتصدق بما خشي فساده قبلها ويملك
مشتريها الجاهل غلتها ويتصدق بما تعدى قيمة الرقبة وعليه الاجرة
فصل وللمالك قلع الزرع واجرته ولو مستقلا ولا يفسد ان تمكن بد
ونه والرجوع بالعين والاجرة على كل ممن قبض والمغرور يغرم الغارب

Copyright © King Saud University

ولو جاهلا كلما غرم فيها أو بنا عليها الا ما اعتاض منه والقرار على
الاخر ان علم مطلقا أو جنا غالبا ويبرؤن ببرائه لا غيره واذا صالح
غيره المالك فبمعنى الابراء يرجع بقدر ما دفع ويبرأ من الباقي لا هم و
بمعنى البيع بملك فيرجع بالعين ان بقيت والا فالبدل **فصل** وفي تالف
المثلي مثله ان وجد في ناحيته والا فقيمته يوم الطلب وصح للغاصب
تمليكه والا فقيمته يوم الغصب ولم يصر بعد او مع احدهما قيميا
والا اختيار وفي القيمي قيمته يوم الغصب وان تلف مع زيادة
غير مضمونة وفي المضمونة يخير بين قيمته يوم الغصب ومكانه
ويوم التلف ومكانه ويتعين الاخير لغير الغاصب وان قل وما لا يتقوم
وحده فمع اصله ويجب رد عين ما لا قيمة له لا عوض تالفه الا مثليا
لا يتسامح به أو ان تلف بعد تقومه والقول للغاصب في القيمة
والعين وبينة المالك اولى **فصل** ويسقط عوض التالف حيث لا قيمة
لحصصه لو قسم وتصير للمصالح تركة صارت لنقصانها كذلك وكذلك هو او العين
باليأس عن معرفة المالك أو انحصاره وحينئذ تعدد القيمة بتعدد المتصرف وان
بقيت العين وولاية الصرف الى الغاصب ولا يصرف فيمن تلزمه نفقته الا
الغير وفي نفسه خلاف ولا تجزي القيمة عن العين ولا العرض عن النقد و
تفتقر القيمة الى النية لا العين واذا غاب مالكها تقلبت حتى اليأس ثم للوارث
ثم للفقراء أو المصالح فان عاد غرم التالف الدافع العوض الى الفقراء لا الى الامام أو
الحاكم فبيت المال وان التبس منعصرا قسمت كما مر ولا يسقط بالاسلام بعد الردة
ما يجامع الكفر ولا يضمن ما منع عنه مالكه الزجر ما لم تثبت اليد ويضمن امر الضعيف
قويا فقط والقرار على المامور

كتاب العتق

فصل يصح من كل
مكلف مالك مملوك ولو كافرين ولا تلحق لاجازة الا عقده ولا الخيار الا الكتابة
فصل وله الفاظ واسباب فصريح لفظه ما لا يحتمل غيره كالطلاق نحو يا
حر وانت مولاي أو ولدي فان اكذبه الشرع ثبت العتق لا النسب والعقل
بطلا وكنايته ما احتمله غيره كاطلقتك وهو حر حذر من القادر

كالوقف

كالوقف الا الطلاق وكنايته وبيعك لا يجوز وانت لك واسبابه
موت السيد عن أم وولده ومدبريه مطلقا وعن اولادهما الحادثين
بعد مصيرهما كذلك ولهم قبله حكم الرق غالبا ومثول المالك به بنحو لطم
فيؤمر وان لم يراقع فان تمرد فالحاكم والولي للسيد وملك ذي الرحم المحرم
لجميعه او بعضه فيضمن لشريكه ان اختار التملك موسرا بغير اذنه والا
سعى العبد وانقضاء حيضتي أم ولد الذمي بعد اسلامها ان لم يسلم فيهما
وتسعى ودخول عبد الكافر بغير أمان دارنا فاسلم قيل يؤخذ أو با
مان لا باذن سيده أو اسلم وهاجر لا باذن قبل اسلام سيده وبامان
واذن بيع ورد ثمنه **فصل** واذا التبس بعد تعيينه في القصد عم الاشخا
ص فيسعون بحسب التحويل ان لم يفرط كحر بعبد الا في الكفارة و
يصح تعليق تعيينه في الذمة ويقع حين التعين على الاصح فان مات
قبله عم وسعوا كما مر وان مات او عتق أو استولد أو باع أحدهما تعين
الاخر ويتقيد بالشرط والوقف ويقع بعدهما (م) حالهما والمعلل كالمطلق
فصل فمن قال اخدم اولادي في الضيعة عشرا ثم انت حر بطل ببيعه أحدهما
لا الورثة والا عتق بمضي ما عرف تعليقه به من المدة أو خدمتهم قدرها ولو
في غير الضيعة ومفرقة ومن مات فاولاده فقط وان جهل قصده فبالمدة فيغرم
اجرة ما فوت وقيل بالخدمة فيعتق بهبة جميعها لا بعضها لكن يحاص في
الباقي وحكم الرق باق للواهب حتى يستتم فان مات قبله اخذ كسب حصته
واذا اعتقه منهم موسر غرم قيمته ومعسر سعى العبد والايام للاسبوع
واكثرها لسنة وايام العشر وقليله لثلاث وكثيره لسنة وكل مملو
ك لمن لم ينفذ عتقه واول من تلد لاول يظن وله نيته في كل لفظ احتملها
بحقيقته أو مجازه **فصل** ويصح بعوض مشروط فلا يقع الا بحصو
له ومعقود لا عن صبي ونحوه فيقع بالقبول وما في حكمه في المجلس
قبل الاعراض فان تعذر العوض وهو منفعة أو غرض فقيمة العبد
او حصة ما تعذر وبتمليكه جزاء من المال ان قبل لا عينا الا نفسه

Copyright © King Saud University

أو بعضها وبالاصالة بذلك اوله وللغير منحصرا أو حصته وشهادة احد الشريكين على الاخر به قبل ان دعاه ويصح في الصحة مجانا ولو علق بآخر جزء منها وله قبله الرجوع فعلا لا لفظا وينفذ من المريض والو مستغرقا ومن غير المستغرق وصية ويسعى حسب الحال فيهما **فصل** ولا يتبعض غالبا فيسري والى الحمل لا لامام ويسعى لشريك المعتق الا ان يعتقه موسر ضامن ومن أعتق أم حمل أو صبر به ضمن قيمته يوم وضعه حيا فقط الا للشريك في الام فيتداخلان **باب** والتدبير يصح من الثلث بلفظه كدبرتك وبتقييد العتق بالموت مطلقا مفردا لا مع غيره ان تعقب الغير فوصية تبطل بالاستغراق **فصل** ولا تبطله الكتابة وقتل مولاه ويحرم بيعه الا لفسق أو ضرورة فيطيب للشريك حصته ولو موسرا فان زال وفسخ بحكم أو قبل التنفيذ حرم ويسري الى من ولد بعده ويوجب الضمان فمن دبره اثنان ضمنه الاول ان ترتبا والا سعى لمن تأخر موته وله قبل الموت حكم الرق الا في البيع **باب** الكتابة **فصل** يشترط في المكاتب التكليف وملك في الرقبة والتصرف وفي المملوك التمييز وفيها لفظها والقبول في المجلس بالتراضي وذكر عوض له قيمة والا بطلت معلوم كالمهر يصح تملكه موجل منجم لفظا ولو بمجل والا فسدت فيعرض للفسخ ويعتق بالاداء وتلزم القيمة **فصل** ويملك بها التصرف كالسفر والبيع وان شرط تركه لا التبرع كالنكاح والعتق والوطء بالملك وله والاء من كاتبه ان عتق بعده والا فلسيده ويرده في الرق اختياره ولا وفاء عنده ولو كسوبا وبمجزه لا يفعل السيد عن الوفاء للاجل بعد امهاله كالشفعة فيطيب ما قد سلم الا ما اخذه عن حق فلاهه فيصح بيعه الى من يعتقه برضاه وان

لم يفسخ

لم يفسخ واذا ادخل معه غيره في عقد لم يعتقا الا جميعا ولا يعتق ما اشتراه ممن يعتق عليه لا بعتقه ولو بعد الموت بان خلف الوفاء او أوفى عنه وله كسبه لا بيعه ومتى أسلم قسطا صار لقدره حكم الحرية فيما يتبعض من الاحكام حيا وميتا ويرد ما اخذ بالحرية ان رق ولا يستتم ان عتق ويسري كالتدبير وتوجب الضمان ويستبد به الضمان أن بمجزه وله قبل الوفاء حكم الحر موقوفا غالبا **باب** الولاء انما يثبت ولاء الموالاة لمكلف ذكر حر مسلم على حربي اسلم على يده والا فلبيت المال حتى يكمل وولي العتاق يثبت للمعتق ولو بعوض أو سراية أصلا على من أعتقه وجرا على من اعتقه عتيقه أو ولده ولا أخص منه ولا يباع ولا يوهب ويلغو شرطه للبائع ولا يعصب فيه ذكر أنثى ويورث به ولا يورث ويصح بين الملل المختلفة لا التوارث حتى يتفقوا وان يكون كل مولى لصاحبه وان يشترك فيه والاول على الرؤس والاخر على الحصص ومن مات فنصيبه في الاول لشريكه وفي الآخر للوارث غالبا **كتاب** الايمان **فصل** انما يوجب الكفارة الحلف من مكلف مختار مسلم غير أخرس بالله أو بصفة لذاته أو لفعله لا يكون على ضدها كالعهد والامانة والذمة أو بالتحريم مصروحا بذلك قصد ايقاع اللفظ ولو أعجميا أو كائنا قصده والمعنى بالكتابة أو أحلف أو أعزم أو أقسم أو أشهد أو على يمين أو أكبر الايمان غير مريد للطلاق على أمر مستقبل ممكن حنث بالمخالفة ولو ناسيا أو مكرها له فعل ولم يرتد بينهما وتنعقد على الغير في الاصح ولا يأثم بمجرد الحنث **فصل** وتلزم في اللغو وهي ما ظن صدقها فانكشف خلافه والغموس وهي ما لم يعلم أو يظن صدقها ولا بالمركبة ولا بالحلف بغير الله ولا الاثم ما لم يسو في التعظيم أو تضمن كفرا أو فسقا **فصل** وللمحلف على حق بماله التحليف به نيته والا فللحالف ان كانت واحتملها اللفظ بحقيقته او مجازه والا اتبع معناه في عرفه ثم عرف بلده ثم منشأه ثم الشرع ثم اللغة ثم حقيقتها ثم مجازها فالبيع والشراء لهما وللمسلم

Copyright © King Saud University

والصرف صحيحا او فاسدا معتادا ولما تولاه مطلقا او اجازه او امر به
ان لم يعتد توليه ويحنث بالعتق ونحوه فيما حلف لبيعه والنكاح وتو
ابعه لما تولاه او امر به مطلقا الا لبناء ونحوه فكالبيع والنكاح للعقد
وسره لما حضر مشاهدات والشرى للحجبة والوطء وان عزل والهبة
ونحوها للايجاب بلا عوض لا للصدقة والنذر والكفالة لتدرك المال او
الوجه والخبز له وللفتيت كبارا والادام لكل ما يوكل به الطعام
غالبا الا الماء والملح للعرف واللحم لجسد الغنم والبقر والابل وشحم ظهورها
والشحم لشحم الالية والبطن والرؤس لرؤس الغنم وغيرها الا لعرف والفا
كهة لكل ثمرة توكل وليست قوتا ولا دواء والعشاء ولا اداما والعشا
لما يعتاد تعشيه والتعشي لما بعد العصر الى نصف الليل وهذا الشي
لاجزاء المشار اليه على اي صفة كانت الا الدار فما بقيت فان التبس
المعين المحلوف منه بغيره لم يحنث ما بقي قدره والحرام لما لا يحل حال فعله
والحلي والفضة ونحوهما الا خاتم الفضة ويتغير حال الحالف والكون
للبيت مخصوص بعده ساكنا ودخول الدار لتوارى حائطها ولو تسلقا الى
سطحها ومنع اللبس والمساكنة والخروج والدخول على الشخص والمفار
قة بحسب مقتضى الحال والوفاء يعم الحوالة والابراء وراس الشهر لاول
ليلة منه والشهر الى اخر جزء منه والعشا الى ثلث الميل الا لعرف في اخره
والظهر الى بقية تسع خمسا والكلام لما عدا الذكر المخصص منه والقراءة
للتلفظ والصوم ليوم والصلاة لركعتين والحج للوقوف وتركها لترك
الاحرام بها والمشي الى ناحية لوصولها والخروج والذهاب للابتداء
بنيته والاباذني للتكرار وليس من الايذان والدرهم لما يتعامل به
من القصة ولو زائفا ورطل من كذا لقدره منه ولو مشاعا فصل و
يحنث المطلق بتعذر الفعل بعد امكانه والموقت بخروج آخره متمكنا
من البر والحنث ولم يبر والحالف من الجنس ببعضه ولو منحصرا الا في عدد منصو
ص وما لا يسمى كله ببعضه كالرغيف والا مثبت المنحصر والمحلوف
عليه والمعطوف بالواو فبمجموعه لا مع لا او بار فبواحد فينحل

للذهب صح اصل

ويصح

ويصح الاستثناء متصلا غير مستغرق وبالنية دينا فقط وان
لم يلفظ بعموم المخصوص الا عدد منصوص ولا تكرر الكفارة بتكرر
اليمين او القسم ما لم يتعدد الجزاء ولو مختلطا بنحو لا كامتلاك
فصل والمركبة من شرط وجزاء ان تضمن حثا او منعا او تصديقا
او براءة فيمين مطلقا والا فحيث يتقدم الشرط لا غير ولا لغو فيها
واذا تعلقت او القسم بالدخول ونحوه فعلا او تركا فللاستئناف لا
لما في الحال لا السكون ونحوه فللاستمرار بحسب الحال ومن حلف
لا طلق لم يحنث بفعل بشرط ما تقدم ايقاعه باب والكفارة
تجب من رأس المال على من حنث في الصحة مسلما ولا يجزي التعجيل
وهي اما عتق يتناول كل الرقبة بلا سعي ويجزي كل مملوك الا الحمل والكا
فر وام الولد ومكاتبا كره الفسخ فان رضيه استرجع ما قد سلم
من بيت المال او كسوة عشرة مساكين مصروف للزكوة ما يعم البدن
او اكثر الى الحديد اقرب ثوبا او قميصا او اطعامهم ولو مفترقين عو
تنين بادام ولو مفترقين فان فاتوا بعد الاولى استانف ويضمن
المتمتع او تمليك كل منهم صاعا من اي حب او تمر يقتات او نصفه برا او د
يقيقا وللصغير كل الكبير فيهما ويسقط عليه ولا يتغير اذن الولي
الا في التمليك ويصح الترديد في العشرة مطلقا لا دونهم واطعام
بعض وتمليك بعض كالعوتنين لا الكسوة والاطعام الا ان يجعل احدهما
قيمته تتمة الاخر والقيمة تجزي عنهما في الاصح الا دون المنصوص عن غيره ومن
لا يملك الا ما استثني او بينه وبين ماله مسافة ثلاث او كان عبدا صام ثلاثا
متواليه فان وجد او عتق ووجد خلالها استانف ومن وجد لاحدى
كفارتين قدم غير الصوم باب النذر فصل يشترط في لزومه
التكليف والاختيار حال اللفظ واستمرار الاسلام الى الحنث والفظه

Copyright © King Saud University

صريحا كاوجبت أو تصدقت أو على مالي كذا أو نحوها أو كناية كالعدة والشرط
غير مقترن بصريح نافذ وفي المال كون مصرفه قربة أو مباحا يتملك وإنما ينفذ
من الثلث مطلقا ومقيدا يمينا أو لا مملوكا في الحال أو سببه أو في المال إن قيده
بشرط وأضاف إلى ملكه وحنث بعده كما أرثه من فلان ومتى تعلق بالعين
المملوكة اعتبر بقاؤها واستمرار الملك إلى الحنث ولا تدخل فروعها المتصلة
والمنفصلة الحادثة قبل الحنث غالبا وتضمن بعده ضمان أمانة قبضت لا با
ختيار المالك ولا تجزي القيمة عن العين ويصح تعليق تعيينها في الذمة وإذا
عين مصرفا تعين ولا يعتبر القبول باللفظ وتبطل بالرد والفقراء لغير ولده و
منفقه والمسجد للمشهور ثم معتاد صلاته ثم حيث شاء وفي الفعل كونه
مقدورا معلوم الجنس جنسه واجب وإلا فالكفارة إلا في المندوب
والمباح فلا شيء ومتى تعذر أوصى عن نحو الحج والصوم كالفرض وعن غيرهما
كغسل الميت لكفارة يمين كمن التزم ترك محظور أو واجب ثم فعله أو ا
لعكس أو نذرا ولم يسم وإذا عين للصلاة والصوم والحج زمانا أثم للتأخير و
لم يجزه التقديم إلا في الصدقة ونحوها فيجزيه وفي المكان تفصيل وخلاف ومن
نذر بإعتاق عبده فأعتق بر ولو بعوض أو عن كفارة

باب الضالة واللقطة واللقيط

فصل إنما يلتقط مميز قبل حر أو مكاتب ما خشي
فوته من موضع ذهاب جهله المالك بمجرد نية الرد وإلا ضمن للمالك أو للبيت
المال ولا ضمان إن ترك ولا يلتقط لنفسه ما تردد في إباحته كما يجزي السبيل
عما فيه ملك ولو مع مباح فصل وهي كالوديعة إلا في جواز الوضع في المرتد
والإيداع بلا عذر ومطالبة الغاصب بالقيمة ويرجع بما أنفق بنيته ويجوز
الحبس عن لم يحكم له ببينته ويحلف له على العلم ويجب التعريف بما لا يسامع
بمثله في مضان وجود المالك سنة ثم تصرف في فقير أو مصلحة بعد اليأس
ولا ضمن قبل وإن أيس بعده ويضمن ما خشي فساده إن ابتاع وإلا
تصدق ويغرم للمالك متى وجد لا الفقير إلا لشرط أو العين فإن ضلت
فالتقطت انقطع حقه فصل واللقطة من دار الحرب عبد ومن دارنا

حر أمانة

حر أمانة هو وما في يده ينفق عليه بلا رجوع إن لم يكن له مال في الحال
ويرد للواصف لا اللقطة فإن تعددوا واستووا ذكورا فابن لكل
فرد وبجموعهم أب

باب الصيد

فصل إنما يحل من البحري ما أخذ حيا
أو ميتا بسبب آدمي أو جزر الماء أو قذفه أو تصويبه فقط والأ
صل فيما التبس هل قذف حيا الحيوة ومن غير الحرمين ما انفرد
بقتله بخرق لا صدم ذو ناب يقبل التعليم أرسله مسلم مسم
أو زجره وقد استرسل فانزجر ولحقه فورا وإن تعدد ما لم يتخلل إضرا
ر ذي الناب أو هلك بفتك مسلم بمجرد ذي حد كالسهم وإن قصد به
غيره ولم يشاركه كافر فيهما والأصل في الملتبس الحظر وهو لمن أثر سهمه
والمتأخر جان ويذكى ما أدرك حيا ويحلان من ملك الغير ما لم يعد له جائزا
أو بآلة الغصب

باب الذبح

فصل يشترط في الذابح الإسلام فقط
وفري كل من الأوداج ذبحا أو نحرا وإن بقي من كل دون ثلثه أو من القفا
إن فراها قبل الموت وبحديد أو حجر حاد أو نحوهما غالبا والتسمية إن ذكرت
ولو قلت أو تقدمت بيسير وتحرك شيء من شديد المرض بعده وندب الا
ستقبال ولا تنفي تذكية السبع ولا ذات الجنين عنه وما تعذر ذبحه
لند أو وقوع في بئر بالرمح ونحوه ولو في غير موضع الذبح

باب الأضحية

تسن لكل مكف بدنة عن عشرة وبقرة عن سبعة وشاة عن
ثلاثة وإنما يجزي الأهلي ومن الضأن الجذع فصاعدا ومن غيره
الثني فصاعدا إلا الشرقاء والمثقوبة والمقابلة والمدابرة والعمياء والعجفاء
وبينة العور والعرج ومسلوبة القرن والأذن والذنب والألية ويعفى عن
اليسير فصل ووقتها لمن لا تلزمه الصلاة من فجر النحر إلى آخر ثالثه ولمن تلزمه
وفعل من عقيبها وإلا فمن الزوال فإن اختلف وقت الشريكين فآخرهما

Copyright © King Saud University

فصل وتصير اضحية بالشراء بنيتها فلا ينتفع قبل النحر بها ولا بولدها
ويتصدق بما خير فساده فان فات او تعيبت بلا تفريط لم يلزمه البدل
ولو اوجبها ان عين والا لزم قيمتها يوم التلف وان نقصت كما يجزى مثله
البيع لابدال مثل او افضل ويتصدق بفضلة الثمن وما لم يشترها فالنية
حال الذبح وندب توليته وفعله في الجبانة وكونها كبشا موجوءا اقرن
املح وان ينتفع ويتصدق ويكره البيع فصل والعقيقة ما تذبح في سابع
المولود وهي سنة وتوابعها وفي وجوب الختان خلاف باب الاطعمة
والاشربة فصل يحرم كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير والخيل
والبغال والحمير الاهلية وما لا دم له من البري غالبا وما وقعت فيه ميتة
ان انات برها وما استثنى طرفاه من البيض وما هو نجس الا لاية الا الميتتين والدم
مين ومن البحري ما يحرم شبهه في البري كالجري والمارماهي والسلحفاة
فصل ولمن خشي التلف سد الرمق منها ويقدم الاخف فالاخف
الى بضعة منه وندب حيس الجلالة قبل الذبح والا وجب غسل المعا
كبيضة الميتة ويحرم شم المغصوب ونحوه كالقبض لا نورة ويكره
التراب والطحال والضب والقنفذ والارنب والوبر فصل ويحرم
كل مائع وقعت فيه نجاسة لا جامد الا ما باشرته والمكرو ان قل الا
العطشى متلف او اكراه والتداوى بالنجس وتمكينه غير المكلف وبيعه
والانتفاع به الا في الاشتهلاك واستعمال آنية الذهب والفضة والمذهبة
والمفضضة ونحوهما وآلة الحرب الا للنساء ويجوز ما عدا ذلك والتجمل بها
فصل وندب مسح الوجه بالكم وحضور حائض عمت وليمة اليوم بن
ولا منكر واجابة المسلم وتقديم الاول ثم الاقرب تسايم يابا وفي الاكل

شتنه العشر والماثورات في الشرب وفرك المسكر وهات فيهما باب
اللباس فصل يحرم على الذكر ويمنع الصغير من لبس الحلي وما فو
ق ثلاث اصابع من حرير خالص لا مشوب فالنصف فما عدا ومن
المشبع صفرة وحمرة الا لارهاب او ضرورة او فراش او جبر ستن
او انف او حلية سيف او طوق درع او نحوها ومن خضب غير الشيب
فصل ويحرم على المكلف نظر الاجنبية الحرة غير الطفلة والقاعدة
الا الاربعة ومن المحرم المغلظ والبطن والظهر والمتهما ولو بحائل الا
لضرورة وعليها غض البصر كذلك والتستر ممن لا يعف ومن صين يشتهى
او يشتهيا ولو مملوكها ويحرم النمص والوشر والوشم والوصل بشعر غير
المحرم وتشبه النساء بالرجال والعكس فصل ويجب ستر المغلظ من
غير له الوطء الا للضرورة وهي الركبة الى تحت السرة ويجوز القبلة و
العناق بين الجنس ومقارنة الشهوة تحرم ما حل من ذلك غالبا
فصل ولا يدخل على المحرم الا باذن وندب للزوج والسيد ومنع
الصغير عن مجتمع الزوجين في اوظهر او عشاء كتاب الدعاوى
وي على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين فصل والمدعى من معه احد
الامرين وقيل من يخلى وسكوته كمدعى تاجيل دين او وفاء دعوة والمدعى
عليه عكسه والمدعاة هو الحق وقد يكون المدعى به محققا ومشوبا ولا
دمى اما اسقاط او اثبات اما العين قائمة او في الذمة حقيقة كالدين
او حكما كما ثبت فيها بشرط وشروطها ثبوت ذمة المدعى عليه على الحق
حقيقة او حكما ولا يكفي اقراره الا بجرها عليه لعارية او نحوها
تعيين اعواض العقود بمثلما عينها للعقد وكذا الغصب والهبة

Copyright King Saud University

ونحوهما ويكفي في النقد المنفق ونحوه اطلاق الاسم ويزيد
في باقي القيمي الوصف وفي تالفه التقويم وفي الملتبس مجموعهما
ولو بالشرط ويحضر للبينة ان امكن لا للتحليف وما قبل كلية
الجهالة كالنذر أو نوعها كالمهر كفا دعواه كذلك وشمول الدعوى
للمبين عليه وكون بينته غير مركبة فيبين مدعي الشراء ونحوه
انه لنفسه ومن مالكه بينة واحدة **فصل ومن ثبت عليه**
دين أو عين فادعى فيه حقا أو اسقاطا كاجل وابراء وكونه لغير
المدعي ذاكرا سبب يده لم تقبل الا ببينته مطلقا الا في كون الغصب
والوديعة زيوفا ونحوه **فصل ولا تسمع دعوى تقدم ما**
يكذبها محضا وعلى ملك كان ولغير مدعي في حق آدمي محضا والا
قرار بفساد نكاح مع غير ويكفي مدعي الارث دعوى موت
مورثه مالكا **فصل ولا تجب** اجابة الدعوى فينصب عن الممتنع
غائبا والا حكم عليه ولا يوقف خصم لمجيء بينة عليه غائبة الا
المصلحة فيكفل عشرا في المال وشهرا في النكاح ولا يصادق مد
عي الوصاية والارسال للعين والا ضمنا والقرار على الاخذ
الا مصدقا لا كونه الوارث وحده أو مرسلا للدين فيجبر الممتنع
مصدقا ولا يثبت حق بيد **فصل ومتى كان المدعى في يد احدهما**
أو فقر له ولما يحكم له بالملك المطلق فللمدعي ان بين أو حلف ردا
أو نكل خصمه والا فلذي اليد فان بينا فللخارج الا لمانع فا
ن كان كل خارجا اعتبر الترجيح من تحقيق ونقل وغيرهما فا
ن لا قسم ومتى كان في أيديهما أو مقرا لهما أو لواحد منهما غير

معين

معين فلمن بين أو حلف أو نكل صاحبه دونه فان فعلا قسم ما فيه التنا
زع بين متنازعيه على الرؤس **فصل والقول لمنكر النسب وتلف المضمون**
وغيبته وأعواض المنافع والعتق والطلاق لا الاعيان الا بعد التصا
دق على عقد يصح لغير عوض ويمينه على القطع ويحكم لكل من ثابت
اليد الحكمية بما يليق به حيث لا بينة والعكس في البينتين ثم بينتهما ولمن
في بيت غيره بما هو حامله مما مثله يحمله **فصل واليمين على كل منكر يلزم**
بالقرار حق لآدمي غالبا ولو مشوبا أو كفا عن طلب ولا يسقط بوجود
البينة في غير المجلس ويجب الحق بالنكول مطلقا الا في الحد والنسب قيل
ومع سكوته يحبس حتى يقر أو ينكر وتقبل اليمين بعد النكول والبينة
بعدها ما لم يحكم فيهما ومتى ردت على المدعي أو طلب تأكيد بينته غير
المحققة في حقه المحض بها وأمكنت لزمت ولا ترد المتممة والمؤكدة والمرد
ودة ويمين التهمة والقسامة واللعان والقذف **فصل والتحليف انما هو**
بالله ويؤكد بوصف صحيح يتميز به عند الحالف ولا تكرار الا لطلب
تغليظ أو تعدد حق أو مستحق عليه أو مستحق غالبا ويكون على
القطع من المدعي مطلقا ومن المنكر الا على فعل غيره فعلى العلم وفي
المشتري ونحوه تردد ولا يلزم تعليقها الا بمحل النزاع وهي حق للمدعي
فينتظر طلبه ويصح الابراء منها ولا يسقط به الحق ولا بفعلها ان
بين بعدها الا ان يبر به ان حلف فحلف قبل تبين أو على ان يحلف فحلف
أو قبل وله الرجوع ان أبى ولا يحلف منكر الشهادة ولا يضمن ولو صح
كتمانه ولا منكر الوثيقة ما فيها ويحلف الرقيعة والمريض في دارهما

كتاب الاقرار فصل انما يصح من مكلف مختار
لم يعلم هزله ولا كذبه عقلا أو شرعا في حق يتعلق به في الحال ويصح من
الاخرس غالبا ومن الوكيل فيما وليه الا القصاص ونحوه ودعواه غير

Copyright © King Saud University

اقرار للاصل فصل ولا يصح من مأذون لا فيما اذن فيه ولو اقر باللاف و
محجور الا لبعد رفعه وعبد الا فيما يتعلق بذمته ابتداء او انكار سيده
او يضره كالقطع لا المال عندهم ولا من الوصي ونحوه الا بانه قبض او با
ع فصل ولا يصح لمعين الا لمصادقه ولو بعد التكذيب ما لم يصدق ويعتبر
في النسب والسبب التصادق ايضا كسكوت المقر به حيث علم وله الانكار وعد
م الواسطة والاشارك المقر في الارث لا النسب ويصح بالعلوق ومن المرأة
قبل الزواجة وحالها وبعدها ما لم يستلزم لحوق الزوج ومن الزوج ومن الزوج ولا
يلحقها ان انكرت ولا يصح من السبي في الرحامات والبينة على المدعي توليج
المقر به فصل وفي النكاح تصادقهما وارتفاع الموانع قيل وتصديق الولي وذات الزوج يو
قف حتى تبين ولا حق لها قبله منهما وترث الخارج ويرثها الداخل ويصح بما من
فيستصحب ولا يقران على باطل وفي الفاسد خلاف فصل ومن اقر بوارث له او ابن
عم ورثه الا مع اشهر منه فالثلث فما دون ان استحقه لو صح نسبه وبا
حد عبيده فمات قبل التعيين عتقوا سعوا للورثة حسب الحال وثبت لهم نسب
واحد وميراثه ونصيبه من مال السعاية وبدين على مورثه لزمت حصته في
حصته وبما ليس في يده سلمه متى صار اليه بارث او غيره ولا يلزمه
الاستفداء وينتثر ضمانه ولزيد ثم قال بل لعمرو سلم لزيد العين والعمر
وقيمتها (م) الا مع الحكم لزيد فصل وعلى ونحوه للقصاص والدين وعندي
ونحوه للقذف والعين وليس لي عليه حق يتعلق بالجراحة اسقاط
للقصاص فيما دون النفس الا للارش وما دخل في البيع تبعا دخل
فيه ولا يدخل الظرف في المظروف الا لعرف ويجب الحق بالاقرار بفرع ثبو
ته او طلبه او نحوهما واليد في نحو هذا لي رده فلان للراد وتقييده با
لشرط المستقبل او بما في الدار ونحوها خالية يبطله غالبا لا بوقت او عوض
معين فيتقيد فصل ويصح المجهول جنسا وقدرا فيفسره ويحلف ولو فسرا
ويصدق وارثه فان قال مال باكثير ونحوه فهو لنصاب جنس

فسر به

فسر به لا دونه وغنم كثيرة ونحوها لعشر والجمع بثلاثة وكذا درهم
واخواته لدرهم وشيء وعشرة لما فسر والا فهما من ادنى مال ولي و
لزيد بينهما وارباعا له ثلاثة ومن واحد الى عشرة لثمانية ودرهم
بل درهمان للدرهمين لا مدان فلثلاثة ويكفي تفسير المستثنى
من الجنس متصلا غير مستغرق والعطف المشارك للاول في الثبوت
في الذمة او في العدد ويصرف في الفقراء ما جهل والوارث مستحقه
فصل ولا يصح الرجوع عنه الا في حق لله يسقط بالشبهة او صودق
فيه غالبا ومنه نحو سقت او قتلت او غصبت انا وفلان ونحوه
لا اكلت انا وهو ونحوه

كتاب الشهادات

فصل يعتبر في الزنا واقراره اربعة رجال اصول وفي حق الله
ولو مشوبا والقصاص رجلان اصلان غالبا وفيما يتعلق بعورات
النساء عدله وفيما عدا ذلك رجلان او رجل وامرأتان او ويمين
المدعي فصل ويجب على متحملها الاداء كل احد حتى يصل الى حقه في
القطعي مطلقا وفي الظني الى حاكم محق فقط وان بعد الا لشرط الا لخشية
فوت فتجب وان لم يتحمل الا لخوف وتطيب الاجرة فيهما فصل
ويشترط لفظها وحسن الاداء والا اعيدت وظن العدالة والا لم يصح وان
رضي الخصم وحضوره او تاثبه ويجوز للتهمة تحليفهم وتفريقهم الا في شها
دة زنا ولا يسألوا عن سبب ملك شهدوا به فصل ولا تصح من اخرس
وصبي مطلقا وكافر تصريحا الا مليا على مثله وفاسق جارحة وان تا
ب الا بعد سنة والعبرة بحال الاداء ومن له فيها نفع او دفع ضرر او تقرير
فعل او قول ولا ذي سهو او حقد او كذب او تهمة بمحاباة للرق ونحوه
لا للقرابة والزوجية ونحوهما ومن اعمى فيما يفتقر فيه الى الرؤية عند
الاداء فصل والجرح والتعديل خبر لا شهادة عند (م) بالله

Copyright © King Saud University

فيكفي عدل أو عدلة وهو عدل أو فاسق الابعد الحكم فيفصل بعد تشف
احماعا ويعتبر عدلان قيل وفي تفصيل الجرح عدلان قيل ويبطله الا
نكار ودعوى الاصلاح وكل فعل أو ترك محرمين في اعتماد الفاعل
البار كاينتاح بمثلها وقعاجراة فجرح واتجار خراو لاوان كثر المعدل

فصل ويصح في غير الحد والقصاص انيدعي عدلان ولو على كل من الاصلين
لاكل فرد على فرد ويصح رجل وامرأتان ولو على مثلهم لاذميين على مسلم ولو
لدمي وانما تسوبان عن ميت أو معذور او غايب برأيه يقول الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد انخلانا اشهدني أو امرني ان اشهد
انه اشهد بكذا أو يعينان الاصول ما لم ارجعوا ولهم تعديلهم **فصل** ويكفي
شاهد ابو مرعيان على أصل مع امرأتين المدعى ولو فاسقا في كل حق لاد
مي محض غالبا لا مرمي مع اصل ولو ارعاها صاحبه ومن صحت شهاد
ة لم تؤثر مزيد الاخر **فصل** واختلاف الشاهدين اماني زمان
الاقرار أو الانشاء أو مكانهما فلا يضر واماني قدر المقربه فيصح ما اتفقا
عليه لفظا ومعنى غالبا كالف مع الف وخمسمائة لا الفين وكطلقه و
طلقة مع طلقة واماني العقود وفي صفتهما كالخياط ونحوه لا يكمل وفي
قدر العوض لا تكمل اذ جعد الاصل والا ثبتت فالاقل ان ادعى الاكثر
واماني مكان أو زمان أو صفة الفعل قيل أو جعد نكاح فقط أو في قول مختلف
المعنى لا كحوالة وحمالة أو رسالة ووكالة بل كجاح وهب اقربه او صح عن
بيع عن غصب أو في عامل المدعى أو جنسه أو نوعه أو صفته او قال قتل او با
ع أو نحوهما والاخر تركه فيبطل ما خالف دعواه فيكمل المطابق والابطلت

فصل ومن ادعى مالين فبين على كل كاملة ثبتا ان اختلفا ستجبا او جنسا
أو نوعا مطلقا او صكا أو عددا ولم يتعدد السبب او جلستا ولم يتعدد

عدد أو صكا ولا شتباه الافمال واحد ويحتمل الاقل في الاكثر **فصل**
واذ تعارض البينتان وامكن اسعمالهما لزم وترجع الخارجة ثم الاولى
ثم المؤرخة حسب الحال ثم يتهاتران ولدى اليد يقسم المدعى كحامر و
محكم للمطلقة باخر وقت في الاصح **فصل** ومن شهد عند عادل
ثم رجع عنده أو عند مثله بطلت قبل الحكم مطلقا وبعده في الحدود القصا
ص قبل التنفيذ والا فلا قيغرموت لمن عرمته الشهادة أو نقصته أو
اقرت عليه معرضا للسقوط ويتارش ويقتص منهم عامدين بعدا
نتقاص نصابها وحشيه قيل في الحدود حتى بقي واحد ثم على الرؤس
وفي المال على الرؤس مطلقا والمتممة كواحد والنسوة الست كثلاثة
ولا يضمن المزكي **فصل** ويكمل النسب بالتدريج والمبيع عا يعينه
وكذا كل الحق وكان له أو في يده ما لم علمه انتعل أن كان عليه يد في الحال والارث
من الحد بتوسط الاب ان لم يتقدم موته والمبيع والوصية ولو قف والهبة بفعله
مالكا أو ذا يد ورزمة الثياب بالجنس والعدد والطول والعرض والرقة والغلظ
والوصية وكتاب حكم الى مثله ونحوهما بالقراءة عليهم والسمع لا الاقرار بة ولا
من التشفيع بتسمية الثمن أو قبضه فان جهل قبل القبض فسخ لا بعده والقول
للمشتري وقتله يقينا أو نحوه يشهد والا بطلت في الكل **فصل** ولا تصح على
تفي الاذان يقتضي الاثبات ويتعلق به ومن وكيل خاصم والا بعد العزل وعلى حاكم
أكذبهم ومن متقطع حقاله كيما لك غير مالكهم أو ذي اليد في ملانهم ولتعيين مدع في حق
ادمي محض وعلى القذف قبل المرافعة ومن فرع اغتل اصله ولا يحكم بما اختل أهلها قبل
الحكم فان فعل نقض ولو قبل العلم غالبا والا بما وجد في ديوانه ان لم يذكر وتصح من كل من
الشريكين للاخر في الشركة فيفوز كل بما حكم له ولا يتبعض ومن التهيء عن الاداء ومن كان
انكرها غير مصرح وعلى ان ذا الوارث وحده **فصل** ويكفي الشاهد في جواز الشهادة

في الفعل الرؤية وفي القول الصوت معها او ما في حكمها او تعريف عدلين مشاهدين
او عدلتين بالاسم والنسب وفي النسب والنكاح والموت والوقف والولاء شهرة
في المحلة تثمر علما او ظنا وفي الملك التصرف والنسبة وعدم المنازع ما لم يغلب في الظن
كونه للغير ويكفي الناسي فيما عرف جملته والتبس تفصيله الخط **كتاب**
الوكالة فصل لا تصح الاستنابة في ايجاب ويمين ولعان
مطلقا وقربة بدنية الا الحج لعذر ومحظور ومنه الظهار والطلاق
البدعي ولا في اثبات حد وقصاص ولا استيفائهما الا بحضرة الاصل وفي
الشهادة الا الارعاء ولا في نحو الاحياء وما ليس للاصل تولية بنفسه
في الحال غالبا فصل ويصح فيما عدا ذلك من كل احد لكل مميز
الا امراة ومحرما ومسلما اصله ذمي في نكاح وكافر اصله مسلم فيه او في مضاربة
وتصح معلقة ومشروطة وموقتة وبلفظها او لفظ الامر او الوصية في الحياة و
تبطل بالرد فتجدد ولا يعتبر القبول باللفظ **فصل** ويملك بها الوكيل القابض جا
ئز التصرف ان لم يضف كل حق في عقد البيع والاجارة والصلح بالمال فلا يتولاها
الاصل الا باذنه وكذلك الوصي والولي غالبا الا ذو الولاية الا لاجلها **فصل و**
تنقلب فضوليا بمالفته المعتاد في الاطلاق وما عين مما يتعين عقدا او قد
را او حلا او جنسا او نوعا او غرضا الا زيادة من جنس ثمن عين للمبيع
او رخص او استنقاذ الا ان يامره بنسيئة مفسدة وله لحظ قبل القبض
فيغرم ولو اشترى من يعتق عليه او على الاصل المطلق عتق وفي الضمان
تردد وما لزمه او تلف في يده فعلى الاصل الا ثمنا قبضه منه بعد ما اشترى
ولا يضمن ان جحد المشتري البيع والمبيع **فصل** ولا يصح تصرفه قبل العلم
عكس الوصي والمباح له والا فيما رد عليه ولو بحكم ولا يلزم الاصل زيادة المشتري
والقول للاصل في نفيها وفي القدر واذا نوى الوكيل لنفسه فيما اشترى ونحوه

عينه

عينه الاصل فللاصل ما لم يخالفه الفرع لا المنكوح ونحوه ويشتري ما يليق بالاصل
من عين له الجنس ان عين له النوع او الثمن والا لم تصح ولا تكرار الا بكلما
(م) ومتى ويدخلها التحبيس والدور واقبض كل دين وغلة تتناول المستقبل
عكس العتق والطلاق ويصدق في القبض والضياع **فصل ويصح ان يتولى**
طرفي ما لا يتعلق به حقوقه مضيفا والا لزمه او بطل والخصومة وان
كره الخصم او لم يحضر الاصل وله تعديل بينة الخصم والاقرار مطلقا والقبض
فيما تولى اثباته والنكول فيه كالاقرار لا الصلح والتوكيل والابراء وتعدي
الحفظ من وكيل المال الا مفوضا في الجميع والا ينفرد احد الموكلين معا
الا فيما خشي فوته ان لم يشترط الاجتماع فصل والا انعزال الوكيل
مدافعة طلبه الخصم او نصب بحضرته او لا قد خاصم الا في وجه الخصم وفي غير ذلك
بعزله ولو في الغيبة وبعزل نفسه في وجه الاصل كفى كل عقد جائز من كلي الطرفين
او من احدهما وينعزل ايضا بموت الاصل وتصرفه غير الاستعمال ونحوه وبردته مع
اللحوق الا في حق قد تعلق به ويكفي خبر الواحد وبفعله ما وليه ويلغو ما فعل
بعد العزل والعلم به مطلقا وقبل العلم الا فيما يتعلق به حقوقه او اعاره او
اباحه او ما في حكمهما قيل وتعود بعود عقله وتصح بالاجرة والوكيل الخصومة
ونحوها حصة ما فعل في الفاسدة ومن المقصود في الصحيحة
باب والكفالة تجب ان طلبت ممن عليه حق لا في حد وقصاص الا تبرعا ببدنه
او قدر المجلس في حد القذف كمن استحلف ثم ادعى بينة وتصح بالمال عينا مضمونة
او دينا وبالخصم ويكفي جزء منه مشاع او يطلق على الكل وتبرعا ولو عن ميت معسر ولفظها
تكفلت واتا به زعيم ونحوهما وهو على في المال وتصح معلقة وموقتة ومشروطة و
لو بمجهول لا مؤجلة به الا ان يتعلق به غرض كالدياس ونحوه لا الرياح ونحوه
فتصير حالة ومتسلسلة ومشتركة فيطلب من شاء **فصل ويحبس**
حتى يفي او يغرم ولا يرجع كفيل الوجه بما غرم لا كن له طلب التثبيت

Copyright © King Saud University

للتسليم والاجنس ان تعذر قبل وان يسترد العين ان سلم الاصل
فصل وتنقطع في الوجه بموته او تسليمه نفسه حيث يمكن الاستيفاء
وغيرهما سقوط ما عليه وحصول شرط سقوطها وبالابراء او الصلح عنها
والابرأ الاصل الا في الصلح ان لم يشترط بقاؤه وباتهابة ما ضمن وله الر
جوع به ويصح معها طلب الخصم ما لم يشترط برأته فتنقلب حوالة
فصل وصريحها ان يضمن ما قد ثبت في ذمة معلومة ولو محمولا
ولدين رجوع او ستثبت فيها وله الرجوع قبله وقاشدها ان يضمن بغير
ما قد ثبت كبعين قيمي قد تلف وما شوى ذكر فيها طل كالمصادقة
وضمنت ما يغرق أو يسترق ونحوها الا الغرض فصل ويرجع المأمور
بالتسلم مطلقا او برأ في الصحيحة الا المتبرع مطلقا وفي الباطلة
الا على القابض وكذا لكر في الفاسدة ان تسلم عما لزمه لا عن الاصل فمتبرع
باب الحوالة انما يصح بلفظها او ما في حكمه وقبول المحال ولو غائبا
واستقرار الدين على المحال عليه معلوما مساويا للدين المحال جنسا و
وصفة ينصرف فيه قبل قبضه فبرأ الغريم ما لم يرجع ولا خيار الا لاعتبا
ر او ناجيل أو يغلب جهلها حالها فصل ومن رد مشتريا برؤية او
حكم او رض على بائع قد أحال بالثمن وقبض لم يرجع به الا عليه وكذا لو استحق
أو أنكر البيع بعدهما ولا يبرأ ولا يرجع محتالا عليه فعلها او امتثل تبرعا
والقول للاصيل في أن القابض وكيل لا محتال ان انكر الدين والا فللقابض مع
لفظها باب المعسر من لا يملك شيئا غير ما استثنى والمفلس
من لا يفي ماله بديونه ويقبل قوله من ظهر أمر حاله ويحاف كلما ادعى اليسرا
ره وامكن ويحال بينه وبين الغرماء ولا يواجر الحر ولا يلزمه قبول الهبة
ولا أخذ أرش العمد ولا المرأة التزوج ولا يمهر المثل فان لم يظهر

بين وحلف وانما تسمعان بعد حبسه حتى غلب الظن بافلاسه
وله تحليف خصمه ما يعلمه فصل والبائع أولى بما قد ثمنه من
مبيع لم يرهنه المشتري ولا استحوله ولا أخرجه عن ملكه وبعض
بقي منه أو قد ثمنه لافلاس تحدد أو جهل حال البيع ولا أرش لما
تعيب ولا لما غرم فيه للبقاء الا للتماء فيغرم وللمشتري كل الفوائد و
لو متصلة وللكسب وقيمة ما لا حد له وابقاء ماله حد بلا اجرة وكل تصرف
قبل الحجر ولا يفرق بين ذوي الرحم وما قد شفع فيه استحق البائع
ثمنه وما لم يطلبه قاسوة الغرماء فصل ويحجر الحاكم على مديون بحال
ان طلبه خصومه ولو قبل التثبيت بثلاث أو أحدهم فيكون لكلهم
ولو غيبا ويتناول الزائد والمستقبل ويدخله التعميم والتخصيص
فلا ينفذ منه فيما تناول تصرف ولا اقرار الا باجازة الحاكم أو الغر
ماء أو بعد الفك ولا يدخل دين لزم بعده ولو بجناية على وديعة
معه من قبله لا قبله فيدخل ويتتر دله ان انكشف بعد التخصيص
ولا يكفر بالصوم فصل ويبيع عليه بعد تمرده ويبقى لغير الكسو
ب والمتفضل ثوبه ومنزله وخادمه الا زيادة النفيس وقوت
يوم له والطفله ولزوجته وخادمه وابويه العاجزين وللمتفضل
كفايته وعوله الى الدخل الا منزلا أو خادما يجد غيرهما بالاجرة و
ينهم عليه بلا اجحاف ولا يلزمه الايصال ومن أشبابه الصغر والرق
والمرض الجنون والرهن ولا يحل به المؤجل باب الصلح
انما يصح عن الدم والمال عينا أو دينا اما بمنفعة كالاجارة
او بمال فاما عن دين ببعضه من جنسه فكالبيع ويصحان في الحال
مؤجلين ومعجلين ومختلفين الا عن نقد بدين وفي الثاني كبيع
كالي بكالي واذا اختلفا جنسا أو تقديرا او كان الاصل قيميا با

فيا جاز التفاضل والا فلا **فصل وما هو كالابراء** يقيد بالشرط وصح
عن المجهول بمعلوم كعن المعلوم لا العكس ولكل فيه من الورثة المصا
لحة عن الميت مستقلا فيرجع بما دفع ولا تعلق به الحقوق وعكسها
فيما هو كالبيع ولا يصح عن حد ونسب وانكار وتحليل محرم وعكسه
باب والابراء اسقاط للدين والضمان العين واباحة للامانة با
برأت او احللت او هو بري او في حل ويتقيد بالشرط ولو مجهولا مطلقا
وبعوض فيرجع لتعذره ولو غرضا وبموت المبري فيصير وصية **فصل**
ويعمل بخبر العدل في ابراء الغائب لا اخذه ولا يصح مع التدليس بالفقر
وحقارة الحق ولا يجب تعريف عكسهما بل صفة المسقط او لفظ يعمه
ويغني عن ذكر القيمي قيمته لا المثلي الا قدره او شيء قيمته كذا ولا
يبرأ الورثة قبل الاتلاف ويبطل بالرد غالبا ولا يعتبر فيه القبو
ل كالحقوق المحضة الا في العقد **باب ويجوز باكراه القادر بالو**
عيد بقتل او قطع عضو كل محظور الا الزنا وايلام ادمي وشبه
لكن يضمن المال وتاول كلمة الكفر وما لم يبق له فيه فعل فكلا
الغرق ونحوه **باب والقضاء يجب على من لا يغني عنه غيره و**
يحرم على مختل شرط ويندب ويكره ويباح ما بين ذلك حسب الحال وشرطه
الذكورة والتكليف والسلامة من العمى والخرس والاجتهاد في الا
صح والعدالة المحققة وولاية من امام حق او محتسب اما
عموما فيحكم اين ومتى وفيم وبين من عرض او خصوصا فلا يتعدى ما عين ولو
في سمع شهادة وان خالف مذهبه فان لم يكن فالصلاحية كافية (م)
مع نصب خمسة ذوي فضل ولا عبرة بشرطهم عليه **فصل وعليه اتخاذ اعوان**
لاحضار الخصوم ودفع الزحام والاصوات وعدول ذوي خبرة يسالهم

عن حال

عن حال من جهل متكلمين والتسوية بين الخصمين الا بين المسلم
والذمي في المجلس وسمع الدعوى اولا ثم الاجابة والتثبيت وطلب
تعديل البينة المجهولة ثم المنكر دراها ويمهله ما رأى والحكم والامر بالتسلم
والحبس له ان طلبت والقيد المصلحة الا ولد الولد ويحبس النفقة
طفله لا دينه ونفقة المحبوس من ماله ثم بيت المال ثم من خصمه قرضا
واجرة السجان والاعوان من مال المصالح ثم من ذوي الحق كالمقتص
وندب الحث على الصلح وترتيب الواصلين وتمييز مجلس النساء وتقد
يم اضعف المدعيين والبادي والتنسم واستحضار العلماء الا لتغير
حاله ويحرم تلقين احد الخصمين وشاهده الا تثبتا والخوض معه في
قضيته والحكم بعد الفتوى وحال تاذ او ذهول ولنفسه وعبده
وشريكه في التصرف بل يرافع الى غيره وكذا الامام قيل وتعمد المستعد
وله القضاء بما علم الا في حد غير القذف او على غائب مسافة قصر او
مجهول او لا ينال او متغلب بعد الاعذار ومتى حضر فليس له
الا تعريف الشهود ولا يحرم الا بمجمع عليه والايفاء من مال الغائب
ومما ثبت له في الغيبة بالاقرار او النكول لا بالبينة وتنفيذ حكم
غيره والحكم بعد دعوى قامت عند غيره ان كتب اليه واشهد انه كتابه
وامرهم بالشهادة وسبب الخصوم والحق الى ما يتميز به وكانا باقيين
ولا يتهما الا في الحد والقصاص والمنقول الموصوف واقامة فاسق على
معين حضره او مامونه وايقاف المدعي حتى يتضح الامر فيه **فصل**
وحكمه في الايقاع والظنيات ينفذ ظاهرا وباطنا الا في الوقوع ففي الظا
هر فقط ان خالف الباطن ويجوز امتثال ما حكم به من حد وغيره ويجب
بامر الامام الا في قطعي يخالف مذهب الممتثل او الباطن ولا يلزمان الغير

Copyright © King Saud University

اجتهادهما قبل الحكم الا فيما يقوى به امر الامام كالحقوق والشعار لا فيما
يخص نفسه ولا في العبادات مطلقا ويجاب كل من المدعيين الى من طلب
والتقديم بالقرعة ويجيب المنكر الى اي من في اليد ثم الخارج عنه ان عدم فيه
فصل وينعزل بالجور وبظهور الارتشاء لا بالبينة عليه الا من مدعيه
فيلغو ما حكم بعده ولو حقا وبموت امامه لا الخمسة وعزله اياه وعزله نفسه
في وجه من ولاه وبقيام امام فصل ولا ينتقض حكم حاكم الا بدليل علمي كمخالفة
الاجماع ولا يحكم خالفه الا بمراقعه ومن حكم بخلاف مذهبه عمدا ضمن ان
تعذر التدارك وخطا نفذ في الظن وما جهل كونه قطعيا وتدارك في
العكس فان تعذر غرم من بيت المال واجرته من مال المصالح ومنصوب
الخمسة منه او ممن في ولايته ولا ياخذ من الصدقة الا الفقره

كتاب الحدود فصل تجب اقامتها في غير المسجد على الامام وو
اليه ان وقع سببها في زمن ومكان يليه وله اسقاطها وتاخيرها
المصلحة وفي القصاص نظر ويحد العبد حيث لا امام سيده والبينة
الى الحاكم فصل في الزنا وما في حكمه ايلاج فرج في فرج حتى محرم قبل او
دبر بلا شبهة ولو بهيمة فيكره اكلها ومتى ثبت باقراره مفصلا في اربعة
من مجالسه عند من اليه الحد او بشهادة اربعة عدول او ذميين
على ذمي ولو مفترقين واتفقوا على اقراره كما مر او على حقيقته ومكانه
ووقته وكيفية جلد المكلف المختار غالبا ولو مفعولا او مع غير مكلف
صالح للوطء او قد تاب وقدم عهده الحر البكر مائة وينصف للعبد ويخصص
للمكاتب ويسقط الكسر الرجل قائما والمرأة قاعدة مستترين بما هو بين الرقيق
والغليظ بسوط او عود بينهما وبين الجديد والعتيق خلي من العقود و
يتوقى الوجه والمراق ويمهل حتى يزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو والا
فبعثكول يباشر كل ذي ولد ان احتملها واشدها التعزير

ثم حد

ثم حد الزنا ثم القذف ولا تعزير فصل ومن ثبت احصانه باقراره واشهاده
عدلين ولو رجل وامرأتين وهو جماع في قبل في نكاح صحيح من مكلف حر عاقل صالح
للوطء ولو صغيرا رجم المكلف بعد الجلد حتى يموت ويقدم الشهود وفي
الاقرار الامام او موره فان تعذر من الشهود سقط ويترك من الحال الى
الحرم ولا يطعم حتى يخرج فان ارتكب فيه اخرج ولا امهال لكن تستبرئ كالامة
للوطء ويترك للرضاع الى الفصال او اخر الحضانة او عدم مثلها وندب تلقين
ما يسقط الحد والحفرة الى سرة الرجل وثدي المرأة وللمرء قتل من وجد مع زوجته
وامته وولده حال الفعل لا بعده فيقاد بالبكر فصل ويسقط بدعوى الشبهة
المحتملة والاكراه وباختلال الشهادة قبل التنفيذ وقد مر حكم الرجوع وعلى
شاهدي الاحصان ثلث الدية والثلثان ان كانا من الاربعة ولا شيء
على المزكي وباقراره بعدها دون اربع وبرجوعه عن الاقرار وبقول النسا
هي رتقاء او عذراء عنها وعنهم ولا شيء بعد التنفيذ وبخرسه واسلامه
ولو بعد الردة وعلى الامام استفصال كل المسقطات فان قصر ضمن ان
تعمد والا فبيت المال باب ومتى ثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو
مرة قذف حر مسلم غير اخرس عفيف في الظاهر من الزنا بزنا في حال يو
جب الحد مصروحا او كاتبا مطلقا او معروضا اقر بقصده ولم تكمل البينة
عددا وحلف المقذوف ان طلب جلد القاذف المكلف غالبا ولو والدا الحر
ثمانين وينصف للعبد ويخصص للمكاتب كما مر ويطلب للحي نفسه ولا يورث
وللميت الاقرب فالاقرب المسلم المكلف الذكر الحر قيل ثم العبد من عصبته الا الو
لد اباه والعبد سيده ثم الامام والحاكم ويتعدد بتعدد المقذوف كيا ابن الزوا
ني ومنه النفي عن الاب ولو لمنفي بلعان ان لم يعن بالحكم كلست لفلان لا من
العرب والنسبة الى غيره معينا كيا ابن الاعمى لا ابن السليم الا الى الجد والعم

Copyright © King Saud University

والحال وزوج الام ولا يسقطه الا العفو قبل الرفع او شاهدات بالاقرار ويلزم من رجع من
شهود الزنا قبل التنفيذ لا بعده الا الارش والقصاص باب وكذلك من ثبت منه بشهادة
عدلين او اقراره مرتين شرب مسكر عالما غير مضطر ولا مكره وان قل وتقام بعد الصحو فان
فعل قبله لم يعد وتكفي الشهادة على الشم والقيء ولو كل فرد على فرد باب حد السارق
فصل انما يقطع بالسرقة من ثبتت بشهادة عدلين او اقراره مرتين انه سرق مكلفا
مختارا عشرة دراهم فضة خالصة الدرهم ثماني واربعون شعيرة او ما يساويها مما
هو خالص لغيره رقبة او منفعة وله تملكه ولو جماعة ولجماعة او لذمي او لغريمه
بقدرها واخرجه من حرز بفعله جملا او رميا او جرا او كراها او تدليسا وان
رده او لم ينفذ طرفه او دفعتين لم يتخللهما علم المالك او كور غيره وقرب الا
من خرق ما يغلبه يده او نابتا من منبته او حرا او ما في يده او غصبا او غنيمة او
بيت مال او ما استخرجه بخارج بنفسه كنهر وريح ودابة لم يسقها ولو حملها
لكن يؤدب كالمقرب فصل والحرز ما وضع لمن الداخل والخارج الا بخرج ومنه الجرن
والمربد والمراح محصنات وبيت غير ذي فيه مالكه والمدفن المعتاد والقبر
للكفن والمسجد والكعبة لكسوتهما وآنيتهما لا الكم والخوالق والخيم السماوية والا
مكنة المغصوبة وما اذن للسارق بدخوله فصل وانما يقطع كف اليمنى من مفصله
فان ثنى غير ما قطع به او كانت اليمنى باطلة فالرجل اليسرى غالبا ويحبس فقط
ان عاد ويسقط بالمخالفة فيقتص العمد ويتارش الخطا ويعفو كل الخصوم او تملكه
قبل الرفع وينقص قيمة المسروق عن عشرة وبدعواه اياه ولا يغرم بعد التالف
ويسترد الباقي في يده او في يد غيره بغير عوض ولا يقطع والد لولده وان سفل و
لا عبد لسيده وكذلك الزوجة والشريك لا عبد اهما فصل والمحارب وهو من اخاف السبيل
في غير المصر لاخذ المال يعزره الامام او ينفيه بالطرد ما لم يكن قد احدث والا قطع يده
ورجله من خلاف لاخذ نصاب السرقة وضرب عنقه وصلبه للقتل وقاص وارش
للجرح فان جمعها قتل وصلب فقط ويقبل من وصله تائبا قبل الظفر به وتسقط
عنه الحدود وما قد اكلف ولو قتلا لا بعده فلا عفو ويخير في المراسل فصل والقتل
حد الحربي والمرتد باي وجه كفر بعد استتابة ثلاثا فابى والمحارب مطلقا والديوث
والساحر بعد الاستتابة لا المعترف بالتمويه وللامام تاديبه فصل والتعزير
الى كل ذي ولاية وهو حبس او اسقاط عمامة او عتل او ضرب دون حد

لكل

لكل معصية لا يوجبه كاكل وشتم محرم واتيان دبر الحليلة وغير فرج غيرها ومضا
جعة اجنبية وامراة على امراة واخذ دون العشرة وفي كل دون حد جنسه و
كالنرد والشطرنج والغناء والقمار والاغراء بين الحيوان ومنه جنس الدعار
وزيادة هتك الحرمة وما تعلق بالادمي فحق له والا فلله كتاب
الجنايات فصل انما يجب القصاص في جناية مكلف عامد على نفس
او ذي مفصل او موضحة قدرت طولا وعرضا او معلوم القدر مامون
التعدي في الغالب كالانف والاذن قيل واللسان والذكر من الاصل لا فيما عدا
ذلك الا اللطمة والضربة بالسوط ونحوه عند يحيى عليه السلام ويجب بالسراية الى
ما تجب فيه ويسقط بالعكس ولا يجب الفرع وعبد وكافر على ضدهم فلا يقتل امه
بابيه ونحوه ولا ابوه امه به ونحوه وعلى الاصل الدية والكفارة والعبرة في العبد
والكافر بحال الفعل فصل وتقتل المراة بالرجل ولا مزيد وفي عكسه يتوفى
ورثته نصف ديته وجماعة بواحد وعلى كل منهم دية كاملة ان طلبت وذلك
حيث مات بمجموع فعلهم مباشرة او سراية او بالانضمام ولو زاد فعل احدهم
فان اختلفوا فعلى المباشر وحده ان علم وتقدمه او التبس تقدمه فان علم
تاخره او اتحاد الوقت لزمه القود والاخر ارش الجراحة فقط فان جهل المباشر
لزم المتقدم ارش الجراحة فقط ان علم والا فلا شيء عليهما الا من باب الد
عوى فان كان القاتل احد الجراح فبالسراية يلزم القود والارش في الاخرى
وهو فيهما مع لبس صاحبهما وفي المباشرة كما مر وبعضهم يحول فصل
وما على قاتل جماعة الا القتل ويحفظ نفسه حتى يجتمعوا الا القالع اعينهم
فالقصاص وديات الباقيات وفي الايمن ونحو ذلك ولو زاد احدهما او نقص
فان تعذر فالدية ولا يؤخذ ما تحت الانملة بها ولا ذكر صحيح بعنين او خصي
فان خولف جاز الاستئناف قيل ولمن هشم ان يوضح وارش الهشم ولا شيء
فيمن مات بحد او تعزير او قصاص ولا قصاص في الفقو ويقدم قصاص الاطرا
ف على القتل وينتظر فيها البرء ومن اقتص فتعذر على غير استيفاء حقه
اثم وللاخر الدية من الجاني الا الشريك فمن المقتص فصل ولولي الدم ان شاهد

Copyright © King Saud University

القتل او تواتر او اقر له او حكم ان يعفو ويستحق الدية وان كره الجاني كاملة
ولو بعد قطع عضو وان يصالح ولو يفوقها وان يقتص بضرب العنق فا
ن تعذر فكيف امكن بلا تعذيب ولا امهال الا لوصية او حضور غائب
او طلب ساكت او بلوغ صغير ولا يكفي ابوه فان فعل ضمن حصة شريكه و
متى قتل المعسر غير المستحق فللمستحق الديقان لم يختر الوارث الاقتصا
ص فصل ويسقط بالعفو عنه ولو من احد الشركاء وشهادته به عليهم
وان انكروا والجاني ولا تسقط الدية ما لم يصرح بها او يعف عن دم المقتول و
لا في المرض الا من الثلث ويكون احدهم فرعا او نحوه ويقول المجني عليه اخطات وان
قال له تعمدت او ما فعلت وان بين الورثة وبانكشافه مستحقا ويارثه
بعض القصاص الا بالاكراه وتهدد لمقتول او لا ومشاركة من يسقط عنه غالبا
والاباحة والعفو عن احد القاتلين فصل ولا شيء في راقي نخلة مات بالرؤية
غالبا او بالزجر ان لم ينزجر بدونه ولا على المسك والصابر الا الادب بل المغري والحابس
حتى مات جوعا او بردا وفي المكره خلاف والعبرة في عبد وكافر رميا فاختلف حالهما فا
لمسقط لا بالانتهاء فصل والخطا ما وقع بسبب او من غير مكلف او غير قاصد
للمقتول ونحوه او للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والا فعمد وان ظن الاستحقاق غا
لبا وما سببه منه فهدر ومنه تعديه في الموقف فوقع عليه غيره متعد فيه
خطا والعكس فصل وما لزم به فعلى العاقلة بشروط ستاتي كمتجاذبي حبلهما
فانقطع فيضمن كلا عاقلة الاخر ولو كان احدهما عبدا لزمت عاقلة الحر قيمته و
تصير لورثته ومثلها الفارسان والفلكان اصطدما خطا وكحافر بئر تعديا
فيضمن عاقلته الوقوع فيها لا على من تضمن جنايته او ما وضعه من ماء او غيره
فيشتركان فان تعدد الواقعون متجاذبين او لا متصادمين او لا عمل بمقتضى الحال
من خطا وعمد وتخصيص واهدار وكطبيب سلم غير المطلوب جاهلين فان علم
قتل ان جهل المسلم وانتول من يده ولو طلبه وكمن اسقطت شراب او عرك ولو عمدا
وفيما خرج حيا الدية وميتا الغرة فصل والمباشر مضمون وان لم يتعد فيضمن غريقا
من امسكه فارسله لخشية تلفهما الا المسبب الا لتعد في السبب

او سببه

او سببه فصل فلسبب المضمون جناية ما وضع بتعد في حق عام او ملك الغير
من حجر وماء وبئر ونار اينما بلغت وحيوان كعقرب لم ينتقل او عقور مطلقا
ومنه ظاهر الميزاب والقرار على امر المحجور مطلقا وغيره ان جهل والا فعليه و
جناية المائل الى غير الملك وهي على عاقلة المالك العالم متمكن الاصلاح حسب
حصته وشبكة نصبت في غير الملك ولم يزل التغرير ووضع صبي مع من لا يحفظ مثله
او في موضع خطير او امره بغير المعتاد او افزاعه فاما تاديب او ضم غير معتاد فمباشرة
مضمون (قيل ط) والمعتاد خطا وجناية دابة طردت في حق عام او ملك الغير
او فرط في حفظها حيث يجب فاما رفسها فعلى السائق والقائد والراكب
مطلقا والكفارة فان اتفقوا كفر الراكب فاما بولها وروثها وتشميسها فهدر
غالبا وكذلك نفحتها وكبحها ونخسها المعتادة والا فمضمونة هي وما تولد منها حيث
يجب التحفظ فصل وبالغ عاقل مسلم قتل ولو نائما مسلما او معاهدا غير
جنين خطا مباشرة او في حكمها ان يكفر برقبة مكلفة مؤمنة سليمة ولو قبل
الموت بعد الجرح فان لم يجد او كان عبدا فيصوم شهرين والا وتعدد على الجماعة
لا الدية فصل وفي العبد ولو قتله جماعة قيمته ما لم تعد دية الحر وارثه
وجنينه بحسبها واما المقبوض فما بلغت وجناية المغصوب على الغاصب الى
قيمته ثم رقبته وله ان يقتص منه ويضمنها وكذا لو جنا على المالك او غيره ومثله
مستاجر ومستعير فرطا فصل وفي عين الدابة ونحوها نقص القيمة وفي
جنينها نصف عشر قيمته وتضمن بنقلها تعديا وبازالة مانعها من الذهاب او
السبع ومانع الطير والعبد ان تلفت فورا والسفينة ووكاء السمن ولو
متراخيا او جامدا ذاب بالشمس ونحوها ولا يقتل من الحيوان الا الحية و
العقرب والفارة والغراب والحداة والعقور بعد تمرد المالك وما ضر من غير ذلك
فصل ويخير مالك عبد جنا ما لا قصاص فيه بين تسليمه للرق او كل الارش وفي
القصاص ويخير المقتص فان تعدد واسلمه او بعضه بحصة من لم يعف
الا ام الولد ومدبر الموسر فلا يسترقان فيتعين الارش لسقوط القصاص

Copyright © King Saud University

وهو على سيدهما الى قيمتهما ثم في رقبته وذمتها فان اعسر بيع وسعت في
القيمة فقط ولا يتعدد الجنايات ما لم يتخلل التسليم ويبرأ بابراء العبد لا
السيد وحده ولا يقتص من المكاتب الا حرا او مثله فصاعدا ويتأرش من كسبه
ويقدم ما طلب فان انفقت فالجناية فان اعسر بيع لها والوقف يقتص منه كسبه
وامر الجناية عليه الى مصرفه **فصل** والعبد بالعبد واطرافها ولو تفاضلا او
لمالك واحد لا والد بولد ويهدم ما لا قصاص فيه على مالكه وغاصبه **فصل**
وعلى مطلق البهيمة ما حنث فورا مطلقا وعلى متولي الحفظ جناية غير الكلب
ليلا والعقور مفرطا مطلقا ولو في ملكه على الداخل باذنه وانما يثبت
عقورا بعد عقره او حمله **باب الديات** **فصل** هي مائة من الابل بين
جذع وحقة وبنت لبون وبنت مخاض ارباعا وتنوع فيما دونها ولو كسرا
ومن البقر مائتان ومن شاء الفان ومن الذهب الف مثقال ومن الفضة عشرة آلاف
ويخير الجاني فيما بينها **فصل** ويلزم في نفس المسلم والذمي والمجوسي والناهد و
في كل حاسة كاملة والعقل والقول وسلس البول والغائط وانقطاع الولد وفي
الانف واللسان والذكر من الاصل وفي كل زوج في البدن بطل نفعه بالكلية
كالانثيين والبيضتين ونحوها غالبا وفي احدهما النصف وفي كل جفن ربع وفي
كل سن نصف عشر وهي اثنتان وثلاثون وفي كل اصبع عشر وفي مفصلها منه ثلثه
الا الابهام فنصفه وفيما دونه حصته وفي الجائفة والامة ثلث الدية وفي
المنقلة خمس عشرة ناقة وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس وفي السمحاق
ربع ولا يحكم حتى يتبين الحال فيلزم في المستاديته وفي الحي حسب ما ذهب
وان تعدد كالمتواتيين **فصل** وفيما عدا ذلك حكومة وهي ما رآه الحاكم مقربا
الى ما مر كعضو زائد وسن صبي لم يثغر وفي الشعر وما انجبر وما لا نفع فيه
وما ذهب جماله فقط وفي مجرد عضد وساعد وكف بلا اصابع والا تتبعها لا الساعد
وكذلك الرجل وفي جناية الراس والرجل ضعف ما على مثلها في غيرهما و
قدر في حارصة راس الرجل خمسة مثاقيل وفي مية اثنا عشر ونصف
وفي الباضعة عشرون وفي المتلاحمة ثلاثون لان في السمحاق اربعين

وفي

وفي حلمة الثدي ربع الدية وفي ذرور الدمعة ثلث دية العين وفي دونه الخمس وفيما
كسر فانجبر ونحوه ثلث ما فيه لو لم ينجبر والغرة عبد او امة بخمس مائة درهم ولا شيء فيمن
مات بقتل امه ان لم ينفصل **فصل** ويعقل عن الحر الجاني على آدمي غير رهن خطأ لم يثبت بصلح ولا اعتراف بالفعل من
موضحة فصاعدا الاقرب فالاقرب ذكر الحر المكلف من عصبة الدين على ملته ثم سببه كذلك على كل واحد دون
عشرة دراهم ولو فقيرا ثم في ماله ثم بيت المال ثم المسلمون ولا شيء عليه ان كفت العاقلة وتبرأ بابرائه قبل الحكم عليها
لا العكس وعن ابن العبد والملاعنة والزنا عاقلة امه والامام ولي مسلم قتل ولا وارث له ولا عفو **باب**
والقسامة تجب في الموضحة فصاعدا ان طلبها الوارث ولو نساء ولا يستبدل الطالب بالدية **فصل**
فمن قتل او جرح او وجد اكثره في اي موضع يختص محصورين غيره ولو بين قريتين استوتا فيه او سفينة
او دار او مزرعة او نهر او لم يدع الوارث على غيرهم او معينين فله ان يختار من مستوطنيها الحا
ضرين وقت القتل خمسين ذكورا مكلفين احرارا وقت القتل الا هرما او مدنفا يحلفون ما
قتلناه ولا علمنا قاتله ويحبس الناكل حتى يحلف ويكرر على من شاء ان نقصوا ويبدل من مات ولا تكرار مع وجود
الخمسين ولو تراضوا وتعدد بتعدده ثم تلزم الدية عواقلهم ثم اموالهم ثم بيت المال فان كانوا صغارا او نساء منفردين
فالدية والقسامة على عواقلهم وان وجد بين صفين فعلى الاقرب اليه من ذوي جراحته من رماة وغيرهم
فصل فان لم يختص او لم ينحصر ففي بيت المال ولا تقبل شهادة احد من بلد القسامة وهي خلاف القياس
وتسقط عن الحاملين في التابوت ونحوه وبتعيينه الخصم قبل موته والقول للوارث في انكار وقوعها ويحلف **فصل** وانما
تؤخذ الدية وما يلزم العاقلة في ثلاث سنين تسقيطا

كتاب الوصايا

فصل انما يصح من مكلف مختار حالها بلفظها او لفظ الامر لبعد الموت وان لم يذكر وصيا **فصل** وما نفذ
في الصحة واوائل المرض غير المخوف فمن راس المال والا فمن الثلث ولا رجوع فيهما **فصل** ويجب والا
شهاد على من له مال بكل حق لآدمي او لله مالي او يتعلق به ابتداء او انتهاء فالثلاثة الاول من راس
المال وان لم يوص ويسقط الناقص بينها ولا ترتيب والرابع من الثلث الباقي كذلك ان اوصى ويشار
كه التطوع **فصل** ولا ينفذ في ملك تصرف غير عتق ونكاح ومعاوضة معتادة من ذي مرض مخوف
او مبارز او مقود او حامل في السابع وله وارث الا بزوالها والا فالثلث فقط ان لم يستغرق
وما اجازه وارث غير مغرور ولو مريضا او محجورا ويصح اقرارهم ويبين مدعي التوليج
فصل ويجب امتثال ما ذكره وعرف من قصده ما لم يكن محظورا ويصح بين اهل الذمة
فيما يملكون ولو لكنيسة او بيعة وتصح للذمي والقاتل العمد ان تاخرت وللحمل والعبد وبهما و
بالرقبة دون المنفعة والفرع دون الاصل والنابت دون المنبت ومؤبد وعكس ذلك ولذي الحد
مة الفرعية والكسب وعليه النفقة والفطرة ولذي الرقبة الاصلية والجناية وهي عليه وا
عواض المنافع ان استهلكه بغير القتل للحيلولة الى موت الموصى له او العبد ولا يسقط بالبيع
وهي عيب ويصح اسقاطها **فصل** ويصح بالمجهول جنسا وقدرا ويستفسر ولو قسرا وثلث المال
المنقول وغيره ولو دينا فان كان لمعين شارك في الكل والا فالى الورثة تعيينه وثلث كذا لقدره

Copyright © King Saud University

من جنسه ولو شراء ومسمى الجنس كشاة لجنسه ولو شراء والمعين لعينه ان بقت وشيء ونحوه
لما شاؤا والنصيبا والسهم لمثل اقلهم ولا يتعد بالسهم السدس والرغيف لما كان ينفق فا
ن جهل فالادون وافضل انواع البر الجهاد واعقل الناس ازهدهم ولكذا وكذا نصفان واذا
ثبت على كذا لثبوته عليه ولو ساعة واعطوه ما ادعى وصية والفقراء والاولاد والقرابة والا
قارب والوارث كما مر **فصل** ولو قال ارض كذا للفقراء وتباع لهم فلهم الغلة قبل البيع ان لم
يقصد ثمنها وثلثه مضاعفة ستة واضعافها ثمانية عشر ومطلق الغلة والثمرة والنتاج
الموجودة والا فمؤبدة كمطلق الخدمة والسكنى وينفذ من السكنى دار لا يملك غيرها سكنى
ثلثها ومن اوصى ولا يملك شيئا او ثم تلف او نقص فالعبرة بحال الموت فان زاد فبالاقل
فصل ويبطل برد الموصى له ومؤنته وانكشافه ميتا قبل الموصي وبقتله الموصي عمدا
وان عفى وانقضاء وقت الموقتة وبرجوعه او المجيز في حياته عما لا يستقر الا بموته فيعمل
بناقضة الاولى **فصل** وانما يتعين وصيا من عينه الميت وقبل وهو حر مكلف عدل ولو
متعددا او الى من قبل فيجب قبولها كفاية ويغني عن القبول الشروع وتبطل بالرد ولا تعود
بالقبول بعده وفي الحياة الا بتجديد والا بعدها ان رد في وجهه ولا ترد بعد الموت من
قبل بعده او قبله الا في وجهه ونعم وان سمى معينا ما لم يحجر عن غيره والمشارف والرقيب والمشروط
علمه وصي لا المشروط حضوره ولكل منهما ان ينفرد بالتصرف ولو في حضرة الاخر ان لم يشترط
الاجتماع ولا تشاجرا **فصل** واليه تنفيذ الوصايا وقضاء الديون واستيفاؤها والوا
رث اولى بالمبيع بالقيمة ما لم تنقص عن الدين فبالثمن ولا عقد فيهما وينقض البالغ ما
لم يأذن او يرضى وان تراخى والصغير بعد بلوغه كذلك ان كان له وقت البيع مصلحة وما له
والا فلا **فصل** وله ان يستقل بقضاء المجمع عليه والمختلف فيه بعد الحكم مطلقا وقبله حيث
تيقنه والوارث صغيرا او موافق والا فلا وللموافق المرافعة الى المخالف وما علمه وحده قضاه
ترا فان منع او ضمن ويعمل باجتهاده ويصح الايصاء منه لا النصب **فصل** ويضمن بالتعدي
والتراخي تفريطا حتى تلف المال فان بقي اخرج الصغير متى بلغ وعمل باجتهاد الوصي وعلها
لفته ما عين من مصرف ونحوه ولو خالف مذهبه قيل الا في وقت صرف او في مصرف واجب او شرى
رقبتين بالف لعتق والمذكور واحدة وبكونه اجيرا مشتركا وانما يستحقها ان شرطها او
اعتادها او عمل للورثة فقط وهي من رأس المال مطلقا ومقدمة على ما هو منه **فصل**
فان لم يكن فلكل وارث ولاية كاملة في التنفيذ وفي القضاء والاقتضاء من جنس الواجب
فقط ولا يستبد احدهما قبض ولو قدر حصته ويملك ما شرى به ويرجعون عليه لا على
اي الغريمين فان لم يكونوا فالامام ونحوه **فصل** ندب ممن له مال غير مستغرق

بثلثه

بثلثه في القرب ولو لوارث ومن المعدم بان يبره الاخوان

كتاب السير

فصل ويجب على المسلمين شرعا نصب امام مكلف ذكر حر علوي فاطمي ولو
عتيقا لا مدعي سلم الحواس والاطراف مجتهدا عدل سخي بوضع الحقوق في موضعها
مدبر اكثر راية الاصابة مقدام حيث يجوز السلامة لم يتقدمه مجاب وطريقها
الدعوة ولا يصح امامان **فصل** وعلى من تواترت له دعوته دون كماله ان لم ينهض
فيبحثه عما يعرفه وغيره عما لا يعرفه وبعد الصحة تجب طاعته ونصيحته
او بيعته ان طلبها وتسقط عدالة من اباها ونصيبه من الفيء ويادب من يثبط
عنه او ينفي ومن عاداه فبقلبه مخط وبلسانه فاسق وبيده محارب وله نصيبه
من الفيء ان نصر والجهاد فرض كفاية ويخرج له ولكل واجب او مندوب غالبا وان
كره الوالدان ما لم يتضررا **فصل** واليه وحده اقامة الحدود والجمع ونصب الحكام
وتنفيذ الاحكام والزام من عليه حق الخروج منه والحمل على واجب ونصب
ولاة المصالح والايتام وغزو الكفار والبغاة الى ديارهم واخذ الحقوق كرها
وله الاستعانة من خالص المال بما هو فاضل عن كفاية السنة حيث لا بيت
مال ولا تمكن من شيء يستحقه او استعجال الحقوق او فرض يحد قضاؤه في
المستقبل وخشي استئصال قطر من اقطار المسلمين والاستعانة
بالكفار والفساق حيث مسلمون يستقل بهم في امضاء الاحكام وقتل
جاسوس واسير كافرين او باغيين قتلا او بسببهما والحرب قائمة والاحبس
الباغي وقيد وان يعاقب باخذ المال وافساده وعليه القيام بما اليه امره تسهيل
الحجاب الا في وقت اهله وخاصة امره وتقريب اهل الفضل وتعظيمهم و
استشارتهم وتعهد الضعفاء والمصالح ولا يتنحى ما وجدنا ناصرا الا لانهض منه
وان يؤمر على السرية مميزا صالحا لها ولو فاسقا وتقديم دعاء الكفار الى الاسلام
غالبا والبغاة الى الطاعة وندب ان يكرره عليهم ثلاثا ويتشر فيها الصحف وترتب
الصفوف **فصل** فان ابوا وجب الحرب ان ظن الغلب فيفسق من فر الا متحيزا
الى فئة ردا او منعة وان بعدت او لخشية الاستئصال ونقص عام للاسلام
ولا يقتل فان ومتحل واعمى ومقعد وصبي وامرأة وعبد الا مقاتلا
او ذا راي او متقى به للضرورة لا بمسلم الا لخشية الاستئصال وفيه
الدية والكفارة ولا يقتل ذو رحم رحمه الا مدافعة عن نفسه او غيره

Copyright © King Saud University

او للا يحقد من قتله فقل ويحرق ويغرق ويجنق ان تعذر السيف وخلوا عمن لا
يقتل والا فلا الا للضرورة يستعان بالعبيد للضرورة ولا ضمان عليه لاغيرهم
من الاموال فيضمن وترد النساء مع الغنية فقل ويغنم من الكفار نعوشهم الا
المكلف من مرتد ولو انثى وعربي دخل غير كتابي فالا استلزم اولا السيف واموالهم ولا
يستتبع غائم غائبهم ولو طليعة او سرية بقوه ردهم الا بشرط الامام او تنفيله فلا
يعتق الرهم ونحوه ومن وطئ مردها وعقرها وولدها ولا حد عليه ولا نسب
وللامام قيل ولو غيبا الصفي وهو شئ وجد قبل القسمة ثم يقسم الباقي بعد التخميس والتنفيل
بين ذكور مكلفين احرار مسلمين قاتلوا او كانوا ردأ او لم يغروا قبل احرازها للراجل
سهم وللفرس لا غيرها سهمان ان حضرها ولو قاتل راجلا ومن مات او ارتد
وانزفت بعد الاحراز فلورثته ويرضخ وجوبا لمن حضر من غيرهم ولا يظهر بالاشتغال
الا ما ينجس بتذكيتهم او رطوبتهم ومن وجد ما كان له فهو اولى به بلا شئ قبل
القسمة وبعدها بالقيمة الا العبد الابق فقل وما تعذر حمله احرق والحيوان
بعد الذبح ويقتل من كان يجوز قتله والتاجر يدفن او يكتر ولا يملكون علينا مالم
يدخل دارهم قهرا ولا البغاة وغيرهم ذوي الشوكة من الكفار مطلقا فقل ودار الحرب
دار اباحة يملك كل فيها ما اثبت يده عليه والتاشئ وله ولو الدا من ولد الاحرار قد
اسلم ولو مرتدا لا قصاص فيها مطلقا ولا ان ارتش الا بين المتلمين وامانهم المسلم
اهدى لهم منه فلا يغنم عليهم ويرد ما شاء الا من غنمه بعد الامان ولا يفي
بمحظور شرطه من لبث او غيره وله استئجار العبد الابق لغير المستامن اخذ
ما ظفر به ولا خمس عليه فقل ومن اسلم في دارنا لم يحض في دارهم الا طفلة
لا في دارهم فطفلة ومال المنقول الا ما عند حربي غير اوامه ولد المسلم فيرد هما بالفداء
ولو بمن دينا ولمدبر بالفداء ويعتقان بموت الاول والمكاتب بالوفاء للاكثر وولاهم للاول
فقل الباغي من يظهر اباطة محق والامام مبطل وجاريه او عرسه او متع منه
واحنا او فاتم بما مره اليه وله منعه وحكمهم حكم جميع ما مر الا انهم لا يسبون ولا يقتل
جريحهم والامد فرهم الا ذا فئة او الخيلة العود كمالكل ميتي عليه ولا يغنم من

اموالهم

اموالهم الا الامام ما احلبوا به من مال وآلة حرب ولو مستعارا لذكر الا عصبا ولا يحرر ما عدا
ذلك لكن للامام فقط تضمينهم واعوانهم حتى بيتوفى الحقوق ولا ينقض له ما وضعوه من اموالهم
في قرية او مباح مطلقا او محظور وقد تلف وللمسلم اخذ ما ظفر به من مال لله ولهم
لنفسه مستحقا او ليصرف فقل ومن ارسل او امنه قبل انهم الامام مكلف متلم متمنع
منهم دون سنة ولو باشارة او تعال لم يجز خرمه فان اخذل فيد رد ما منه غالبا ولحرم
للعذر ولا يمكن المستامن من شئ من آلة الحرب الا بافضل والبينة على المؤمن بعد الفتح
الا الامام فالقول له فقل وللامام عقد الصلح لمصلحة مدة معلومة فيفي بما وضع ولو
على رد من جاءنا مسلما ذكر التخلية لا مباشرة او بذل رهائن او مالهما او فيهم ولا يرتهن من مسلم
ويملك رهائن الكفار بالنكث ويرد ما اخذه السارق وجاهل الصلح ويدى من قتل فيه ويؤدب
من دارنا انه ان تعدى الشحنة منع الخروج وصار ذميا فان تعداها جاهلا خير الامام فقل
ويجوز فكاك اسراهم بمالنا (ط) لا بالمال ورد الجند مجانا وبكر وحمل الروتس وتحرم المثلة
قبل رد الاسير حربيا فقل ويصح قايد صلح العجم والكتابي بالجزية ولا يردون حربيين
ويلزمون زيا يتميزون به صغار من شعار ولبتس غيار وجز وسط النواصي ولا يركبون
على الاكف الا عرضا ولا يظهرون شعارهم الا في الكنائس ولا يحدثون بيعة ولهم تجديد ما خرب
ولا تسكنون في غير خططهم الا باذن المتلمين لمصلحة ولا يظهرون الصلبان في
اعيادهم الا في البيع ولا يرفعون الخيلاء ولا يرفعون دورهم على دور المتلمين ويبيعون
رقاما متلما شروه ويعتق باد خالهم اياه دار الحرب قهرا فقل وينتقض عهدهم
بالنكث من جميعهم او بعضهم ان لم يباينهم الباقون قولا وفعلا وعهد من امتنع من الجزية
ان تعذر اكراهه قيل او نكح متلمة او زنا بها او قتل متلما او فتنه او دل على عورته او
قطع طريقا فقل ودار الاسلام ما ظهرت فيه الشهادتان والصلاة ولم يظهر فيها خصلة
كفرية ولو ما وبلاد الابجوا ئز والاحذار كفروان ظهرت فيها خلاف (م) وتجب الهجرة
عنها وعن دار الفسق الى خلى بهما هاجر لاجله او ما فيه دوته بنفسه واهله الا
لمصلحة او عذر وتضيق بامر الامام فقل والردة باعتقاد او فعل او نزى او لفظ كفري
وان لم يعتقد معناه الا حاكيا او مكرها وهزل التشبه لغير الله وبها تبين الزوجة وان تاب
لكن ترثه ان مات او لحق في العدة فقط والحق في العدة بالعوق تعتقا ام ولد وولد الثلث مدبره وبرثه ورثته المتلمون فان عاد رد له ما لم يستهلك حسا او حكما وحكمهم ان يقتل مكلفهم ان
لم يسلم ولا تغنم اموالهم ولا يملكون علينا الا ذوي شوكة وعقودهم قبل اللحوق

لغو في القرب وصحيحة في غيرها موقوفة وتلغو بعده الا الاستغلال ولا تسقط بها
الحقوق ويحكم لمن جعل به في الاسلام به وفي الكفر به ويسترق ولد الولد وفي الولد تردد
والصبي متبع باسلام احد ابويه ونكوله في دارنا دونهما ويحكم للملتبس بالدار والمتار
ول كالمرتد وقيل كالذمي وقيل كالمسلم **فصل** وعلى كل مكلف مسلم الامر بما علمه
معروفا والنهي عما علمه منكرا ولو بالقتل ان ظن النائبين والتضييق ولم يؤد الى مثله
او انكر منه او اتلفه او عضو منه او مال المحتسب فيقدح غالبا ولا يحتشم ان كفى اللين
ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه ولا غير ولي على صغير بالاضرار الا عن اضرار
فصل ويدخل التغصب للاسكار ويهدم من غلب في ظنه المنكر ويريق عصير اظنه
خمرا ويضمن ان اخطأ وخمر اداهاله اولو لمسلم ولو بنية الخل وخلا عولج ما خمر ويزال
لحن غير المغني في كتب الهداية وتحرق دفاتر الكفران تعذر تسويدها وردها
وتضمن وتمزق وتكسر آلات الملاهي اللائق لا توضع في العادة الا لها وان نفعت في مباح
ويرد من الكثير ماله قيمة الا عقوبة ويغير تمثال حيوان كامل مستقبل مطلقا
او منشور او ملاقم الافراش او غير مستعمل لا المطبوع مطلقا وينكر غيبة من ظاهر
الشر وهي ان تذكر الغائب بما فيه لنقصه عما لا ينقص دينه قبل او ينقصه الاشارة
او جرحا او شكا ويتعذر المغتاب اليه ان علم ويؤذن من علمها بالتوبة كالكل
معصية **وصل** ويجب اعانة الطالم على اقامة معروف او ازالة منكر والاقل
ظلما على ازالة الاكثر منهما وقف على الرابع ولم يؤد الى قوة ظلمه ويحرم
اطعام الفاسق واكل طعامه والنزول عليه وانزاله واعانته واينانسه و
محبته لصالح خير فيه او لرحمه لا لما هو عليه وتعظيمه والتودد عسرته
في حال والعكس في حال لمصلحة دينيه (وتحرم) الموالاة وهي ان تحب له
كلما تحب وتكره له كلما تكره فيكون كفرا او فسقا بحسب الحال (من بالله
او محالفته وينا صره انتهى والحمد لله رب العالمين والصلاة وا
لسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم

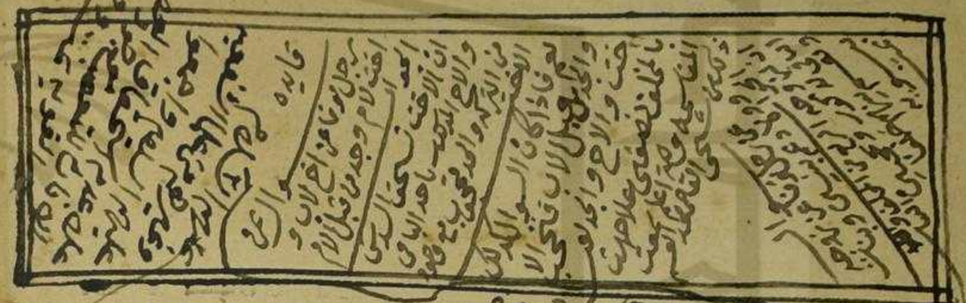

سؤال عن
امراءة توفت عن اولاد اولاد عم
وهم اربعة اولاد او خمسة اولاد وكور
وثلاث بنات اولاد او اولاد عم او زيادة
علاد كل منى وكور او ناث فى العصبة الارث
الجوا
ان المتوفيه فيصار جامع
منلها تا الاولاد او اولاد عم يحلوش العلم

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين على امور الدارين
الحمد لله على ما علم من البيان
وصلى الله على محمد خاتم المرسلين
وعلى آله وصحبه الغر الميامين

اول ما نستفتح المقال ☜ بذكر حمد ربنا المتعال ☜ والحمد لله على ما علم العباد ☜ من الفرائض والمواريث والوصايا والاجتهاد ☜ ثم صلاته بعد والسلام ☜ على نبينا الكريم محمد خاتم المرسلين ☜ وآله الطيبين الطاهرين ☜ وصحبه الغر الميامين ☜ وبعد الاله لنا الاعانة ☜ فيما نواخينا من الابانة ☜ عن عدد هذا العلم زيد الفرض ☜ اذ كان قد كثر فيهم الخوض ☜ اعلم بان العلم خير واسمى ☜ فيه واولى حاله العلم فى ☜ وان هذا العلم مخصوص بما ☜ قد شاع فيه عن كل العلماء ☜ بانه اول علم يفقد ☜ فى الارض حتى لا يكاد يوجد ☜ وان يزيد خص لامحاله ☜ عاحباه خاتم الرسالة ☜ من قوله فرضه منبها ☜ افضله زيد وناهيك بها ☜ فكان اولى بالتباع التابع ☜ لا سيما وفقه نحاه الشافعى ☜

فهاك فيه القول على اختصار ☜ صرفى بخصة الالغاز ☜

باب اسباب الميراث

اسباب ميراث الورثة ثلاثة ☜ كل يفيد به الوراثة ☜ وهى نكاح وولاء ونسب جمعها بعد هن للوارث سبب ☜

باب موانع الميراث

يمنع الشخص من الميراث ☜ واحدة من علل ثلاث ☜ رق وقتل واختلاف دين ☜ فافهم جليل المسئل كما ليقال ☜

باب عدد الوارثين من الرجال

الوارثون

Copyright © King Saud University

☜ والوارثون من الرجال عشرة ☜ اسماهم معروفة مشتهرة ☜ الابن وابن الابن مهما نزلا ☜ والاب والجد ان علا ☜
☜ والاخ من اى الجهات كانا ☜ قد اقترن الله به الفرانا ☜ وابن الاخ المذكر اليه من الطيب ☜ فاكمع مقالى ليس بالمكذب ☜
☜ والعم والمولى من ابيه ☜ فاشكر لذا الاجار والتنبيه ☜ والزوج والمعتق والولا ☜ فجملة المذكور هاولى ☜

باب الوارثات من النسا

☜ والوارثات من النسا سبع ☜ لم يعطين الثلثين شرع ☜ بنت وبنت ابن وام شقيقة ☜ وزوجة ومعتقة ☜
☜ والاخت من اى الجهات كانت ☜ فهذه عدتهن قد بانت

باب الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى

☜ واعلم بان الارث نوعان هما ☜ فرض وتعصيب علا ما قسما ☜ فالفرض فى ستة نص الكتاب ☜ لا فرض فى الارث سوى الباقية ☜
☜ نصف وربع ثم نصف الربع ☜ والثلث والسدس مع الربع ☜ والثلثان وهما التمام ☜ فاحفظ فكل حافظ امام ☜

باب من يستحق النصف

☜ فالنصف فرضه لخمسة افراد ☜ الزوج والانثى من الاولاد ☜ وبنت الابن عند فقد البنت ☜ والاخت فى مذهب كل مفتى ☜
☜ وبعلها والاخت التى من الاب ☜ عسا تفرد هى عن معصب

باب من يستحق الربع

☜ والربع فرض الزوج ان كان معه ☜ من ولد الزوجة من قد منعه ☜ فهى لكل زوجة او اكثر اه ☜ من عدم الاولاد فيما قدروا
وذكر اولاد البنين يحتمد ☜ حيث اعتمدنا القول فى كل الولد ☜

باب الثمن

☜ والثمن للزوجة والزوجات ☜ مع البنين او مع البنات ☜ او مع اولاد البنين عالم ☜ ولا تظن بجمع شرط فافهم ☜

باب الثلثين

☜ والثلثان للبنات جمعاه ☜ ما زاد عن واحدة فمعاه ☜ وهو الكذا لبنات الابن ☜ فافهم معالى فهم صاف الذهن ☜
☜ وهو للاختين فما يزيده ☜ قضى به الاحرار والعبيده ☜ هذا اذا كن لام او اب ☜ او لاب فاعمل بعد ذا تصب ☜

باب الثلث

☜ والثلث فرض من لام حيث ☜ لا ولد ☜ ولا من الاخوة جميع ذو عدد ☜ كاثنين او اثنتين او ثلاث ☜ حكم الذكور فيه كالاناث ☜

والابن ابن معها او بنته ففرضها الثلث كما بينا ان لم يكن زوج وام او اب فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا لو ترك زوجة فصاعدا فلا نكن عن العلوم قاعدا وهو للانثيين او اثنتين من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا فمالهم فيما لهم زادوا ويستوي الانثى والذكور فيه كما قد اوضح المسطور

باب السدس

والسدس فرض سبعة من العدد اب وام مع ابن او ابن ابن وجد وهو الاخت بنت الابن مع الجده وولد الام ينال المعده
فلا يستحقه مع الولد وهكذا الام يناله مع الولد وهو هكذا مع ولد الابن الذي هو حائز للمفروض ويحتذى
وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوته الميت فقس هذا وبعده مثل الاخت عند فقد في جواز ما يصيبه وحده
الا اذا كانا هنا لك اخوه لكونهم في القرب هو أسوه او ابوا زمعها زوج وزوجه فالام الثلث مع الجده قرره
وهكذا ليس شيء يلاه في زوجة الميت وام واب وحكمه وحكمهم سائغ هو مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تاخذ السدس اذا كانت مع البنت مثلا لا تحده اه وهكذا الاخت مع الاخت بالابوين او بالاب
والسدس فرض جده النسب واحده كانت لام او اب وولد الام ينال السدس هاه والشرط اوراده لا يبنى
وان تساوي نسب الجده اتحده وكن كلهن وارثه فالسدس منهن بالسوية مع القعالم له الشريعه
وان تكن ضرة لام مجبته ام اب بجدي وسدسي سلبه وان تكن بالعكس بالقهوات هي كتب اهل العلم منصوصاتي
لا تسقط البعده على الصحي واتفق الجلا على الصحي وكلهم اح لت بغير وات فما لها خط من الموارث
وتسقط البعدي بذات القرب هو المذهب الاولى فعلا حي سي وقد تناهب فيه لم الفروض من غير انكال ولا تعوض

باب التعصيب

وحق ان نشرع في التعصيب بكل قول موجب معصبه وكل من احرز كل المال من الغرات او المولى
او كما ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العضوة المفضله كالاب والجد وجد الجدي والابن عنده قربه والبعده
والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق ذا لانعام وهكذا ابنوهم جمعا ه فكل لما اذكرهم سميعا
وما الذي البعد امه القريبه في الارث من حفي والانصبيت والاخ والعم لام واب اولى من المدلي بشطر النسب
والابن والاخ مه الاناث معصبا نذ في الميراث والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات
وليس في الشاطر العصبه الا التي منت بعتق رقبه

باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث بالاب بني اخوانه الثلاث وتسقط الجدات في كل حقه بالام فاعصمه وعش ما شئته
وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبح بحكم الكلام الصحيح صعودا وتسقط الاخوة بالبنا وبالاب الادنا كما رونا

اوبني البنين كبنى كما نوه شيا فيه البعد الوجدانوه ويفصل بين الام بالاسقاط نابجد فافهمه على اجتباه
وبالبنات وبنات الابن جمعا وجدنا فقل حزين هم بنات الابن يسقط في جاز البنات الثلثين بافي
الا اذا عصبهن الذكرا من ولد الابن على ما ذكره ومثلهن الاخوات اللاتي هن بدلين نالوا من الجهات
اذا اخذهن فرضهن واضيا اسقطن اولادا الاب البواكيا وان يكن اخ لهن حاضرا عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب

باب المشتركه

وان تجد زوج وما وريثاه ولغره للام جامع الثلثا هو اخوته ايضا لام وان هو استغرق المال بفرض النصيبه
فاجعلهم كلهم لام هو اجعل اباهم مجراخ اليم هو اقسم عدلا لاخوه ثلث التركه هو فهذه مسلسلة المشتركه

باب الجد والاخوه

فالفخر ما قول السعداء واجمع خواشي الكلمات سعداء واعلما بان الجد هو والاخوه وبنى الاب اسرتا هي الجد والاخوه اذ وعدتا
تقاسم الاخوه فيهن اذا هم بعد القسم عليه بالاذا هو فتارة ياخذ ثلث كاملا هو ان كانا بالعصبه نازلا
ان لم يكن هنالك ذو هما فاقنع بايضاحي عن استفهما هو وتارة ياخذ ثلث الباقي هو بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا حاكانت المقاسمه تنقصه عن ذلك بالمرجعه هو وتارة ياخذ كل المال هو وليس عنه نازل الاحوال
وهو اذا كان الاخ عند القسم مثلا لخ في هو الحكم هو الام فلا يحجبها هو مثل الثلث المال لها بصحيحها
واحسن بني الاب الذي الاعداد هو وارفض بني الام الاجداد هو واحكم على الاخوة بعد العدا حكما كما رونا عنه فقه الحمد

باب الاكدريه

والاخت الاوفر حظا الجد لها هو فيما حده للمها زوج وام وهما غاها هو وعلم في اخذها على اصلها
تعرفها ياصاح بالاكدريه هو وهي بان معرفها حريه هو فيفرض النصف لها والسدس له حتى تحول بالفرض الاجمله
ثم يعود ان الى المقاسمه هو كما مضى واحفظه اشكرنا طمه

باب الحساب

وان ترد معرفة الحساب لتهتدي به الى الصواب هو فاعرف العدد والتفصيلا وتعلم التصحيح والتاصيلا
تاخرج الاصول في المسايل هو والا فلن عن خفظها بدا اهل هو فانهن سبعة اصول هو ثلاثة منهن قد تحول
وبعدها اربعة تمام هو اعول بعدها واعلا بالاسلام هو فالسدس ستة اسمها مبرى هو والثلث والربع من اثنى عشرا هو
والثمن ان ضم اليه السدس هو فاصله الصاد في الحدس هو اربعة تبعها عشرونا هو يعرفها الحساب اجمعونا هو

وفرده الثلاثة الاصول ان كثروا فرعها تعول فتبلغ السته عوده العشره في صوره معروفه مستهره
وتلحق التي تليها بالاثر هي الفرع افراد اربع عشر والعدد الثالث قد يعول ثمنه فاعمل بما اقول
والنصف والباقي او النصف اصلها في حكمها اثنان والثلث من ثلاثه يكون سهم الربع من الربعه
والثمن اذا كان فمن ثمانيه فهذه هي الاصول الثانيه لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك النصيح فيها واقسم
وان لم تكن من اصلها تصح فتركب ضرب الحساب بربح فاعط كل واحد من اصلها مكملا او عائدا من عوليها

باب السهام

وان قرا السهام ليس ينقسم هي على ذوي الميراث فانتج عارضهم واطلب هذا فيه الاختصار في العمل بالوقف والضرب كما تقدم الدليل
وارد دالي الوفق الذي يوافقهم واضربه في الاصل فانتج الجامع وان كانت اجناسا واحدا او اكثر فانتج بسبيل الجمع واطرح المراه
وان تنازلكم على اجناس هي انتما في الحكم عند الناس تحصر في اربعه اقسام يعرفها الماهر في الاحكام
مما مال من بعده منكسب وبعده موافق مصاحبه والرابع المباين الحكم الذي ينبيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحدا واخذ من المتناسبين الزايده واضرب جميع الوفق في الموافقه واسلك بذا الطراق
وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني والاقداهن فاقسم على الاقل في اليقين فحظ جمعا القسم والتبيان
واحكم على المفقود حكم الخنثى ان ذكرا يكون انثى هذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والاقل

باب الغرقى والهدمى والحرقى

وان عمت قوما بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق ولم يكن يعلم حال السابق فلا توريث ازاحها من تركه
وعدهم كانهم اجانب فكهذا القول السديد الصائب وقد اتى القول على مكتناه من قسمه الميراث اذ بينا
على طريق الزمر والاشاره ملخص صابا وجز العباره فالحمد لله على التمام حمد كثير اتم في الدوام
اسئله العفو عن التقصير وخير ناصل في المقصدين
وغفر ما كان من الذنوب وستر ما شان من العيوب
وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب واله العرزوي المناقب
وصحبه الاماجد الابرار الصفوة الاكابر الاخيار

تمت بعون الله سبحانه بقلم الحقير الحاله تعالى السيد محمد [illegible]
الامام وبملكي وكان الفراغ من هذه النسخه يوم السبت لعله [illegible]
سنه ١٣٤٤ اربعه والربعي وثلاثمائه والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

فايده
من لم يعرف اسامي مسايل فلا يجوز امامته وما هي انت
امامنا ومن امامك فقل امامي القران للعظيم وامامي
القران نفل امامه السبعة المثاني وهي فاتحة
القران غير اقتديت بنابك وانت بمن اقتديت تنقل
اقتديت بالكتاب والسنه صلا منا تمت بك وصلاتك
بمن تمت فعل تمت بالعلم الذين انت امام القوم وما
امامك فقل جمهور القوم الى المحراب وامام المرء الكعبه
امام العقل البيت المعمور وامام الكتب العرش وامام
القوم الكرسي تمت
ما وفقت الا بالله عليه توكلت واليه انيب والانقياد والا
متثال للاوامر لله تعالى لقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا تمت

Property of King Saud University

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل علمنا الاحكام الارش المنتقيه على اهل المذهب الشريف

فهرس

المنقله في الراس مثاقيلها عدد	الهاشمه مثاقيلها عدد	الموضحه في العظم مثاقيلها	سمحاق فيها مثاقيل عدد	الدامية الكبرا مثاقيلها	الدامية الصغرا مثاقيلها	الباضعه في اللحم مثاقيلها	الحارصه بالادم مثاقيلها	الجائفه مثاقيلها	الموارمه مثاقيلها	المتلاحمه مثاقيلها	المخرصه مثاقيلها
١٥٠	١٠٠	٤٠	٤٠	١٢٠	٦٤	٢٠	٥	٣٣	٥	٦	٣
١٥٠	٨١	٣٢	٣٢	١٠	٥	١٦٧	٥	٣٣	٥	٥	٣

هذه الجنايات اذا كانت في راس الرجل فاحكامها وارشها ما ذكر اعلاه هذا واما اذا كانت هذه الجنايات في سائر بدن الرجل فيكمل نصف الارش للذكر واما اذا كانت هذه الجنايات في امرأة حرة فتكمل بعد ربع ارش الجنايات فيها نصف الارش للرجل فقط

هذا هدى تقدير ارش الجناية في كل من وجد فيه جنايه في الرجل الحر

فاولا المنقله في الراس هي ما نقلت العظم فمثاقيلها ماية وخمسون مثقال وارشها احد وخمسون ريالا

والهاشمه هي ما اشتق العظم في الراس فمثاقيلها ماية مثقال وارشها احد وعشرون ريالا

فالموضحه في الراس هي اوضحت العظم فمثاقيلها خمسون مثقال وفي اربعون ريالا وعشرون ريالا

واما السمحاق فهي ما انتهت الى العظم فمثاقيلها اربعون مثقالا وفي اثنا عشر ريالا الدامية الكبرا هي ما سفح الدم عليها فمثاقيلها عشرة مثاقيل ونصف وفي عشرة ريالا الدامية الصغرا فهي ما ظهر الدم منها فمثاقيلها سبعة الا ربع بجملة ريالا

١٠٧ هدى تقدير ارش الجنايات اولا المنقله في الراس مثاقيلها ماية وخمسون مثاقيل

المنقله في الراس مثاقيلها عدد	الهاشمه مثاقيلها عدد	الموضحه في العظم مثاقيلها عدد	سمحاق فيها مثاقيل عدد	الدامية الكبرا مثاقيلها عدد	الدامية الصغرا مثاقيلها عدد	الباضعه في اللحم مثاقيلها عدد	الحارصه بالادم مثاقيلها عدد	الجائفه مثاقيلها عدد	الموارمه مثاقيلها عدد	المتلاحمه مثاقيلها عدد	المخرصه مثاقيلها عدد
١٥٠	١٠٠	٥٠	٤٠	١٢٠	٦٤	٢٠	٥	٣٣	٥	٦	٣
١٥٠	٨١	٣٢	٣٢	١٠	٥	١٦٧	٥	٣٣	٥	٥	٣

هذه الجنايات اذا كانت في الراس

واما اذا كانت في سائر البدن فيكمل بنصف ما في الراس وارش المرأة نصف ارش الرجل على ما ذكر بعده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا الاحكام وميز الحلال والحرام

ثم الصلاة والسلام ابدا على النبي والرضي محمد

يا سايلي عن الارش والدماء هاك بيانا قولا اني منظما

ما نقلت عظم هي المنقله فيها مثاقيل انت مكمله

خمسون فوق مايه مثقالا هي مثاقيلها كما قد ذكرنا

وما شق العظم فهي الهاشمه فيها مثاقيل ثمانين تامه

وواحد وثمانين اتى من الرطل فاعتمد ما قد ذكرنا

والموضحه ما يوضح العظما خمسون مثقالا بها تما

واربعون ثم نصف ارشها من الريالات المكمل تعدها

وما انتهت الى العظم فهي السمحاق عنه الحكم فاها

فها مثاقيل اربعون تعتبر ياسر من بعد للاثر حجر

والدامية الكبرا اذا الدم سفح والدامية الصغرا ما ظهر الدم

وارشها في الريال عشر ونصف عشر ريال فاعلم يا سري

والباضعة في اللحم نصف اقل عشرون مثقالا بها بلا جدل

وارشها في نقدنا ريالا عشر قرشا وخمس قرش معتبر

والحارصه بالادم في قشرها خمسة مثاقيل اتى في قدرها

وارشها من الريال ربعه وفي التي احمرة مثاقيل بها

وارشها في العروق ثلاثه وكل ذا ان كان في الراس الصدر

والارش للمرأة نصف الرجل دون ثلثها وهي التي ثلاثمئة

وكل جلد قد عظم حاوره فيها مثاقيل اربعون تعتبر

وارشها في الريال عشر ونصف عشر ريال فاعلم يا سري

والدامية الصغرا الدم فيها ظهر والباضعة في اللحم اقل

والحارصة بالادم في قشرها خمسة مثاقيل اتى في قدرها

وارشها من الريال ربعه وفي التي احمرة مثاقيل بها

وارشها في العروق ثلاثه وكل ذا ان كان في الراس الصدر

والارش للمرأة نصف الرجل دون ثلثها وهي التي ثلاثمئة

وكل جلد قد عظم حاوره فيها مثاقيل اربعون تعتبر

وارشها من الريال عشر ونصف عشر ريال فاعلم يا سري

والدامية الكبرا اذا الدم سفح والدامية الصغرا ما ظهر الدم

وارشها في الريال عشر ونصف عشر ريال فاعلم يا سري

والباضعة في اللحم نصف اقل عشرون مثقالا بها بلا جدل

وارشها في نقدنا ريالا عشر قرشا وخمس قرش معتبر

والحارصه بالادم في قشرها خمسة مثاقيل اتى في قدرها

وارشها من الريال ربعه وفي التي احمرة مثاقيل بها

وارشها في العروق ثلاثه وكل ذا ان كان في الراس الصدر

والارش للمرأة نصف الرجل دون ثلثها وهي التي ثلاثمئة

وكل جلد قد عظم حاوره فيها مثاقيل اربعون تعتبر

وارشها من الريال عشر ونصف عشر ريال فاعلم يا سري

والدامية الصغرا الدم فيها ظهر والباضعة في اللحم اقل

والحارصة

بسم الله الرحمن الرحيم

محمرة مخضرة فيها اربعه قل خمسه في حارضة ووارمه
دامية صغر افتدرها وربع متعال وكبر اضعفها
باضعة عشرون والملاحمه فيها ثلاثون فافهمه وافهمه
سمحاقها للاربعاس وحت موضحة خمسون وهاشمه اضعفت
والمنقله كانها شمه لانها تزاد بالتقدير مثل نصفها

الذي تمم بالنعمه الشرعيه محسن قاسم على على زاد من قريه المدكا و
بعد والده المتوفا عن زوجه الحرم وعن ثلاثه اولاد وبنت
الحاج احمد وحسن وعلي ومعجبه ومما صار له من بعد صوع الحاج احمد
المتوفا عن ام المذكور واخوته المذكورين واخ لام محمد علي الجباني و
تلقاه حسن المذكور من بعد والدته المذكوره المتوفيه عن البنات
الاولاد المذكورين وبنت المذكوره مما صار لها من بعد زوجها وما صار
من بعد ولدها الحاج المذكور وثم توفا علي قاسم المذكور عن اربع بنات واب
واخت لابوين واخ لام محمد علي المذكور وذلك بعد معرفه المخلف وقيم
اثمان ذلك وبعد معرفه الارث واخراج ما وقع ببيعه من بعض الورثه
المذكورين وبعد الموازنه والمعادله وقاسم حسن قاسم المذكور عن نفسه وقاسم
محمد علي الجباني عن نفسه وقاسمت الحرم معجبه عن نفسها وقاسم
الشرعي عن موكلا كرامه وذوله البالغات وعن طرفه وفاطمه الك
بنات علي قاسم المذكور وكل من المذكورين رضي بما صار له ولمن قاسم عنه

Government Printing Service

Khedivial Library

بسم الله الرحمن الرحيم

يعني نزوله عليه السلام

مجيء جبريل الى النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بالرسالة يوم الاثنين ٨ من ربيع الاول وقيل الرابع عشر منه

٦١٢٣	آدم عند ٦١٢٣ وقيل الرابع عشر منه ٦١٦١
٢٢٠٠	ممن ذكر من آدم الى نوح
١١٤٣	ومن نوح الى ابراهيم
٥٧٩	ومن ابراهيم الى موسى ٥٧٥ سنه
٥٩٠	ومن موسى الى داود
١٠٥٣	ومن داود الى عيسى
٦٠٠	ومن عيسى الى نبينا محمد عليهم صلوات الله وسلامه
١٣٥٣	ومن الهجره النبويه الى الآن
٧٤٧٦	تكون جمله ذلك السنين من وقت آدم الى الآن

وفي هذا التاريخ كلام وقت ما بين كل واحد من الانبياء عليهم السلام الى آدم عليه السلام وقت ما بين الانبياء المذكورين الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقت ما بين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والساعة وقت ما بين الساعة والتكوير في ملكوت الله عز وجل فلا نعلم ذلك سلطان ولا عبد ولا الصفة التي سيكون عليها الشمس والقمر حين يكوران ولا الكيفية التي يكونان عليها والله تعالى يعلم ذلك وحده لا شريك له ولا يعلم غيبه احد من خلقه ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا غيرهم